جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي

من إعداد الطالب :

– **الغفاري مصطفى**

تحت إشراف الأستاذ :

– دوبي بنوة جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....برزوق الحاج ..... رئيسا

الأستاذ.....دوبي بنوة جمال ..... مشرفا مقررا

الأستاذة.....عبد اللاوي جواد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/07./.12**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

".إمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **دوبي جمال بونوة .** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **" دوبي جمال بونوة . "**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

إن التمثيل الدبلوماسي هو دون شك عصب العلاقات الدولية وقد كان كذلك عبر مختلف المراحل التي شهدتها عملية تطوره وتكيفه مع الأوضاع الدولية المستجدة بدءا من مرحلة البعثات العارضة التي اتصفت بالطابع المؤقت والتي كانت حتى منتصف القرون الوسطى توفدها الدول لغرض مناقشة مسألة معينة فإذا ما تمّت عادوا بعدها إلى بلادهم ، ووصولا الى مرحلة التمثيل الدائم الذي شهد ميلاده العصر الحديث بعد أن زاد الإتصال بين الدول ، وتداخلت مصالحها على الصعيدين السياسي و الاقتصادي ، أين لمست ضرورة وجود ممثلين لكل منها لدى الأخرى لإحكام ذلك الإتصال ورعاية تلك المصالح فأصبحت غالبية الدول توفد بعثات دبلوماسية تتولى مهام تمثيل سياستها لدى الدول التي تعتمد لديها، وذلك وفق أحكام وتقاليد جرى عليها العمل الدولي،وحتى يتسنى للبعثة الدبلوماسية ممارسة المهمة التمثيلية الموكلة إليها، كان لازما على المجموعة الدولية أن تقرر جملة من الإمتيازات والحصانات التي تحول دون المساس بدار البعثة أو منقولاتها ، أو محفوظاتها أو بأحد أعضائها ، وقد تم ذلك بالفعل عبر إقرار جملة من القواعد التي لازمت مراحل تطور مفهوم وأدوار التمثيل الدبلوماسي الدائم.....وبعد أن كان العرف الدولي المصدر الأساسي والوحيد لقواعد حماية البعثات الدبلوماسية فإن الأمر تطور بعد ذلك بحيث كانت تلك القواعد محل جملة من المعاهدات والإتفاقيات الدولية وبميلاد هيئة الأمم المتحدة عام 1945 تواترت إثره جهود هذه الأخيرة سعيا منها لتقنين أحكام حماية تلك البعثات فكانت نتيجة تلك الجهود أن تم إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي تعد أول وثيقة دولية قننت بشكل شامل قواعد حماية البعثات الدبلوماسية وأدخلته ضمن دائرة الإلتزامات الدولية الواقعة على أعضاء المجتمع الدولي.

ويثير موضوع الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية عدّة إشكالات، أولها يتعلّق بمسألة الأساس القانوني لتلك الحماية، والتي كانت محلّ دراسات للعديد من المدارس الفقهية، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن مسألة مظاهر قواعد الحماية تلك، تطرح في حدّ ذاتها العديد من النقاط التي لابد من الوقوف عندها بشئ من التفصيل، فهل الحصانات والإمتيازات التي تقرها أحكام القانون الدولي لمقر وعمل وأعضاء البعثة الدبلوماسية هي حصانات و امتيازات مطلقة، أم أنها مقيدة؟،

وهل يستوي جميع أعضاء البعثة في مظاهر هذه الحماية؟، وما مدى تمتع أفراد أسرهم بتلك الحصانات والإمتيازات؟

،ومتى يبدأ التمتع بها ، ومتى تنقضي؟

أما الإشكال الآخر الذي يطرحه موضوع مذكّرتنا هذه، فإنه يتعلق بمسألة هي من الأهمية بمكان بحيث لا بد من الوقوف عندها، ويتعلق الأمر بالضوابط التي تحكم إنتهاك قواعد الحماية المقرّرة للبعثة الدبلوماسية، فما هي الأسس القانونية التي تقوم بموجبها المسؤولية الدولية عن إنتهاك إحدى تلك القواعد؟...

وما هي الآثار التي تترتب عن ذلك؟

وسنحاول من خلال هذه المذكرة رفع اللّبس عن تلك الإشكالات التي يثيرها موضوع الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية في فصلين، نتناول في الأول مصادر تلك الحماية وأساسها القانوني ثم نتطرق من خلال الفصل الثاني إلى مظاهر تلك الحماية ومسألة الحماية الدولية الجنائية للبعثات الدبلوماسية ،والمسؤولية الدولية عن انتهاك الإمتيازات والحصانات المقررة للبعثة والآثار التي تترتب عن ذلك الإنتهاك وذلك من خلال الخطة الآتي بيانها :

اهمية الموضوع

يعتبر موضوع هذا البحث المتمثل في "حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي" موضوعا هاما بالمقارنة مع التطورات و التغيرات التي يعرفها العالم و التي شهدتها العالقات الدبلوماسية، حيث أصبح يتمتع بأهمية بالغة في مواضيع القانون الدولي

سيما أن المستفيد منها – الحماية القانونية – عدد كبير من ألشخاص الذين يمارسون العمل الدبلوماسي، بشكل أو بآخر، مما يجعل حمايتهم ضرورة ملحة.

كما أن لهذا الموضوع من أهمية باعتبار مسألة إساءة معاملة أعضاء البعثات الدبلوماسية وعدم حماية مقراتهم، من أهم المشاكل التي صارت تشهدها الساحة الدولية، حيث من المؤسف إقدام الدول المعتمد لديها بنفسها أو عن طريق أفرادها على انتهاك الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، و بالتالي فتزايد ظاهرة القيام بهذه التصرفات ستوثر حتما على مظاهر الحصانات و االمتيازات المعترف بها منذ فجر التاريخ، الشيء الذي يؤدي حتما إلى قيام مسؤولية دولية عن كل انتهاك بقواعد الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية.

– الخطة الدراسة :

لقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين بعد مقدمة عامة حيث سنستعرض في الفصل الأول الإلتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين ، فيتضمن المبحث الأول مصادر الإلتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي ، أما المبحث الثاني فيتضمن أسس الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه مظاهر قواعد حماية البعثات الدبلوماسية وآثار إنتهاكها والذي يتضمن مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مظاهر الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية و في المبحث الثاني الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية وآثار إنتهاك قواعد حمايتها.

الفصل الأول

الإلتـــزام الدولي بحمـــاية البعثـــات الدبلوماسيـــة في القانون الدولي

تمهيد

إن التمثيل هو أحد المهام الرئيسية التي تعنى بها البعثة الدبلوماسية ، و هذه المهمة التمثيلية هي التي دعت الفقه الدولي إلى إصباغ الوصف التمثيلي بمعناه الحديث على الممثل الدبلوماسي و إسناد الأعمال التي يقوم بها إلى الدولة التي أوفدته.

ولمباشرة التمثيل الدبلوماسي وجهين: وجه إيجابي يتمثل في المقدرة على إيفاد مبعوثين يمثلون دولتهم لدى الدول الأخرى ، ووجه سلبي يتمثل في قدرة الدولة على قبول مبعوثي الدول الأخرى لديها [1]، و يثبت للدولة الحق في ممارسة التمثيل الدبلوماسي بوجهيه السالفي الذكر كنتيجة لما تتمتع به من سيادة ، فاستعمالها لهذا الحق هو تأكيد لوجودها القانوني واستقلالها السياسي في مواجهة الدول الأخرى.

ومهمة البعثة الدبلوماسية تتطلب ضرورة تمتعها بقدر واسع من الحرية و الإستقلال كما أن أي إعتداء يقع على المبعوث الدبلوماسي يعد اعتداءا على دولته و إهانة لكرامتها بوصفه ممثلا عنها، كما أن احترامه ومنحه الحصانات الدبلوماسية يعد تقديرا لأمته و دليلا على حسن النوايا لإقامة علاقات ودية بينها وبين دولته.

ونظرا للدور الإستراتيجي الذي يلعبه التمثيل الدبلوماسي في الحفاظ على التوازن بين القوى الموجودة، والحفاظ على الأمن و السّلم العالميين فإن المجتمع الدولي آلى على نفسه عبر مختلف مراحل تطوره منح الأولوية إلى مسألة الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية ، وسنتطرّق في هذا الصدد من خلال هذا الفصل إلى المصادر القانونية لقواعد حماية البعثات الدبلوماسية ثم الأساس القانوني لهذه الحماية.

[1]- سهيل حسين الفتلاوي . الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي . مطبعة جامعة بغداد ، العراق 1980 . ص 17

المبحث الأول: مصادر الإلتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية

إن الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية ليست من مستحدثات العصر الحديث، وإنما يرجع تاريخها إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية،...فقد كان للسّفراء دوما حرمة وامتيازات خاصة ترعاها الدولة بمنتهى الدقة وإن كانت تستمد وجودها آنذاك من الإعتبارات الدينية.

ومع الإستقرار الذي شهدته العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحولها إلى علاقات دائمة إستقرت بالموازاة مع ذلك الأحكام الخاصة بحصانات و مزايا البعثة الدبلوماسية ، وأصبحت جزءا من القانون الدولي معترف به عالميا.

وقد إتفق الفقه الدولي على أن مصادر الحماية التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية هي :

العرف الدولي ، الإتفاقيات و المعاهدات الدولية ، التشريعات الوطنية ، وسنتطرق إلى هذه المصادر في ثلاث مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول: العرف الدولي

إن للعرف مكانة مرموقة بين مصادر القانون الدولي، لأن المجتمع الدولي مازال حتى الآن في طور التنظيم القانوني لأجهزته وعلاقاته، وهذه الناحية تبرز بوضوح في حقل القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والتي ظلّت إلى ما بعد النصف الثاني من القرن العشرين، خاضعة للقواعد العرفية الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لتسهيل عمل السلطات فيها التي كانت تضطرّ أحيانا إلى البحث عن حلّ لمشكلة معينة من خلال القواعد العرفية الدولية[1]

[1]– محمد المجذوب . القانون الدولي العام . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت 2003 ص 597 و 598

والعرف هو أكبر مصادر القانون الدولي وأغزرها مادة ، فأغلب القواعد الدولية ذات الصّفة العالمية تثبت بواسطة العرف ، حتى القواعد المدوّنة منها استقرت أولا عن طريق العرف قبل إدراجها في في الإتفاقيات والمعاهدات [1]

وقد كانت أغلب القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها بصفة خاصة حتى وقت قريب تستند إلى العرف وحده ، و كان المدوّن منها في المعاهدات العامة أو الاتفاقيات الخاصة و القوانين الوطنية قليل جدا[2]

و تنشأ القاعدة القانونية الدولية كأية قاعدة أخرى نتيجة الحاجة إليها ، وتفرض وجودها بحكم هذه الحاجة ذاتها وشعور الدول بضرورتها ، ثم تثبت بعد ذلك عن طريق تعارف الدول عليها وإقرارها إيّاها، ولهذا الإقرار مظهران: مظهر ضمني ، ويكون بسير الدول في تصرفاتها على مقتضى القاعدة ، ومظهر صريح ، ويكون بتدوين القاعدة في إتفاق أو معاهدة ، ففي الحالة الأولى يكون مصدر القاعدة المباشر هو العرف[3].

والفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعتبر العرف الدولي بمثابة حجّة ناجمة عن التعامل العام الذي له قوة القانون، وتعتبر كذلك العرف الدولي مصدرا من مصادر حقوق الدول و التزاماتها في علاقاتها المتبادلة [4].

والعرف الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي توجد و تستقر نتيجة إتباع أشخاص القانون الدولي لها فترة طويلة مع اعتقادهم أنها ملزمة و واجبة[5]، فحرمة السفراء و الرسل لازمت إستخدامهم منذ العصور الأولى من التاريخ الإنساني ، وقد عرفت قواعد التمثيل

---

[1]– علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام . منشأة المعارف بالإسكندرية . ص 13 و 14

[2]– على صادق أبو هيف / القانون الدبلوماسي - منشأة المعارف بالإسكندرية - الطبعة الثالثة- الإسكندرية1975 - ص 84 -

[3]– علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام . ص 13

[4]– شارل روسو . القانون الدولي العام . الطبعة لم تذكر. الأهلية للنشر والتوزيع . بيروت 1979 ص 81

[5]– منتصر سعيد حمودة /قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية - دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 2008 ص 38

الدبلوماسي تطورا مستمرا فتكوّن تباعا عرفا دوليا عاما تبلورت وتحددت بمقتضاه أغلب الأصول الواجبة الإتّباع في شأن التمثيل الخارجي عموما و الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية خصوصا ، بل و أصبح الكثير من هذه الأصول في حكم القاعدة القانونية التي تلتزم الدولة بمراعاة أحكامها ، وبالمقابل ظلّ البعض منها في نطاق المجاملات تتّبعه الدول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

والعرف الدولي ينشأ عن الموقف الذي تتخذه إحدى الدول في علاقاتها مع دولة أخرى يقينا منها بأنه ينطوي على الحق و تتقبله الأخيرة بالفكرة ذاتها[1]

ويمكن تصوّر الفروض التالية فيما يتعلق بالسلوك الذي يصدر عن الدولة :

1 . تستمدّ العادة أو السّابقة من سلوك الدول في علاقاتها المتبادلة، الذي يصدر عن أجهزتها المختصة بالعلاقات الدولية ، والذي قد يأخذ شكل المراسلات الدبلوماسية ، أو الطلبات الاحتجاجات أو المواقف التي قد تتخذها الدولة أثناء مفاوضات دولية.

2 . ما قد يرد في المعاهدات الدولية من شروط ، وليس المقصود هنا هو تلك النصوص التي ترد في معاهدة دولية ، ويترتّب عليها إلتزامات دولية جديدة تلقى على عاتق الدولة ، ولكن المقصود هو تلك الإشارات التي ترد في معاهدة دولية ، ويتقرّر بموجبها منح الإمتيازات والحصانات لطائفة من الموظفين الدوليين وفقا لقواعد القانون الدولي ، وهنا لا تنصرف إرادة أطراف المعاهدة إلى تعيين الإمتيازات المقرّرة لهذه الطائفة من الأشخاص ، ولكنها تكتفي بالإحالة إلى القواعد العرفية القائمة في هذا الشّأن [2]

وأحكام معاملة السفراء و المبعوثين كان مردها في بادئ الأمر للشرائع الدينية ، فقواعد هذه الأخيرة كانت تفرض حماية خاصة و امتيازات لأشخاص السفراء و المبعوثين و أموالهم

[1]– شارل روسو/ القانون الدولي العام- الأهلية للنشر و التوزيع- الطبعة لم تذكر/ بيروت 1979 - ص81

[2]– صلاح الدين عامر . مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ماهيته، مصادره . دار النهضة العربية ، مصر . ص 429

أينما وجدوا، إذ كانت مهامهم وقتذاك يحيط بها نوع من القدسية ، فالمبعوث أو الرسول كان يمثل شخص رئيس الدولة الذي كان يجمع آنذاك بين السلطة الروحية والزمنية وأي اعتداء عليه

كان يعتبر انتهاكا للشعائر المقدسة في الدولة ، فاليونانيون كانوا يعتبرون الإعتداء على شخص السفير من أفظع المخالفات التي ترتكبها دولة ضد دولة أخرى ، والرومانيون كانوا يعتبرون الأذى الذي يصيب السفير انتهاكا لحرمة قانون الشعوب[1].

و لذلك كانت الجماعات البدائية و كذا الشعوب المتمدنة على مختلف دياناتها ومعتقداتها ترعى حرمة السفراء وأموالهم بدقة تامة، خوفا من غضب الآلهة و انتقامها إن هي أخلت بها.

وما فرضته المعتقدات الدينية الأولى في هذا الشّأن أقرته بعد ذلك الشرائع السماوية المعروفة من اليهودية إلى المسيحية إلى الإسلام ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمبعوثيّ مسيلمة الكذّاب: " و الله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما "، ودلالة هذا الحديث أن الإسلام كان يكفل لمبعوثي أعدائه و حاملي رسالتهم صيانة أرواحهم ، كما أنه يمنحهم نوعا من الحصانة الإجتماعية التي تخولهم العودة إلى أوطانهم ولا يدع سبيلا إلى حجزهم بحجة أنهم من قوم الأعداء [2]

وبمرور الزمن وجدت تلك القواعد الدينية المتعلقة بحماية السفراء و المبعوثين مكانا لها في إطار العلاقات الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي ، إذ تكوّن عرفا دوليا جرت الدول على العمل بأحكامه في علاقاتها المتبادلة ، وحتى سنة 1815 كانت القواعد المتعلقة بالحماية القانونية للمبعوثين الدبلوماسيين ترتكز أساسا على العرف الدولي المعمول به حسب العادات

[1]– فاضل زكي محمد / الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق - الطبعة الرابعة، جامعة بغداد 1978 ص 170.

[2]– علي صادق أبو هيف . القانون الدبلوماسي . ص 84

والتقاليد القائمة بين الأمم... و بمناسبة الحديث عن العرف كمصدر لقواعد الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية لابد من التمييز بين العرف الدبلوماسي الذي يتصف بخاصية الإلزام والأعراف الدبلوماسية البسيطة التي تتعلق بالمجاملة وبالبروتوكول أو بالوسيلة والتي ليس لها أيّ صفة إلزامية في الواقع[1].

فالأول يترتب عن إنتهاك أحكامه وقواعده قيام مسؤولية الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية عن خرقها لأيّ من مظاهر الحماية القانونية المقررة لتلك البعثة ، في حين لا يرقى الأمر إلى درجة قيام المسؤولية الدولية جرّاء عدم مراعاة إحدى الأعراف الدبلوماسية البسيطة.

إن تكرار تطبيق الأحكام و القواعد المتعلقة بمعاملة المبعوث الدبلوماسي والتي تصب في جوهرها في احترام شخصه ، وحمايته من أي إعتداء جعل هذه الأحكام و القواعد تكتسي الطابع الإلزامي لدى أعضاء المجتمع الدولي ، فنكون بذلك أمام العرف بعنصراه المادي (التكرار) و المعنوي (الشعور بالإلزامية).

فحتى تصبح السابقة علّة العرف سواء كانت هذه السابقة إيجابية ، أي قائمة على أساس التصرف أم سلبية ، أي قائمة على أساس الإغفال والإمتناع يجب أن تتمتع بخاصيتين: إذ أن العرف يظهر بمثابة عادة مستمرة وعامة في آن واحد[2].

فالعرف الدولي إذا على النحو السّابق بيانه يعد بمثابة أهم مرجع للحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية.

المطلب الثاني : المعاهدات و الإتفاقيات الدولية

[1]– ناظم عبد الواحد الجاسور. أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسيية والقنصلية . دار مجدلاوي للنشر والتوزيع . عمان/الأردن 2001 . ص34.

[2]– زغوم كمال . مصادر القانون الدولي . دار العلوم للنشر والتوزيع . باتنة 2004 . ص 174

الفرع الأول: قبل إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961

لقد طرحت العلاقات الدولية مجموعة من الإتفاقيات هدفها إنشاء وضع تعاوني ما بين الدول المتعاقدة في مجال التمثيل الدبلوماسي ، وهناك عدد من الإتفاقيات المتعددة الأطراف،وهي وعلى قلّتها إلاّ أنها تعد الأكثر أهمية في ترسيخ القانون الدبلوماسي و بناء قواعده و أسسه المنظمة للعلاقات الدبلوماسية.

ولا يمكن الحديث عن الإتفاقيات الدولية بوصفها مصدرا لقواعد التمثيل الدبلوماسي دون التطرق إلى لائحة فيينا الموقعة في مؤتمر فيينا المنعقد في 19 مارس من سنة 1815 ، فقد وقّعت الدول الأوروبية المشاركة في هذا المؤتمر على هذه اللاّئحة التي تبين اختصاصات السفراء و الإمتيازات التي يتمتعون بها [1]، وبيان قواعد الصدارة و التّقدم بينهم، وقد وافقت الدول التي اجتمعت في هذا المؤتمر على هذا النظام حسما للمنازعات المستمرة التي كانت تثيرها الكثير منها حول ترتيب مبعوثيها في الحفلات و الإجتماعات الرّسمية بالنسبة لمبعوثي غيرها [2]

إذا فقد وضعت إتفاقية فيينا لعام 1815 بوصفها إتفاقية شارعة و عامة قواعد قانونية عامة

و مجردة إلتزمت بها الدول الأطراف وهي أوروبية خالصة ، ثم التزمت بها فيما بعد دول العالم الأخرى على اعتبار أن هذه القواعد صارت جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام والقانون الدبلوماسي بصفة خاصة[3]

[1]– عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان . الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي . الطبعة الأولى . شركة العبيكان للأبحاث والتطوير . الرياض 2007 / ص 118.

[2]– علي صادق أبو هيف . المرجع السّابق . ص 85

[3]– منتصر سعيد حمودة . المرجع السّابق . ص 47

وقد تمت تكملة "لآئحة فيينا" لاحقا بالبروتوكول المنبثق عن مؤتمر اكس لآشابيل عام 1818 والذي أوجد تصنيفا جديدا لرؤساء البعثات الدبلوماسية [1]

وفي العشرين فيفري من عام 1928 و أثناء انعقاد المؤتمر السادس للدول الأمريكية تم إقرار "إتفاقية هافانا" من قبل المشاركين في المؤتمر، وقد تناولت هذه الإتفاقية قواعد متعلقة بالنظام الدبلوماسي والمبعوثين الدبلوماسيين ، إلاّ أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدّق عليه بسبب نصوصه المتعلقة بمنح حق اللجوء السياسي [2]

أما بخصوص المعاهدات الثنائية المتعلقة بالمبعوثين الدبلوماسيين فإن القرن التاسع عشر كان نقطة البداية في هذا الشّأن إذ شهد ما يقارب المائة معاهدة، بعضها بين دول أوروبية كالمعاهدة المبرمة بين البرتغال و بريطانيا عام 1809، وبينها وبين تركيا في نفس العام، وبعضها بين دول أوروبية و أخرى آسيوية أو أمريكية كالمعاهدة المبرمة بين فرنسا وإكواتور، وبينها وبين عدّة دول أخرى من أمريكا اللاتينية سنة 1843[3]

هذا وشهد القرن العشرين هو الآخر جملة من المعاهدات الثنائية التي عالجت الوظيفة الدبلوماسية أو بعضا من مظاهرها ، ومن أمثلة ذلك : المعاهدة المبرمة بين أفغانستان وبلجيكا في 26 فيفري 1923 ، و التي نصّت على تبادل البعثات الدبلوماسية و تمتعها بالإمتيازات المنصوص عليها في القانون الدولي العام [4]، و الإتفاقية البلجيكية السوفياتية الموقعة بتاريخ 12 تموز 1935، فمثل هذه المعاهدات ساهمت في تأسيس الوضع القانوني للبعثات و الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية على قاعدة المعاملة بالمثل.

[1]– ناظم عبد الواحد الجاسور . المرجع السّابق . ص 33

[2]– محمد المجذوب . القانون الدولي العام . المرجع السابق . ص 595

[3]– علي صادق أبو هيف- المرجع السابق – ص 88

[4]– هذه الإتفاقية أبطل مفعولها سنة 1979

وما يلاحظ على أغلب هذه المعاهدات أنها لم تسجل قواعد بعينها تراعي مسألة الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية لكل من طرفيها و إنما كانت تنص بصفة عامة على أن تراعي كل من أطرافها مسألة السّهر على تمتع البعثات الدبلوماسية بالإمتيازات و الحصانات التي يقرّها القانون الدولي ، أي أنها تحيل على قواعد العرف الدولي الثّابتة والمستقرة في هذا الشأن.

الفرع الثاني: إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961

إن فكرة تجسيد إتفاقية دولية لتدوين القواعد الخاصة بالإمتيازات والحصانات الدبلوماسية كان لها وجود قبل التوقيع على "إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" ، وبالتحديد في إطار عصبة الأمم المتحدة التي قررت جمعيتها العامة في سبتمبر من عام 1924 تشكيل لجنة خبراء تعهد لها مهمة تحضير موضوعات القانون الدولي القابلة للتقنين[1]، إلاّ أنه وبعرض الأمر على الجمعية العامة في شهر نوفمبر من سنة 1927 قررت هذه الأخيرة قصر البحث على ثلاث موضوعات من الستّة التي اختارتها ولم يقع الإختيار على موضوع الإمتيازات و الحصانات الدبلوماسية بحجّة أن ابرام إتفاق عالمي في هذا الشأن لم يكن ميسورا وليس له المبرّرات الكافية لإدخاله في زمرة الموضوعات القابلة للتقنين ، وتوقف الأمر في هذا المجال عند ذلك إلى أن قامت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 والتي كان من أولوياتها تنفيذ ما أحجمت أو عجزت عنه عصبة الأمم قبلها ، فقد أصدرت الجمعية العامة بجلستها السّابعة المنعقدة في 05 ديسمبر 1952 قرارا تحت رقم 885 ، ومما جاء فيه أنها: ((...تطلب إلى

[1]– علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام . الطبعة العاشرة . منشأة المعارف الإسكندرية . ص 60

لجنة القانون الدولي بأن تباشر بالسرعة الممكنة تقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ضمن الموضوعات التي تعطيها الأسبقية...) [1]

وللإشارة فإن عملية تدوين قواعد القانون الدبلوماسي و لاسيما تلك المتعلّقة بالحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية جاءت تطبيقا لأحكام ميثاق الأمم المتّحدة الذي حضّ الجمعية العامة على: ((تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه " بقصد: (إنماء التعاون الدولي في المجال السياسي) [2]،.وقد أخذت لجنة القانون الدولي للجمعية العامة هذا القرار بعين الإعتبار وأعدّت مشروع التقنين المطلوب في اجتماعها السّادس في سنة 1957 ، وبعد تعديله بناءا على مقترحات الدول الأعضاء أعدّت مشروعا نهائيا قدّمته إلى الجمعية العامة مرفقا بتوصيات تتضمن ضرورة إتخاذ كل الإجراءات لإقرار المشروع من الدول الأعضاء و إبرام إتفاقية عامة به.

وقد تضمّن هذا المشروع 45 مادة ، حيث حرصت لجنة القانون الدولي على تدوين العديد من الأحكام و القواعد التي كانت محل خلاف في تطبيقها وذلك على ضوء الإتجاهات الغالبة في تصرّفات الدول.

وكنتيجة لهذا الجهد الأممي تم عقد "مؤتمر فيينا" للعلاقات الدبلوماسية بمدينة فيينا النمساوية حيث استمرّ إنعقاده من 02 مارس إلى 14 أفريل 1961 بحضور ممثّلي إحدى وثمانين دولة ، إضافة إلى أعضاء ملاحظين عن منظمات دولية [(1)].

وبعد مناقشة المشروع إنتهى أعضاء المؤتمر إلى إقراره بعد إدخال تعديلات وإضافات جزئية و ذلك بتاريخ 18 أفريل من نفس السنة ، وبعد التوقيع على الإتفاقية من طرف 75 دولة

[1]– عبد العزيز بن ناصر عبد الرّحمان العبيكان . المرجع السابق . ص 91

[2]– المادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة

تقرّر فتحها للإنضمان إليها من طرف من يرغب في ذلك من الدول الأخرى عن طريق إيداع وثيقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة[2].

وقد دخلت هذه الإتفاقية حيّز التنفيذ بتاريخ 24 أفريل 1964، وللإشارة فإن الجزائر إنضمّت لها بتاريخ 14 أفريل 1964 وذلك بموجب المرسوم رقم 74/64 المؤرخ في: 02 مارس 1964 المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية إلى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 .

وتحتوي هذه الإتفاقية على ديباجة و53 مادة نظّمت أحكامها القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، وفي إبرامها تحوّل جذري في مجال الحماية القانونية لها ، إذ أصبح في متناول المجتمع الدولي تقنين رسمي عام يضم كافة القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية بعد أن كانت طيلة عهود طويلة من الزّمن تستند أساسا إلى قواعد دولية عرفية ، فهي إتفاقية شارعة تبين حقوق والتزامات الدول الأطراف فيها والآثار القانونية المترتبة على إخلال هذه الدول بأي من الإلتزامات الواردة بها و المفروضة على عاتق الدول الأطراف لصالح الدول الأخرى[1]

وقد ورد في الديباجة تذكير بأهمية مركز المبعوث الدبلوماسي منذ القدم و ضرورة تقنين الإمتيازات والحصانات[2] الدبلوماسية قصد إنماء العلاقات الودية بين الأمم رغم اختلاف نظمها الدستورية و الإجتماعية ، إضافة إلى نقطة أخرى قانونية هي غاية في الأهمية وتتعلق بالنص على الرجوع إلى أحكام القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تتضمّنها صراحة

[1]– حضر ممثلو: منظمة العمل الدولية،منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة،منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة،جامعة الدول العربية،اللّجنة القانونية الإستسارية للدول الأفرو. آسيوية

[2]– علي صادق أبو هيف . القانون الدبلوماسي . ص 93

أحكام هذه الإتفاقية[1] وعند تفحّص الإتفاقية نجد أنها ترسم أسس و ركائز العلاقات الدبلوماسية ، حيث تتضمّن الموضوعات التالية:

أهم وظائف البعثات الدبلوماسية.

كيفية إعتماد رئيس البعثة و الموظفين الدبلوماسيين.

. فئات رؤساء البعثات.

. أنواع الحصانات و الإمتيازات المقررة للبعثة الدبلوماسية.

. حالات إنتهاء مهمّة المبعوث الدبلوماسي.

. وضع أفراد البعثة و دار البعثة في حال وجود نزاع مسلّح أو قطع العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الثّالث: القوانين الداخلية (التشريعات الوطنية)

لمّا كانت أحكام العرف الدولي تقتضي تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحماية القانونية اللاّزمة لقيامه بمهامه على أكمل وجه دون أي ضغط أو توجيه من الدولة الموفد لديها ، فإنه ينبغي على هذه الأخيرة أن تضمن توافر هذه الإستقلالية و الحرية للبعثة الدبلوماسية ، وذلك من خلال جعل أحكام نصوصها التشريعية تتماشى و طبيعة الوظيفة الدبلوماسية و سنّ قواعد قانونية تدور أساسا حول الفكرة التي مفادها أن الإستقلال المطلق للمبعوث في مواجهة الدولة المعتمد لديها من ألزم الأمور لقيامه بالمهمّة الموكلة إليه[2]، وهو ما يفسر إتجاه إهتمام الدول بتحديد الحصانات والإمتيازات باعتبارها أحكام المرتبة الأولى في النظام الدبلوماسي.

[1]– ديباجة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

[2]– علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 82

وكانت أولى مظاهر هذا الإهتمام أن ألحقت بعض الدول بتشريعاتها الوطنية نصوصا حدّدت فيها قواعد الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية من خلال النص على جملة الإمتيازات و الحصانات التي تمنح لمبعوثي الدول الأجنبية علما أنّه غالبا ما يتم اللجوء إلى قواعد العرف الدولي في هذا المجال لصياغة هذه النصوص.

و نضرب في هذا المجال جملة من الأمثلة : التشريع الفرنسي الصّادر في السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى ، و التشريع البريطاني الصّادر عام 1709 و المعروف بتشريع الملكة " آن "، هذا التشريع الذي دعى إلى صدوره حادثة السفير الرّوسي في لندن" ماتيوف " و الذي تمّ إختطافه من طرف بعض التّجار الدائنين له بالمال وذلك إثر عودته من مقابلة الملكة ، و بعد تدخّل بعض النّبلاء الذين دفعوا ما عليه من دين تم إطلاق سراحه، و رغم اعتذار الملكة " آن " و أسفها عمّا أصاب السفير إلاّ أنه غادر لندن دون قيامه بالمراسيم المعتادة و لا قبول هدية الملكة ، فتمّ إثر ذلك إصدار تشريع " آن " بتاريخ 12 أفريل 1709 و الذي جاء فيه : ((...من يعتدون على حرمة السفراء و غيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشّعوب و معكّرين للسّلامة العامة ، و يجب عقابهم عقابا رادعا أمام هيئة خاصة مكوّنة من اكبر ثلاث قضاة في المملكة ...)) [1]

وللتّذكير فإن المشرع البريطاني نظم مرّة أخرى موضوع الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية و بصورة مفصّلة جدّا وذلك سنة 1964 عن طريق التشريع المتعلق بالأعمال الإمتيازية الدبلوماسية[2].

وفي إطار الحديث عن القوانين الداخلية كإحدى مصادر الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية فلا بد من الإشارة إلى أن غالبية التشريعات الوطنية تخصص في قوانينها الجنائية

[1]– علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 87

أحكاما وقواعد تنص على منح حصانات خاصّة لرؤساء الدول و أعضاء البعثات الدبلوماسية فيما يخص مسألة المتابعة الجزائية.

هذا و تجدر الإشارة إلى أنه وحتّى يكون القانون الدبلوماسي ذا فاعلية ، فلا بدّ من توافر بعض الضمانات ، ومن أهم هذه الضمانات لهذا القانون هو مبدأ المعاملة بالمثل ، فهذا المبدأ يسمح باتخاذ بعض الإجراءات الإستثنائية بحق بعض البعثات الدبلومايسة ، فمثلا أيّ معاملة غير مرضية تقوم بها سلطات دولة معينة ضد سفارة دولة معتمدة لديها تقوم الدولة الأخرى بالإجراء نفسه كما حصل في قضية اختطاف الوزير النّيجيري المعارض المقيم في بريطانيا شهر يوليو 1984 ، فعلى إثر فشل عملية الإختطاف بمساعدة السفير النيجيري في لندن اتخذت السلطات البريطانية إجراءات إستثنائية بحق هذا السفير ، وقد استدعت نيجيريا سفيرها في لندن ، واتّخذت بريطانيا الإجراء نفسه و استدعت سفيرها في لآغوس [1]

وللإشارة فإن الإشكال الذي يمكن أن يثور عند الحديث عن التشريع الوطني كمصدر لقواعد حماية البعثات الدبلوماسية هو : لمن تكون الأفضلية في مجال التطبيق في حال حدوث تصادم أو خلاف بين القانون الداخلي المنظم لقواعد حماية البعثة الدبلوماسية والقواعد الدولية المنظمة لمسألة الحماية هذه ؟

إن الوظيفة الدبلوماسية تتأثر بمصدرين أو قانونين : الوطني و الدولي ، وكثيرا ما تلجأ الدول إلى نقل بعض أحكام القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية إلى قانونها الداخلي ، وهذا الإجراء لا يغير شيئا من طبيعة الأحكام القانونية الدولية التي تمّ نقلها ، أي لا ينزع عنها صفتها الدولية ، وهذا يعني أنه في حال التصادم أو الخلاف بين القانونين الداخلي والدولي تكون العبرة أو الأفضلية للثاني ، وبعبارة أخرى : إنّه لا يمكن الإعتداد بأحكام أي تشريع داخلي إذا كانت لا تتفق مع الأحكام العامّة في القانون الدولي الخاصة بالعلاقات

[1]– عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرّحمان العبيكان . المرجع السابق . صو 217

الدبلوماسية [1]، و من أمثلة ذلك أن الفقه الفرنسي انتقد مشروع لجنة تعديل المجموعة المدنية الفرنسية عام 1945 لأنه ضيّق في المادة 101 من نطاق الحصانات الدبلوماسية و اعتبر مخالفا لقواعد القانون الدولي وأحكامه [2]

وقبل أن نختم الحديث عن مصادر الإلتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية، لا بد من توضيح نقطة نراها من الأهمية بمكان، بحيث ينبغي الوقوف عندها، وتتعلق بمكانة العرف الدولي بعد إبرام إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وبعبارة أخرى، هل تقلص دور العرف بعد تدوين الأحكام المتعلقة بالحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية؟

إن البعض يرى أن أهمية العرف في نطاق العلاقات الدبلوماسية كادت تتلاشى بعد إبرام إتفاقية فيينا للعام 1961، ومع إقرارنا بتضاؤل هذه الأهمية فإن الوقائع تثبت استمرار الإعتماد على العرف:

أ . الإتفاقية المشار إليها، ككل إتفاقية دولية أخرى، لا تلزم إلاّ الأطراف المتعاقدة، وهذا يعني أن القواعد العرفية مازالت سارية المفعول بالنسبة إلى الدول التي لم تنضم إلى تلك الإتفاقية.

ب . والإتفاقية تسمح للدول عند التّصديق عليها أو الإنضمام ، بإيراد التحفظات عن بعض أحكامها، وهذا يعني بقاء القواعد العرفية على حالها بالنسبة إلى الأحكام التي تعرّضت للتحفظ.

ج . وشرح أحكام الإتفاقية أو تفسيرها يحتّم العودة إلى مصدرها التاريخي ، أي إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة قبل إبرام الإتفاقية ، والتي كانت المرجع لتكوين تلك الأحكام.

[1]– محمد المجذوب . المرجع السابق . ص 597

[2]– عطا محمد صالح زهرة . أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي . الطبعة الأولى دار مجدلاوي للنشر و التوزيع الأردن 2004 . ص 55

د . وإمكان تعديل أحكام الإتفاقية بواسطة العرف الدولي مازال واردا، ويكفي في هذه الحالة نشوء قواعد عرفية مخالفة لبعض هذه الأحكام وأخذ الدول بها.

هـ . وقواعد القانون الدولي العرفي مازالت . وفي الحالات التي تخلو فيها اتفاقية فيينا من أي نص ملائم . هي المرجع لحل المشكلات الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وهذا ما تنص عليه ديباجة الإتفاقية ذاتها

المبحث الثاني: أسس الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية

إن الإلتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية ليس وليد العدم ، وإنما فرضته طبيعة الوظيفة الدبلوماسية قي حد ذاتها و أملته ضرورة تمتع الدبلوماسي بقدر كبير من الحرية و الإستقلالية و الحماية حتى يتسنى له القيام بمهام التمثيل الدبلوماسي على أكمل وجه ، فالدبلوماسية هي عصب العلاقات الدولية لاسيما في العصر الحديث ، ومقتضيات إنماء العلاقات الودية بين الدول و تنمية التعاون الدولي في كافة المجالات السياسية و الإقتصادية و الثقافية و غيرها من المجالات الأخرى تفرض توافر جملة من الإمتيازات و الحصانات بحيث تشكل في مجموعها الضمان القانوني الأمثل لمسألة حماية البعثة الدبلوماسية.

وقبل الغوص في مسألة الأساس القانوني لابد من توضيح نقطة هي غاية في الأهمية،ويتعلق الأمر بالتمييز بين الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية ، فرغم أن جانب كبير

من الفقه لا يميز بينهما إلا أن هناك إتجاه فقهي خصّ هذه النقطة بنوع من الدراسة التحليلية ، وفي محاولة لإيضاح هذا التمييز فإن الفقيه "بيرنود" أوضح أنه : "توجد الحصانة حيث لا يخضع الفرد لقاعدة من قواعد القانون الداخلي أو لجزاء هذه القاعدة ، وتوجد الإمتيازات إذا ما استبدلت قاعدة خاصة بقاعدة أخرى عادية"، ومن الجوانب التي تسمح بالتمييز بين الحصانات والإمتيازات مصدر كل منهما ، فالأولى تستمد أساسها المباشر من القانون الدولي مما يجعلها ملزمة للدولة المضيفة للبعثة، وهذا بخلاف الثانية التي ترجع إلى قواعد المجاملة أو المعاملة بالمثل ، مما يعني أن الدولة غير ملزمة بها من الناحية القانونية لأنها هي التي تقرر بإرادتها ، ويؤكد ذلك أكثر من فقيه مثل "فوشي" و "بيرنود" ،ومع ذلك هناك اعتراض مفاده أن الإعفاءات المالية التي تعتبر من الإمتيازات و تقوم على مبدأ المجاملة هي مقررة بصورة مباشرة إستنادا إلى العرف الدولي فيماعدا الإعفاءات الجمركية التي ترى غالبية الدول أنها تقرر بإرادتها وضمن قوانينها الداخلية[1]

وبخصوص مسألة الأساس القانوني للحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية فإن الفقه الدولي إنقسم حول نفسه في هذا الموضوع ، إذ ظهرت العديد من النظريات التي حاولت رسم معالم التكييف القانوني لمظاهر الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية ، هذه المظاهر التي تشكل في مضمونها ما يعرف فقها وقانونا بالحصانات و المزايا الدبلوماسية ، فقد ثبت على مر الأجيال أن هذه الحماية من مستلزمات التمثيل الدبلوماسي وإن للدول قاطبة مصلحة مشتركة في استمرارها.

لقد إجتهد الفقهاء قبل إبرام إتفاقية فيينا لسنة 1961، وذلك بالبحث عن سند قانوني يبرّر وجود الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، وتوصّلوا إلى تبنّي العديد من النظريات .

[1]– عطا محمد صالح زهرة . أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي . ص 53

وسنتناول من خلال هذا المطلب أهم النظريات التي ظهرت في هذا المجال ، والتي يمكن حصرها في ثلاث نظريات رئيسية.

وسنتطرق إلى فلسفة ومضمون هذه النظريات على النحو التالي :

المطلب الأول: نظريـة الإمتداد الإقليمـي

الفـرع الأول: مـؤدّى النظريـة :

هذه النظرية من أقدم النظريات التي ساقها الفقه الدولي القديم في تبرير الأساس القانونـي للحمايـة القانونية للبعثة الدبلوماسية ، وكانت سائدة طوال القرن السّابع عشر، وبداية القرن الثامن عشر.

ومؤدّاها أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته،يعتبر أيضا عن طريق الإفتراض أنه خارج نطاق السّلطان الإقليمي للدولة المبعوث لديها ، أي أنه لم يغادر إقليم دولته ، وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمّته هي في حكم إمتداد لإقامته في موطنه ، أو بعبارة أخرى أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها [1]

[1]– علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 122

فأنصار هذه النظرية يفترضون أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر بلده وأنه يمارس مهامه وكأنه يقيم في دولته وأنه مازال يخضع للقوانين الوطنية لها ولإختصاصها الإقليمي ، وأن دار البعثة تعدّ جزءا من أملاك الدولة الموفدة وتخضع لسيادتها،...فالفقيه "دي مارتنز de Martens" يرى أن الحقوق الوضعية الدولية قد توسّعت في مفهوم مبدأ الإستقلال عن السلطة الإقليمية توسعا أعتبر معه الممثل السّياسي كأنه لم يغادر الدولة التي أوفدته و لايزال مقيما في أراضيها

فإقليم الدولة الموفدة . حسب هذه النظرية . ممتد إعتبارا وليس حقيقة مع المبعوث الدبلوماسي لها.

وأصول هذه النظرية قائمة على الفكرة الدستورية القديمة التي مفادها سيادة الدولة المطلقة ، والتي تقضي بعدم خضوعها لأيّة رقابة أجنبية [1]، فالإختصاص أساسه الترابط بين سلطة الدولة وإقليمها ، إذ يخضع لإختصاصها القضائي كل ما يقع في ذلك الإقليم من أحداث وتختص بالفصل فيها ، ولا يخضع لها كل ما يقع خارجه ، أما الأشخاص المقيمين على أراضيها والذين لا يخضعون لولايتها فيفترض إقامتهم في الخارج[2]

إذا يتضح لنا بمفهوم المخالفة أن المبعوث الدبلوماسي يخضع لسلطان دولته التي أوفدته حتى وإن كان مقيما داخل الدولة الموفد إليها ويباشر مهامه فيها ، لذا أطلق عليها وصف الإمتداد الإقليمي على أساس أن إقليم الدولة الموفدة و كنتيجة لقيام التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين ممتد إعتبارا مع مبعوثها الدبلوماسي إلى داخل حدود الدولة الأخرى.

[1]– عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرّحمان العبيكان . المرجع السابق . ص 215

[2]– سهيل حسين الفتلاوي و غالب عوّاد حوامدة . القانون الدولي العام . الجزء الثاني . الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2007 . ص 267

و الإمتداد الإقليمي حسب فلسفة هذه النظرية هو الأساس الذي يبرر مجموعة القواعد المقررة لحماية أعضاء البعثة و مقرها و جميع الأعمال المرتبطة بها.

و لقيت هذه النظرية في وقت ما تأييدا من قبل الفقهاء والقضاء ، وكان " جريسيوس " أول الشارحين لها حيث يقول : إنه طبقا للقانون الدولي ، بما أن السفير إفتراضا يمثّل ملكه ، فإنه أيضا وبافتراض مماثل ، يعتبر كأنه خارج إقليم الدولة التي يمارس نشاطه لديها ، وبالتالي فليس عليه إلتزام بمراعاة القانون الوطني لتلك الدولة الأجنبية التي توجد عليها سفارته [1].

وفي نفس السياق يقول الفقيه " أوبنهايم oppenheim أن الحقيقة تفرض أن المبعوثين الدبلوماسيين، يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المضيفة [2] .

وقد طبّقت العديد من المحاكم هذه النظرية ، منها محكمة ميلانو عام 1951 ، بإيطاليا، التي قضت بأن السفير اليوغسلافي في إيطاليا لا يعتبر مقيما بإيطاليا، وإنما يعتبر مقيما بدولته الأصلية، ولا يخضع للإختصاص القضائي الإيطالي ، إنما يوجّه خطابه للإيطاليين [3]

وطبقا للمبادئ التي تقوم عليها هذه النظرية ، نجد أن الجرائم والأفعال التي تتم داخل السفارة ، تعتبر واقعة داخل إقليم أجنبي ، ويحكمها قانون الدولة التي يمثّلها السفير[4]

الفرع الثاني: تقييم هذه النظرية

[1] –H crotisus , le droit de la guerre et la paix , livre 2 chapitre XVII amsterdame 1924 p 540

[2]– فاوي الملاح . سلطات الأمن والإمتيازات والحصانات الدبلوماسية ، رسالة دكتوراه ص0 23

[3] –philippe cahier , le droit diplomatique contemporain , librairie, droz GENEVE 1962, p 187

[4]– منتصر سعيد حمودة - المرجع السابق- ص 76

غير أن هذه النظرية هجرها فقهاء القانون الدولي المعاصر لأنها تؤسّس الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية على فكرة خيالية وفلسفية تقوم على الإعتبار والخيال لا الحقيقة والواقع [1]

فهي إذا تخالف الواقع العملي وتمسّ بسيادة الدولة الموفد لديها،... فمن ناحية الواقع والأوضاع الجارية فإن من المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي إلتزام لوائح البوليس في الدولة المبعوث لديها وأن عليه آداء رسوم محلية معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها،وأنه إذا تملّك عقارات في الدولة التي يمارس فيها مهمّته خضع في شأن هذه العقارات لقوانين تلك الدولة ، فهل يستقيم كل هذا مع القول باعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث إمتدادا لإقليم دولته أو إمتدادا لإقامته في وطنه؟

ومن بين النتائج التي تترتب على اعتبار مقرّ البعثة مكانا أجنبيا عن إقليم الدولة التي توجد فيها، أنه إذا وقعت جريمة داخل المقر ، وجب إخضاعها دائما لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة أيّا كانت جنسية المتهم ، إضافة إلى ذلك أنه إذا لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد إرتكاب جريمة معيّنة خارجها، فإن السلطات المحلية لن تستطيع القبض عليه إلاّ بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين ، لأنه يعتبر كما لو كان قد فرّ إلى إقليم أجنبي ، وطبعا هذه النتائج تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم ، و لا يمكن للدول أن تتقبّلها حيث جرى العمل على خلاف ذلك [2]

ففي حالة إرتكاب جريمة داخل مقر البعثة فإنه لا يختلف اثنان في أن الإختصاص يعهد إلى قضاء الدولة الموفد لديها ،ومثال ذلك ما حدث عام 1805 في قضية المواطن الروسي "تكيتشخنوف" الذي قام بالدخول إلى مقر السفارة الروسية وهاجم وجرح الملحق، فطلبت السفارة الروسية بأن المتهم يجب أن يحاكم في روسيا، إلاّ أن الحكومة الفرنسية رفضت ذلك مما جعل روسيا تخضع للرّفض الفرنسي وتعترف باختصاص المحاكم الفرنسية [(1)].

[1]– علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 123

[2]– ناظم عبد الواحد الجاسور . المرجع السابق . ص 151

فهذه النظرية تقوم على الإفتراض، و القانون الدولي العام في غنى عن مثل هذه الإفتراضات لتفسير قواعده ، وفي هذا يقول الفقيه " فوشي fauchille" أن عدم الإقليمية إفتراض غير مقيد ومبهم وغامض وخطير[1]

وقد تخلت غالبية الدول عن هذه النظرية ، كما رفضت محاكمها الأخذ بها واعتبرت البعثات الأجنبية ومقراتها جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة المعتمد لديها، وأن ما يحدث داخل هذه البعثات يخضع لقوانين الدولة المعتمد لديها ولإختصاصها القضائي، ففي عام 1952 مثلا حكمت إحدى المحاكم الإيطالية بأن: "توقيع العقد في السفارة اليونانية لا يغير الحقيقة بأن العقد وقع في إيطاليا"، وذهبت محكمة بلغارية في عام 1954 إلى أن سفارتها في ألمانيا لا تعتبر جزء من إقليم بلغاريا، كما ذهبت محكمة إستئناف أسترالية إلى أن عقد الزواج الذي يعقد في مقر السفارة البلغارية لا يعتبر انعقاده في أرض بلغارية وأنه عقد في الحقيقة قي استراليا، وفي عام 1971 ذهبت محكمة النقض الأسترالية إلى هذا الإتجاه [2]

كما أن الجرائم التي ترتكب داخل دار البعثة أصبحت اليوم تابعة لقضاء المحاكم المحلية لا محاكم البعثة ،عملا بالقاعدة العامة " المجرم يخضع للقانون المحلي " ، كذلك فإن المجرمين الذين يلجأون إلى دار بعثة أجنبية لا يجرى ترحيلهم إلى دولة تلك البعثة بل تطبق عليهم قواعد تسليم المجرمين بصورة مباشرة[3].

كما أن تطبيق منطق هذه النظرية ، يؤدّي إلى اعتبار أن الطفل الذي يولد في دار البعثة، أنه ولد أجنبي ولد على أرض أجنبية ، كما أنه لدخول السفارة أو الخروج منها لا بد من إتباع

---

[1] – Paul fauchille , traite de droit international public , tom I , triosieme partie , librairie arthur rosseau , paris 1926 , p 59

[2] – سهيل حسين الفتلاوي . الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق . الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2006 . ص173

[3] – فؤاد شباط . الدبلوماسية . مطبعة الداودي . دمشق 1986 ص 209

إجراءات الدخول لإقليم دولة أو الخروج منه وهو أمر غير مقبول ولا يمتّ للواقع العملي بصلة.

و بالرغم من الإنتقادات التي وجّهت لهذه النظرية ، إلاّ أن معهد القانون الدولي في دورة "كمبريدج" عام 1896، إعتمد هذه النظرية لتبرير حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين غير أنه في دورة "نيويورك" لعام 1929 تبنّى معيارا آخرا [1].

المطلب الثاني: نظريـة الصفة التمثيليـة

الفـرع الأول: مـؤدّى هذه النظـريـة

تعود جذور هذه النظرية إلى العصور الوسطى ، فمنذ ذلك الوقت ، وحتى قبيل الثورة الفرنسية، كانت العلاقات الدولية تعتبر علاقات شخصية بين الملوك و الأمراء ، وكان مبعوثو هؤلاء الملوك والأمراء يعدّون الممثلين الشخصيين لهم ، ومن ثمّ فإن أي إعتداء أو هجوم على كرامتهم، كان يعد من قبيل الإعتداء أو الهجوم على الملك نفسه[2]

ويرى أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" وكذا "فوشي"و فاتيل" أن الحصانات والمزايا المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم النيابية باعتبارهم يمثلون دولهم نيابة عن رؤسائها ، وما يقتضيه ذلك من ضرورة إحتفاظهم باستقلالهم في آداء مهمتهم ، وتجنب أي اعتداء عليهم أو على كرامتهم صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها ، وقد يكون من المفيد أن نورد ما كتبه " مونتسكيو" في هذا الشأن ، إذ يقول: ((إقتضى قانون الشعوب أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض ، والحكمة المستفادة من طبيعة الأمور لم تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذي يوفدون لديه ، ولا أن يخضعوا لقضائه ، فهم صوت

[1]– محمد طلعت الغنيمي . قانون السلام . منشأة المعارف بالإسكندرية . مصر 1973 . ص 964

[2] –Philippe cahier, op , p 188

الأمير الذي بعث بهم وهذا الصوت يجب أن يكون حرّا ، فيجب ألاّ تعترض سبيل عملهم أية عقبة ، وهم غالبا ما لا يكونوا محلّ رضاء لأنهم يتكلمون عن شخص مستقل ، لذا فقد يمكن أن تنسب إليهم جرائم إذا كان من الجائز عقابهم من أجل الجرائم ، و قد يمكن أن تفرض عليهم ديون إذا كان جائزا القبض عليهم من أجل المديونية ،... فهل يمكن لأمير ذي عزّة أن يتكلم بلسان شخص يخشى هذه الأمور!)) [1]

فالمبعوث الدبلوماسي بمفهوم هذه النظرية يعتبر ممثلا لرئيس دولته ووكيلا عنه في الدولة المضيفة ، ولهذا ينبغي أن يتمتع بما للأخير من حصانات وامتيازات وما يرتبط بها من إحترام وحماية ،ولهذا تقرّرالحصانة الدبلوماسية للمبعوث من اللحظة التي تعترف فيها الدولة المضيفة بصفته التمثيلية أي عند تقديم أوراق اعتماده[2]

وبناءا على ذلك فإن ما يصدر عن المبعوث الدبلوماسي من أعمال وتصرفات تصدر منه لا بصفته الشخصية ، بل بصفته نائبا عن الدولة و رئيسها ، ومن ثمّة تنتقل الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة ، وهو ما يعني أن يحاط بهالة الإحترام التي يحاط بها الشخص الذي أوفده [3]

وللإشارة فإن هذه النظرية نشأت في العصر الملكي في أوروبا في القرن الثامن عشر عندما كان الملوك يسافرون من دولة لأخرى بصفة رسمية أو غير رسمية ، ولغرض تشجيع هذه الزيارات جرى العمل الدولي على منح الملوك الحصانة القضائية تكريما لهم.

الفرع الثاني: تقييم هذه النظرية

[1]– علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 124

[2]– عطا محمد صالح زهرة . المرجع السابق . ص 57

[3]– سهيل حسين الفتلاوي . المرجع السابق . ص 174

غير أن هذه النظرية وعلى غرار الأولى تعرضت للنقد من طرف جانب من الفقه الدولي كونها تؤدي إلى مفارقة علمية وقانونية وهي أن الحصانات والإمتيازات التي يتمتع المبعوث الدبلوماسي ليست هي ذات الحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها رئيس دولته

كما أن هذه النظرية تضيق عن تفسير كثير من الأوضاع الجاري عليها العمل فعلا ، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث أثناء تواجده في دولة ثالثة ، مع أنه ليست له أيّة صفة تمثيلية، وكخضوعه على العكس لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المبعوث لديها للصّالح العام ، كحظر إستراد أشياء معيّنة ، أو حظر التجول أو ما شابه ، وكإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها ، وكاعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده[1].

للإستعمال الشخصي من قبيل المجاملة فقط وبشرط المعاملة بالمثل ، وغير ذلك من الأوضاع التي تقصر عن تفسيرها هذه النظرية[2].

كما أن بعض الفقه يأخذ على هذه النظرية عدم إمكانية تطبيقها بالشكل المطلق الذي تدعو إليه، خاصة وأن مبادئ السيادة الوطنية والتعامل بالمثل في العلاقات الدولية واحترام قوانين وتقاليد البلد المضيف تحظى الآن بمنزلة رفيعة في المجتمع الدولي يصعب تجاوزها والإخلال بها ، لذا يترتب على ذلك أن يخضع المبعوثون الدبلوماسين لبعض الإجراءات التي تحددها الدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية والتي تراعي فيها واجب إحترام قوانينها الداخلية وعدم الإخلال بسيادتها الوطنية[3]

[1]– منتصر سعيد حمودة - المرجع السابق- ص 77

[2]– علي صادق أبو هيف . القانون الدبلوماسي، دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها . الطبعة الثانية ، منشأة المعارف للمعارف بالإسكندرية ، 1967 . ص 134

[3]– عدنان طه الدوري و د/عبد الأمير عبد العظيم العكيلي . القانون الدولي العام ج 2 . منشورات الجامعة المفتوحةطرابلس 1994 . ص 167

المطلب الثالث: نظريـة مقتضيات الوظيفة

الفـرع الأول: مـؤدّى هذه النظريـة

أدّت الإنتقادات اللاّذعة التي وجّهت إلى النظريات السابقة ، إلى نشوء نظرية ثالثة تعرف بنظرية مقتضيات الوظيفة أو نظرية المصلحة الوظيفية ، ومضمون هذه النظرية يبيّن لنا أن الحصانات الدبلوماسية المقرّرة للمبعوثين الدبلوماسيين تجد تبريرها في ضرورة التمتع بالإستقلال للقيام بواجباتهم في جوّ من الهدوء ، بعيدا عن أي مضايقات أو تدخّلات من قبل السلطة المحلية في هذا البلد المضيف [1]

ويرى أنصار هذه النظرية أن الأساس القانوني للحصانات والمزايا المقررة للبعثة الدبلوماسية يكمن في تمكين المبعوث الدبلوماسي من آداء مهامه الدبلوماسية وواجباته الوظيفية دون أية عوائق، لأن هذه الإمتيازات والحصانات مقررة للوظيفة التي يؤديها المبعوث الدبلوماسي و ليست مقررة لشخص هذا المبعوث[2]

وهذا يعني أن حصاناته و امتيازاته ضرورة يقتضيها قيامه بعمله في جوّ من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدولة المضيفة ، وفي هذا الإطار يرى الفقيه "فاتيل" أنه لا

[1]– علي صادق أبو هيف . القانون الدبلوماسي . ص 124

[2]– منتصر سعيد حمودة - المرجع السابق- ص 77

يمكن للمثل الدبلوماسي أن يقوم بمهامه طالما أن هناك ما يهدّده، ولابد أن يشعر بأنه مستقل تماما عن الدولة المعتمد فيها ، كما يرى الفقيه "فوشي" أن الحصانات الدبلوماسية ضرورة للممثلين الدبلوماسيين لضمان إستقلالهم في مباشرة مهامهم.

فأساس الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية هو تمكين الممثل الدبلوماسي من مباشرة وظيفته التمثيلية ومساعدته على آداء واجبه وتذليل ما يواجهه من صعوبات [1].

ومن مؤيّدي هذه النظرية "مونتيل أودغون motel odgon" ، الذي يقول : ((...عندما يقتضي الأمر أن نعرف ما إذا كان إجراء معيّن تتخذه الدولة ضدّ المبعوث المعتمد لديها مخالفا للقانون الدولي من حيث أنه يخلّ بالحصانة التي يقرّها هذا القانون لأمثاله، يجب أن نبحث عمّا إذا كان هذا الإجراء يمسّ الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لآداء أعمال وظيفته الرّسمية ، بوصفه ممثلا دبلوماسيا لدولة أجنبية ، فحماية الوظيفة الدبلوماسية إذا هي جوهر القانون وأحكامه في هذا الشّأن)) [2].

وقد رأى أغلب الفقه الدولي المعاصر أن هذه النظرية قد تكون الأصلح في مسألة تكييف الأساس القانوني للحماية المقررة للبعثة الدبلوماسية،...ومعيار تحديد ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث مخالفا للقانون الدولي من حيث أنه يخل بالحصانة الدبلوماسية هو أنه يجب البحث عما إذا كان هذا الإجراء يمس بالطمأنينة التي يحتاج إليها الدبلوماسي لآداء مهامه المنوطة به.

الفرع الثاني: تقييم هذه النظرية

[1]– عدنان طه الدوري ود/ عبد الأمير عبد العظيم العكيلي - المرجع السابق – ص 167

[2] –montel agdon , juridical bases of diplomatic immunity , jhon bayrne , 1936 , p 176

على الرغم من صحة تبرير هذه النظرية للحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إلا أنها لا تفسّر المزايا و الحصانات التي يتمتع بها في إقليم الدولة الثالثة التي يمر بها حيث لا يزاول فيها وظيفة معيّنة.

ورغم ذلك تعد هذه النظرية الأكثر قبولا كونها تتماشى و الواقع ، ويعزّز أن نظرية مقتضيات الوظيفة هي أسلم النظريات التي يمكن إسناد الحصانات إليها ، أن المنظمات الدولية تتمتع حالا بمقتضى إتفاقات أقرّتها الدول الأعضاء فيها بحصانات مماثلة أو مقاربة للحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية ، ولا يتصوّر إسناد حصانة الدّور التي تشغلها هذه المنظمات في بعض الدول لفكرة إمتداد الإقليم ، حيث لا إقليم تختص به أصلا ، كما لا يتصوّر إمكان إسناد الإمتيازات التي يتمع بها موظفو هذه المنظمات إلى نظرية الصفة النيابية ، لأنهم لايؤدون عملهم نيابة عن دولة ما ، ولا يكون هناك مبرّر لتمتّعهم بالإمتيازات المقرّرة لهم إلاّ مقتضيات العمل الذي يقومون به ، على أنه لمّا كانت إمتيازات الموظفين الدوليين دون تلك التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، ذهب البعض إلى القول بأن نظرية مقتضيات الوظيفة لا تكفي وحدها لإسناد الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية ، لأن تمييز المبعوثين الدبلوماسيين عن الموظفين الدوليين مرجعه صفتهم التمثيلية ، فيجب في رأيهم الإستعانة بنظرية الصفة النيابية إلى جانب مقتضيات الوظيفة لتبرير هذا التمييز ، وفي هذا المجال يرى الدكتور علي صادق أبو هيف أنه لا حاجة في ذلك للجمع بين النظريتين ، وأن نظرية مقتضيات الوظيفة تتّسع بذاتها لإسناد إمتيازات أيّ من الفريقين ، وأن وظيفة المبعوث الدبلوماسي بداخلها العنصر التمثيلي ، ومقتضيات وظيفة هذا الأخير تتطلّب لذلك مزيدا من الإمتيازات ، وبذا يظلّ تبرير هذه الزيادة في نطاق ذات النظرية دون حاجة للإستعانة بالنظرية الأخرى [1].

ونظرية مقتضيات الوظيفة ، هي نظرية حديثة يستند إليها الفقه الحديث في منح الحصانات لأعضاء البعثات الدبلوماسية ، وأصبح من دلائل قوّتها أن المنظمات الدولية قد

[1]– علي صادق أبو هيف . القانون الدبلوماسي، دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها . ص 135

حدّدت نطاق الحصانات التي تمنح لموظفيها بما تتطلّبه أعمالهم في خدمة المنظمة الدولية بحيث لا يستطيع الموظف الدولي أن يقوم بذلك على الوجه الأكمل ، إلاّ إذا أمن من جانب السلطات المحلية ، ولا يتحقق له هذا إلا بمنحه الحصانات [1].

كما أن هذه النظرية تمثل الواقع وتعتمد على فكرة منطقية أساسها "ضرورات الوظيفة" حيث أنه من متطلّبات التمثيل الدبلوماسي تمتع الممثل الدبلوماسي وأفراد البعثة الدبلوماسية ومقرات ومستلزمات عملهم بالحرمة والحصانة اللاّزمتين لمقتضيات الوظيفة الدبلوماسية وما تتطلبه من تسهيلات تساعد على آداء العمل الوظيفي على أحسن وجه[2]

و للإشارة فإن لجنة القانون الدولي أشارت إلى هذه النظرية في تقريرها المقدم للجمعية العامة عام 1952،حيث اقترحت أن تكون فكرة المقتضيات الوظيفية هي الأساس الذي يمكن أن تستند إليه الإتفاقية الدولية المزمع إبرامها ، لتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون [3]

كما أن محكمة العدل الدولية أكّدت هذه النظرية كأساس قانوني للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في حكمها الصادر في قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران و الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1979 [4]وسنتعرّض إلى هذه القضية في الفصل الثاني من مذكرتنا.

إذا كانت تلك هي أهم النظريات التي تطرقت إلى مسألة الأساس القانوني للحماية القانونية المقررة للبعثات الدبلوماسية، إذ يتضح لنا أن المشتغلون بالمسائل الدولية إجتهدوا في البحث عن سند قانوني للمزايا والحصانات التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون، ومردّ ذلك هو

[1]– حسين اللبيدي . الطبيعة القانونية للوظيفة الدولية . دار الفكر العربي ، الطبعة والسنة لم تذكرا ، ص 56 و 57

[2]– عدنان طه الدوري ود/ عبد الأمير عبد العظيم العكيلي – المرجع السابق – ص 167

[3]– منتصر سعيد حمودة - المرجع السابق- ص

[4]– علي صادق أبو هيف . القانون الدبلوماسي . ص 126

أن للدول قاطبة مصلحة مشتركة في استمرارها ، تمكينا لمبعوثي كلّ منها لدى الأخرى من القيام بمهامهم التي تقتضيها الوظيفة الدبلوماسية على الوجه المرغوب فيه.

الفصل الثاني
مظاهر قواعد حماية البعثات الدبلوماسية وآثار إنتهاكها

تمهيد :

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي و تعدد الأعمال المتفرعة عنه أن يضطلع بها أكثر من شخص بمفرده ، ولذلك جرت العادة على أن الدول توفد كل منها لدى نظيراتها مجموعة من الأشخاص تحت رئاسة شخص مسؤول يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدولة الموفد لديها ، ويطلق على هذه المجموعة اسم البعثة الدبلوماسية[1] ، هذه الأخيرة تتمتع بجملة من قواعد الحماية القانونية التي أقرتها أحكام القانون الدولي العام، إضافة إلى حماية جنائية، بحيث يترتب على انتهاك كل منها آثارا في مواجهة الدولة التي تنتهك تلك القواعد، وهو ما سنعالجه في هذا الفصل

المبحث الأول: مظاهر الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية

حتى يتسنى لنا تحليل مظاهر الحماية القانونية المقررة للبعثات الدبلوماسية بالترتيب والتّسلسل ، فإنه لا مناص لنا من التطرق أولا إلى مسألة تكوين البعثة الدبلوماسية :

إن طاقم البعثة الدبلوماسية يتكون عادة من:

1 رئـيس البعثـة : وهو الشخص الذي تعتمده دولة ما لرئاسة بعثتها الدبلوماسية الدائمة لدى دولة واحدة أو أكثر أو لدى المنظمات الدولية[2].

2 أعضـاء البعثـة : وهم الموظفون الذين تعينهم الدولة الموفدة للعمل مع رئيس البعثة وهم ثلاث فئات :

أ . الموظفون الدبلوماسيون : وهم أعضاء البعثة الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية كالوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتيرين و الملحقين بمختلف إختصاصاتهم.

---

[1]– د/ علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام . ص 422

[2]– تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة الخامسة من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصّت صراحة على أنه يجوز

لرئيس البعثة تمثيل دولته لدى أية منظمة دولية

ب . الموظفون الإداريون والفنيون : وهم أعضاء البعثة من غير الدبلوماسيين والذين يقومون بأعمال إدارية وفنية في البعثة كأمناء المحفوظات و مديري الحسابات، والكتبة.

ج . المستخدمون : وهم موظفون يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في أماكن البعثة كعمال الهاتف والتنظيف و الحراس وسائقي السيارات.

3 الخدم الخاصون برئيس البعثة أو أحد أعضائها الدبلوماسيين

ويعد هذا التقسيم من الإيجابيات التى حققتها إتفاقية فيينا ، ووضعت به حدا للإجتهادات السابقة والمتضاربة حول تصنيف المراتب.

وللتفرقة بين هذه الفئات أهمية من ناحيتين : من ناحية شروط التعيين والقبول، ومن ناحية وصف أعضاء السلك الدبلوماسي فهذا السلك يقتصر على رئيس البعثة والموظفين دون غيرهم[1].

وتتمتع البعثة الدبلوماسية و طاقمها بنظام قانوني خاص ، والذي يطلق عليه عادة تسمية الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية ، ويحلل هذا النظام كسلسلة من الإستثناءات في القانون العام وفي القواعد العامة التي يخضع خلالها الأجانب إلى سلطة الدولة في إقليمها الذي يقيمون فيه[2]

المطلب الأول: الحصانات والإمتيازات المقررة لدار البعثة وتسيير عملها

إن نظام التمثيل الدبوماسي الدائم يقتضي أن تكون لكل بعثة مقرا خاصا بها في إقليم الدولة المعتمد لديها،... ومقر البعثة الدبلوماسية هو مبنى تزاول فيه البعثة أعمالها وتحتفظ فيه بوثائقها الخاصة، ومنه تجري إتصلاتها سواء بالمسؤولين في الدولة المضيفة أو بالبعثات الأجنبية أو بحكومتها هي ، وقد يكون المقر ملكا للبعثة وقد تشغله عن طريق الإيجار ،وهو يضم كافة المباني التي تستخدمها البعثة في تسيير أعمالها

[1]– د/ محمد المجذوب . المرجع السابق . الصفحتان 621 و 622

[2]– د/ناظم عبد الواحد الجاسور . المرجع السابق . ص 149 و 150

وكذلك الفناء المحيط بها، وملحقاتها كالحديقة والمكان المخصص لموقف السيارات[1]، والغالب أن مقر البعثة سواء تعلق الأمر بسفارة أو مفوضية يكون في عاصمة الدولة الموفد لديها، و قد دعت إلى ذلك ضرورات ومبررات عملية لعل أهمها تسهيل إتصال البعثة بوزير خارجية الدولة الموفد لديها أو رئيسها ، وكذا بقية السلطات المركزية الأخرى التي تقع غالبا في عاصمة الدولة المعتمد لديها.

وللإشارة فإن الدولة صاحبة الإقليم وبقبولها التمثيل الدبلوماسي لدولة ما لديها، تلتزم بأن تسهل لهذه الأخيرة الحصول على المقر اللازم لإقامة بعثتها وفقا لقوانينها الداخلية ، فإذا كان التشريع الداخلي لا يمنع تملك الجهات الأجنبية للأموال العقارية . وهذا هو الشائع . ورغبت الدولة الموفدة في شراء عقار معين من أجل تخصيصه لبعثتها الدبلوماسية فإن الدولة الموفد لديها يقع عليها إلتزام تسهيل إجراءات شراء ذلك العقار ،ونفس الإلتزام يقع عليها إذا رغبت الدولة الوفدة في استئجار عقار لإتخاذه مقرّا لبعثتها ،وقد تم النص على هذا الإلتزام بموجب المادة 21 في فقرتها الأولى من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، كما أن الفقرة الثانية من ذات المادة توجب مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها.

وسنتطرق أولا إلى الحصانات و المزايا الخاصة بمقر البعثة ، ثم نعرج بعد ذلك على التسهيلات المقررة لسير عملها كمايلي :

الفرع الأول: حصانة مقرّ البعثة الدبلوماسية

إن القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول كافة تعترف بحرمة مقر البعثة الدبلوماسية ؛ فمنذ بدء إستقرار فكرة التمثيل الدبلوماسي بين الدول، إستقرّت معه بالتوازي فكرة وجوب تمتع مقر البعثة بحصانة تامة و ذلك ضمانا لإستقلال المبعوثين من ناحية ، واحتراما لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى ، وكانت هذه الحصانة تستند فيما

[1]– د/ عطا محمد صالح زهرة . المرجع السابق . ص 70

مضى إلى فكرة إمتداد الإقليم التي سبق التعرض لها في المطلب السابق، و التي مؤداها أن دارالبعثة الدبلوماسية هي جزء من إقليم الدولة التي أوفدتها ، غير أنه وبعد هجر نظرية الإمتداد الإقليمي كأساس للمزايا والحصانات الدبلوماسية فإن حرمة دار البعثة أصبحت تستند إلى الفكرة التي مضمونها أن كل اعتداء يقع على مقر البعثة هو إخلال بطمأنينة البعثة وتعطيل لأعمالها.

وقد نصت المادة 22 من إتفاقية فيينا على أنه للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة،ولا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة، هذا ويضيف جانب من الفقه حالة ثانية لجواز دخول مقر البعثة وهي أحوال الضرورة القصوى كأن يشب حريق أو ترتكب جريمة أو تحاك بمقر البعثة مؤامرة ضد سلامة وأمن الدولة المضيفة... وقد درجت غالبية الدول على التأكيد في تشريعاتها الوطنية على عدم إنتهاك حرمة الأماكن الدبلوماسية إلا في حالات إستثنائية تحددها تلك التشريعات وتنظم الإجراءات المتعلقة بها[1].

وتنص المادة 20 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنه يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة الموفدة له وشعارها على دار البعثة بما فيها منزله ووسائل نقله.

وتمتد الحصانة التي تشمل الأماكن الدبلوماسية لتشمل كل الأشياء المنقولة الموجودة بها كالأثاث والأدوات على اختلافها، و وسائل النقل،كما أن هذه الأشياء لا يجوز أن تكون موضوع أي إجراء من إجراءات التفتيش من قبل السلطات العامة للدولة المستضيفة ، كما لايجوز أن تكون موضوع استلاء أو توقيع أي حجز عليها،وهو ما نصت عليه المادة 22 من الإتفاقية السالفة الذكر ، هذا ولا يجوز إتخاذ أي إجراء تنفيذي عندما يقتضي القيام به الدخول إلى دار البعثة حتى وإن كان هذا الإجراء مأذونا أو

[1]– د/ عطا محمد صالح زهرة . المرجع السابق . ص 71

مأمورا به من القضاء ، وهو ما يستنتج من نص ذات المادة، وتطبق هذه القاعدة على جميع ملحقات دار البعثة.

أما إذا كان مقر البعثة مستأجرا فإن الإجراء التنفيذي لا يتخذ إلا ضد مالك العين المؤجرة وليس ضد البعثة ذاتها...كما لايجوز إتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي داخل مقر البعثة كتقديم إنذار رسمي أو إعلان أو تكليف على يد محضر قضائي حتى، وإن كان الأمر يتطلب دخول المأمور المختص دار البعثة ، لأن في ذلك إخلالا بالإعتبار المظهري للبعثة[1].

وإيصال أي شيء رسمي يمكن أن يتم عن طريق وزارة خارجية الدولة المضيفة بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق البريد[2]، إذا كان هذا الإجراء الأخير يقرّه القانون.

وبالنسبة لحرمة دور سكن المبعوثين الدبلوماسيين فإنها تستمد حصانتها من الحصانة الشخصية لهم حيث يقول الفقيه"فاتيل":(إن حرية الممثل الدبلوماسي تبقى ناقصة وطمأنينته مهددة إذا لم تكن حرمة داره مصونة بحيث يحظر دخولها على رجال السلطتين القضائية والتنفيذية،ولولا ذلك لأمكن انتحال شتى الأعذار في سبيل إزعاجه وإهانته والإطلاع على الوثائق السرية الموجودة لدي) [3].

ويجب على الدولة المستضيفة إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية وحراسة مقر البعثة صدّ أي محاولة للإعتداء عليها تحت أي شكل كان، ومن أمثلة ذلك ما حدث باليمن بتاريخ 21جانفي 2003 حيث قتل شخصان وأصيب العشرات بعد وقوع إشتباك بين عناصر الشرطة اليمنية ومتظاهرين يمنيين حاولوا اقتحام مبنى السفارة الأمريكية في اليمن إحتجاجا على الغزو الأمريكي للعراق، وما حدث بالعاصمة الفرنسية باريس بتاريخ 12 ديسمبر 2008 حيث تدخلت قوات الأمن الفرنسية لحماية مقر السفارة اليونانية عقب

---

[1]– تقريبا نفس الحكم الوارد في إتفاقية هافانا لعام 1928 في المادة 12 منها

[2]– د/ عطا محمد صالح زهرة . المرجع السابق . ص 71

[3]– د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرّحمان العبيكان . المرجع السابق . ص 220

تظاهر حوالي 300 شخص على خلفية حادثة مقتل شاب يوناني برصاص الشرطة اليونانية، فإذا تخلت الدولة المضيفة عن واجبها في حماية دور البعثات الدبلوماسية فإن عليها أن تتحمل ما يترتب عن ذلك من إلتزام دولي بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن هذا الإهمال،ومن أمثلة ذلك إلتزام بريطانيا عام 1969 بدفع تعويضات إلى جنوب إفريقيا عن التلف الذي وقع لسفارتها في لندن بسبب إعتداء بعض المتظاهرين عليها[1].

كما يدخل ضمن إلتزامات الدولة الموفد لديها إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لمتابعة كل من ينفذ إعتداء على مقر البعثة. ،فإخلال الدولة بواجب تتبع المعتدين هو من موجبات قيام مسؤوليتها الدولية، ويعد إنتهاك حرمة البعثة الدبلوماسية من قبل سلطات الدولة المضيفة عملا خطيرا،وإضافة إلى كونه يلقي بالمسؤولية الدولية على عاتقها فإنه ينتج عنه غالبا قطع العلاقات الدبلوماسية، ومثال ذلك ما حدث في أفريل 1963 حين قطعت جمهورية الدومينيكان علاقاتها الدبلوماسية مع هاييتي إثر قيام الميليشيات الهاييتية بإقتحام سفارة الدومينيكان في "تورت أورنس" بسبب لجوء مواطن هاييتي إلى تلك السفارة.

والواقع هو أنه قد تطرأ أحيانا ظروف يتعذر معها القول بحظر تدخل السلطات المحلية إطلاقا و بعدم مشروعية هذا التدخل إن حدث كما في حالة وقوع حريق، إذ لايتصور إنتظار موافقة رئيس البعثة لتدخل رجال الإطفاء ، فإن تدخل هؤلاء فإنه من التجني إعتبار ذلك إخلالا بحصانة مقر البعثة.

حدود حصانة مقر البعثة الدبلوماسية:

لقد تطرقت لهذه المسألة الفقرة الثالثة من المادة 41 من إتفاقية فيينا ، والتي نصت على وجوب عدم استخدام مقر البعثة بأيّة طريقة من شأنها أن تتنافى و وظائف البعثة

[1]– د/ عطا محمد صالح زهرة . المرجع السابق . ص 71

المبيّنة في هذه الإتفاقية[1]. أو في غيرها من قواعد القانون الدولي، أو في أية إتفاقية نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، فلو أن مؤامرة كانت تحاك داخل مقر البعثة ضد أمن أو سلامة الدولة المعتمد لديها، وتم بناءا على معلومات موثوقة إقتحام مبنى البعثة من طرف السلطات الأمنية وعثر فعلا على ما يقطع بوجود المؤامرة وخطورتها فإنه لا يمكن للدولة الموفدة الإحتجاج على أساس الإخلال بحرمة مقر بعثتها ، بل وأكثر من ذلك فإن الإخلال بالإلتزام ينسب للبعثة في حد ذاتها كونها خرقت أحد أهم الواجبات الملقاة على عاتها ، وهو الواجب الذي تضمّنته الفقرة الثالثة من المادة 41 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ومن أمثلة ذلك ما حدث عام 1927 في بكين عندما اقتحمت قوات الجيش والشرطة السفارة السوفياتية بعد أن نما إلى علم الحكومة الصينية أن تلك السفارة تعمل على دعم وإسناد الحركة الشيوعية في الصين ، وتمّ بالفعل ضبط أسلحة وذخائر ووثائق تثبت ذلك ، وكان نتيجة ذلك أن قابلت الحكومة السوفياتية ذلك الإقتحام بزوبعة من الإحتجاجات وصلت إلى حدّ المطالبة بإرجاع ماتم ضبطه ، وكان رد الصين أن نتيجة التفتيش تيرر إنتهاك حرمة مبنى البعثة السوفياتية، وكان نتيجة هذه الحادثة أن تم قطع العلاقات الدبلوماسية

هذا وقد طرحت مسألة مدى الموازنة بين مبدأ حرية التعبير الذي يتخذ غالبا شكل التظاهرات والإحتجاجات ، وبين مبدأ إلتزام الدولة المعتمد لديها بحماية أمن وحرمة دار البعثة . بمفهوم المادة الأولى فقرة ج من إتفاقية فيينا . فإذا ما اتخذت حكومة الدولة الموفدة سلوكا ماسّا بحقوق الإنسان وقوانين الإنسانية مثلا، واصطدم ذلك السلوك بعنف

[1]– لقد حددت المادة الثالثة من الإتفاقية وظائف البعثة الدبلوماسية كمايلي:... تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها، حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها...، التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها..... تعزيز العلاقات الودية في الدولة المعتمد لديها..، إستطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة....بين الدولتين لفترة معينة.

الرّأي العام للدولة المعتمد لديها ، هنا لابدّ أن يكون توازنا كاملا بين حرية التعبير في الدولة الديمقراطية، واحترام واجب حماية البعثة ،ومن النّادر جدّا أن يتم حظر التظاهرات ، فالحكومة البريطانية مثلا توافق على أن التظاهرات يمكن أن تكون على جانب من مباني البعثات الدبلوماسية والتي لا تواجه أي خطر نحو أمن هذه البعثات، وقد أصدرت المحكمة العليا البلجيكية قرارا في سنة 1984 إعتبرت فيه بأن: " التعبير المنفّذ طبقا للنظام المعارض لسياسة الدولة المعتمدة لا يمكن أن يضع إلتزامات الدولة المعتمد لديها محلّ مساءلة ، وأن هذا الموقف الذي تم اتخاذه والذي حفظ أمن البعثة وسمح بالتعبير الحرّ للرأي العام السياسي يشكّل تسوية جيدة"[1]

أما في حالة إحتلال مباني البعثة وغالبا ما يكون ذلك الإحتلال من طرف رعايا الدولة وخصوصا من طرف الطّلاب والمعارضين للتعبير عن معارضتهم للنظام السياسي القائم في دولتهم (المعتمدة)، فإن البوليس يقوم بالدخول إلى مباني البعثات لتحرير الرهائن أو إخراج المعتصمين إلاّ بعد استدعاء وموافقة رئيس البعثة ،والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها: إحتلال السفارة البولونية في مدينة "برن" السويسرية من قبل04 أشخاص بتاريخ 06 أيول 1982 واحتجاز عدد من الرهائن الذين تم إطلاق سراحهم من قبل البوليس، احتلال السفارة الإيرانية في بروكسل من طرف إيرانيين معارضين لنظام الشَاه في 17 أوت 1978.

الفرع الثاني: حرمة المحفوظات والوثائق

إن وثائق ومستندات البعثة الدبلوماسية تتمتع بحماية قانونية خاصة،إذ لايجوز التعرض لها أو المساس بها في أي يد كانت وفي أي وقت ،وهو الحكم الذي أوردته المادة24 من إتفاقية فيينا لعام 1961،علما أن النص على هذه الحماية الخاصة لوثائق

[1]– د/ ناظم عبد الواحد الجاسور . المرجع السابق . ص 187

البعثة سبق وأن تعرضت له إتفاقية هافانا لعام 1928، ويعود النص على هذه الحماية في إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية إلى المادة 12 من مشروع لجنة القانون الدولي التي عهدت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة صياغة مشروع يتعلق بتنظيم العلاقات الدبلوماسية كما سبق بيانه في المبحث الأول ، وبالرجوع إلى التعليق الذي أعدّته تلك اللجنة على نص هذه المادة من المشروع يمكن، استنباط نقطة قانونية لا يستهان بأهميتها ، وهي أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها، لأنه وإن كانت حصانة المقر تحمي لحد ما الوثائق والمستندات المحفوظة فيه، فإنها لا تكفل لها مع ذلك الحماية في كل الظروف ،ولهذه الإعتبارات قررت الدول المجتمعة في مؤتمر فيينا أن تضيف إلى نص المادة22 من المشروع ما يفيد هذا المعنى ، وصيغت المادة 24 من الإتفاقية على الشكل التالي((للمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه...)) [1]، وبناءا على ذلك فإنه إذا وجدت بعض محفوظات ووثائق البعثة في مبنى آخر خارج دار البعثة فإن حرمتها تظل قائمة ومصونة.

مسألة حق الإيـواء :

وقد سماها جانب من الفقه حق اللجوء ، ويتمثل حق الإيواء في أن يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية و بالإستناد إلى حصانة دار البعثة ، بإيواء متهم أو مجرم فارّا من السلطات المحلية بغرض حمايته من تلك السلطات،وقد وجد هذا الحق في العهد الذي سادت فيه نظرية الإمتداد الإقليمي لتبرير الحصانة الدبلوماسية أرضا خصبة له ينمو فيها ،فقد درج العديد من السفراء خلال القرن السادس عشر على إيواء بعض الأشخاص الذين يحاولون الإفلات من قبضة السلطات المحلية للدولة الموفد لديها ، وذلك على أساس أن دار البعثة ما هي إلا إمتداد لإقليم الدولة الموفدة للسفير، وبالتالي يحظر على سلطات

[1]– د/ علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 135

الدولة المضيفة تتبع الشخص اللاجئ داخل مقر البعثة ووضع يدها عليه إلاّ بإتباع الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين الموجودين بإقليم دولة أجنبية....وبسقوط نظرية إمتداد الإقليم ظهر إتجاه فقهي مناهض لفكرة الإيواء الدبلوماسي[1]، على أساس أن إقرار مثل هذا الحق (حق اللجوء) يعد إهدارا لسلطان الدولة الموفد لديها وتعطيلا لحسن سير العدالة التي تقتضي مبادؤها أن تطال يد العقاب كل من أتى سلوكا مجرما قانونا.

وعن السند القانوني لحق الإيواء فالإجماع يكاد يكون تامّا بين فقهاء القانون الدولي المتقدمين منهم والمعاصرين على أنه ليست هناك قاعدة دولية تسمح بإقرار حق الملجأ لدور البعثات الدبلوماسية لأنه ليس ثمة سبب مشروع يبيح للمبعوث الدبلوماسي أن يحول دون تمكين الدولة صاحبة الإقليم من ممارسة سلطاتها على الأشخاص الخاضعين لها الذين يخلّون بنظمها أو بقوانينها[2] كما أن الإيواء الدبلوماسي للشخص الهارب يمنع تلك الدولة من ممارسة سيادتها عليه ويشكل في الغالب تدّخلا في الشؤون التي تعدّ من صميم الإختصاص الداخلي للدولة.

وللإشارة فإن الإتفاقية الخاصة بمنح الملجأ المبرمة في هافانا بين الدول الأمريكية عام 1928 تطرقت لهذه المسألة ، إذ جاء في مادتها الأولى أنه لا يجوز للدول أن تمنح الملجأ في مفوّضياتها متهمين أو محكوم عليهم في جرائم عادية ،كما نصت المادة 17 من الإتفاقية الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين المبرمة دوما في هافانا بنفس التاريخ بأن المبعوث الدبلوماسي يقع عليه الإلتزام بتسليم المحكوم عليهم أو المتهمين في جرائم عادية إذا ما لجأ أولئك إلى دار البعثة لإتخاذها كملجأ لهم ونفس الحكم تم النصّ عليه قبل ذلك في إتفاقية "مونتيفديو" المبرمة عام 1889، وما يؤخذ على تلك الإتفاقيات أنها غضّت النظر على الجزاء المترتب عن عدم تسليم اللاّجئ وكذا الإجراءات المتاحة للدولة الموفد لديها في حال رفض رئيس البعثة عملية التسليم.

---

[1]– على رأسهم الفقيهين "جروسيوس" و"فوستين

[2]– د/ علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 136

غير أن هذا الرأي يدعو في ذات الوقت إلى التفرقة بين إيواء مرتكبي الجرائم العادية وإيواء مرتكبي الجرائم السياسية ، إذ يرى أنه لا مانع من إيواء المجرمين السياسيين متى كان ذلك الإيواء مردّه إعتبارات إنسانية تستوجب حمايتهم من إعتداء الغوغاء أو من إنتقام الغرماء[1].

وما يلاحظ في مجال الحديث عن حق اللجوء أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تنظم أحكام هذا الحق ، و السؤال الذي يستوجب علينا طرحه في هذا المقام هو: هل يدخل حق اللّجوء ضمن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 التي تبين حدود حصانة دار البعثة ؟

والجواب على هذا السؤال قد نجده إلى حدّ ما في الممارسات الواقعية، إذ تمّ تسجيل عدة حالات منح فيها حق اللجوء السياسي لاعتبارات إنسانية نذكر منها لجوء رئيس وزراء بوليفيا بعد سقوط نظامها إلى مقر بعثة الفاتيكان ،ولجوء الإبن الأكبر لرئيس جمهورية ليبيريا السابق "ويليام توليرت" إلى السفارة الفرنسية في "مونروفيا".

الفرع الثالث: الإمتيازات المتعلقة بسير عمل البعثة الدبلوماسية

تتمتع البعثة الدبلوماسية بجملة من الإمتيازات التي تتصل مباشرة بممارسة أعمالها، وهي:

أوّلا: حرية الإتصال ووسائله

من المبادئ العامة التي جرى عليها العرف الدولي هو أن البعثة الدبلوماسية تتمتع بقدر كبير من الحرية في الإتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها، ولعلَّ

[1]– د/ علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 136

هذا المبدأ هو حجر الأساس لنجاح البعثة في تأدية المهام المنوطة بها، وهذا المبدأ هو الذي يلزم الدولة الموفد لديها بمنح التسهيلات الضرورية للبعثة في مجال إتصالاتها والعمل على استمرارية وسلامة هذه الإتصالات وسريتها.

وبخصوص أساس هذا الإلتزام الواقع على عاتق الدولة المضيفة فإننا نجده بإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وذلك في الفقرة الأولى من المادة 27 التي ألزمت الدولة الموفد لديها السماح للبعثة الدبلوماسية بحرية الإتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية ، كما نصَّت ذات المادة على أنه من حق البعثة الإستعانة بكل وسائل الإتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيون والرسائل الإصطلاحية أو المحررة باستعمال نظام الشيفرة، قصد الإتصال بحكومة الدولة الموفدة وكذا بالبعثات أو القنصليات التابعة لهذه الدولة أينما وجدت.

ولعلّ أهم وسيلة للإتصال في وقتنا الحالي هي أجهزة الإتصال اللآسلكي التي تستخدم لنقل واستقبال البرقيات والرسائل المشفّرة، وللإشارة فإنه من المقرر العمل به دوليا هو تمتع دار البعثة بما يعرف بالحق في الشيفرة، والذي يخول لها إرسال واستقبال رسائل مشفرة، على أن تحصل من حكومة الدولة المعتمد لديها على إذن خاص بذلك، وهو ما تعرضت له ذات الإتفاقية، إذ ورد فيها((...ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو إستخدام جهاز إرسال لاسلكي إلاّ برضى الدولة المعتمد لديها))....ويشمل مبدأ حرية إتصالات البعثة الدبلوماسية أيضا عدم جواز التدخّل في حرية دخول دار البعثة الدبلوماسية أو الخروج منها، ولذلك وجهت الولايات المتحدة الأمريكية مذكّرة شديدة اللهجة إلى تشيكوسلوفاكيا (سابقا) عام 1956 تحتج فيها على قيام سلطات الأمن المحلية بفحص

وثائق الأشخاص الذين يتردّدون على السفارة الأمريكية وتوجيه الأسئلة لهم ،مما يعد تقييدا لحريتها في الإتصالات[1]

ثانيا: حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية

للمراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية حصانة غير قابلة للإنتهاك أيا كانت وسيلة المراسلة، وللإشارة فإنه حتى نكون بصدد مراسلة بمفهوم المادة 27 من إتفاقية فيينا،لابد من توافر شرطان: أن تكون المراسلة رسمية، وأن تكون متعلقة بعمل البعثة، وحرمة المراسلات الرسمية تستبعد إمكانية أن تحتجز أو تفتح أو تستعمل كدليل أمام المحاكم المحلية،وإن نص الفقرة الثانية من المادة27 من إتفاقية فيينا لا يحدد ما إذا كانت الحرمة تغطي فقط المراسلات المبعوثة من البعثة أو التي توجّه إليها[2].

وكان النصّ على حماية المراسلات وبيان حدودها في إتفاقية فيينا أهم من النص على بعض الحصانات والمزايا الأخرى، هذه الإتفاقية التي لم تكتف بإقرار حرمة المراسلات الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها فحسب، وإنما عمّمتها لتشمل أي دولة قد تمر عبرها تلك المراسلات ، وهو ما تضمنته أحكام الفقرة الثالثة من المادة 40 من الإتفاقية التي ذهبت إلى أبعد من ذلك حين نصت في الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه: "يترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الإلتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 3،2،1 من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية".

كما أن إتفاقية فيينا نصت على تمتع من يتولى نقل المراسلات الرسمية عن طريق الحقيبة الدبلوماسية بحماية قانونية من نوع خاص، ويسمى ناقل تلك المراسلات بالرسول الدبلوماسي، و لابد أن يكون حاملا لسند رسمي يثبت صفته ويحدد فيه الطرود والعبوّات

[1]– محمد عبد الله محمد المؤيد . الحصانات والإمتيازات وأثرها على سلطات الأمن . دار النشر لم تذكر . والسنة لم تذكر ص 90

[2]– د/ ناظم عبد الواحد الجاسور . المرجع السابق . ص 208

المكونة للحقيبة الدبلوماسية، هذه الأخيرة التي عرّفها الفقيه "فيليب كاييه"بأنها: رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية وظاهرة تبين طابعها الرسمي.

ولا يجوز خلال قيام حامل الحقيبة بمهمة النقل القبض عليه أو حجزه بأي حال، كما يقع علي الدولة المعتمد لديها إلتزام حماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، ويقع نفس الإلتزام على كل دولة يمر عبرها حامل الحقيبة وهو ما يفهم من المادة 40 فقرة 03 من إتفاقية فيينا.

ونصت الفقرة الرابعة من المادة 27 من الإتفاقية على عدم جواز إحتواء الحقيبة الدبلوماسية أشياء أخرى غير الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدّة للإستعمال الرسمي.

وقد تم النص على حصانة الحقيبة الدبلوماسية كذلك في إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة عام 1963 في المادة 35 فقرات 4،2،1 وإتفاقية البعثات الخاصة في مادتها 28 وإتفاقية فيينا لعام 1975 المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي في المادتين 27 فقرتان 4،2 ، و57 فقرات5،3،2.

والحقيبة الدبلوماسية لا تستلزم بالضرورة وجود رسول دبلوماسي تعهد له مهمّة نقلها،إذ يجوز أن يعهد بها إلى ربّان إحدى الطائرات التجارية على أن يتم تمكينه من وثيقة رسمية تبين عدد الطرود المكونة للحقيبة، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يعطيه وفي جميع الأحوال صفة الرسول الدبلوماسي[1] فيما تظل الحقيبة متمتّعة بكامل حصانتها.

والحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها ولا حجزها، وعن الناحية الشكلية للحقيبة فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 27 من إتفاقية فيينا ،على أن الطرود المكوّنة للحقيبة الدبلوماسية لابدّ أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد تحديد معين لوزن تلك الحقيبة.

[1]– أنظر المادة 27 ف 07 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن بمناسبة الحديث عن حصانة الحقيبة الدبلوماسية هو: ماذا لو تمّت إساءة إستعمال هذه الحصانة بأن تستغل الحقيبة لنقل مواد ممنوعة كالمخذرات أو لتهريب العملة أو الأسلحة وما إلى ذلك؟ ، إن هذا التساؤل هو الذي دفع بالكثير من الدول بإثبات تحفظ بشأن الفقرة الثالثة من المادة 27 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961،ويقضي هذا التحفظ بعدم الإلتزام بتطبيق الحكم الخاص بحصانة الحقيبة الدبلوماسية إذا قام لدى الدولة شكّ بأنها تحتوي على أشياء غير المسموح بإرسالها في الحقيبة[1] ،... وقد أثبت واقع العلاقات الدولية عدّة حالات تم فيها إساءة استعمال حصانة هذه الحقيبة ، ففي يوم 26 ماي من عام 1985 تمّ إحباط محاولة تهريب كمية كبيرة من الهيروين في حقيبة دبلوماسية تخص المسمى "لودوفسكي فندت" سكرتير السفارة البلجيكية في الهند ، وذلك بفندق "ماريوت" بمطار كينيدي بنيويورك.

و من هذا المنطلق فإنه يحق للدولة المضيفة إذا قام لديها دليل أكيد على وجود مخالفة أن تطلب الإطلاع على محتويات الحقيبة بحضور مندوب عن البعثة، وعليها في حال الإخفاق أن تتحمل نتائج هذا العمل[1]

ثالثا: الإعفاء من الضرائب والرسوم

يعفى مقر البعثة الدبلوماسية ولواحقه من الضرائب العقارية متى كان ذلك المقر ملكا للدولة الموفدة، وقد استقرّ العمل بين الدول على هذا الإعفاء بعد أن كانت مترددّة في هذا الشأن، وقد كان مبعث هذا التردد إعتبار أن إعفاء البعثة الدبلوماسية من آداء الضرائب المستحقة قانونا للدولة صاحبة الإقليم ليس ممّا يقتضيه القيام بمهامها، وأن أعمال البعثة لا يمكن أن تتأثر إطلاقا بدفعها لهذه الضرائب، فالإعفاء منها أو من بعضها هو إذا من قبيل المجاملة، ولا يكون هناك إلتزام بمنحه إلاّ بناءا على إتفاق خاص بين الدولتين

[1]– د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرّحمان العبيكان . المرجع السابق . ص 235

صاحبتي الشأن، وعلى هذا الإعتبار أبرمت فعلا بعض الإتفاقيات الثنائية التي تقرّر فيها بين أطرافها منح هذا الإعفاء على أساس التبادل، ومن ذلك إتفاق بين فرنسا وألمانيا ، وبين ألمانيا وروسيا[1]

وتمّ إقرار هذا المبدأ في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث جاء فيها أنه على أن الدول المعتمدة ورؤساء البعثات يعفون من كافة الضرائب والرسوم المرتبطة بالأماكن الخاصة بالبعثة والتي تكون مملوكة للدولة الموفدة أو مستأجرة من طرفهم ، على أن لا تكون ضرائب أو رسوم مستحقة نظير تأدية خدمات معيّنة كالإستفادة من المياه والكهرباء، فمن خلال هذه الإتفاقية يمكننا ملاحظة أن الإعفاء الضريبي يشمل حتى المباني المستأجرة رغم أن الغالب في التشريعات الوطنية للدول هو أن الضريبة العقارية يتحملها مالك العين المؤجرة، وحسب ظننا فإنه تمّت إضافة عبارة:"...أو مستأجرين..." لتوسيع مجال الحماية للبعثة تصدّيا بذلك للحالة التي يكون فيها تشريع الدولة الموفد لديها يفرض ضرائب أو رسوم على مستأجر العقار[2].

وفي ختام الحديث عن الإمتيازات المتعلقة بتسهيل عمل البعثة، فإننا نشير إلى أن نص المادتين 25 و 26 من إتفاقية فيينا نصّتا على تسهيلات أخرى، حيث جاء في الأولى أن الدولة المعتمد لديها تقوم بتقديم جميع التسهيلات اللاّزمة لمباشرة وظائف البعثة، ومثال ذلك كفالة حرية التنقل لأعضائها تمكينا لهم من الإحاطة بمجريات الحياة العامة والشؤون المختلفة في الدولة المعتمدين لديها، وجمع المعلومات اللاّزمة في هذا المجال،والتي تعدّ من متطلبات التمثيل الدبلوماسي والتي تجد لها السند القانوني في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[1]– د/ محمد المجذوب . المرجع السابق . ص 632

[2]– نص المادة 23 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

هذا، ورسمت المادة 26 من نفس الإتفاقية حدود تلك التسهيلات، وذلك عندما يتعلق الأمر بمناطق محظورة أو يكون دخولها منظما لأسباب ذات صلة بأمن الدولة صاحبة الإقليم.

المطلب الثاني: الإمتيازات والحصانات الشّخصية

إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحماية قانونية مميّزة أقرها له القانون الدولي، وهذا حتى يتمكن من آداء مهامه بقدر كبير من الحرية ، فتكون نتيجة ذلك أن تتحقق الغاية من وجود نظام دبلوماسي في أكمل صوره ، ونطاق هذه الإمتيازات الدبلوماسية يلازم المبعوث الدبلوماسي في كامل إقليم الدولة المعتمد لديها ، ولا يتمتع بها في دولته.

وقد كان منح الحصانات غالبا يتوقف على طبيعة العلاقات القائمة بين الدول ، وظلّت تستمد وجودها أساسا من قواعد العرف الدولي ، ثم تطور الأمر بعد ذلك لتصبح موضوعا لبعض من المعاهدات والإتفاقيات الدولية ، لتتوّج مرحلة التطور تلك بإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 ، والتي رسمت قواعد الحصانات والإمتيازات بشكل دقيق إلى حدّ كبير، إذ لم يعد بإمكان الدول الإختلاف على تطبيق تلك القواعد، بحيث يعدّ الإخلال بها إخلالا بأحكام القانون الدولي وسببا مباشرا في قيام مسؤولية الدولة المخلّة وتحمّل تبعات ذلك.

ويمكن تصنيف مظاهر الحماية القانونية الشخصية إلى ثلاث فئات هي: حرمة الذات والسكن والأموال ، الحصانة القضائية ، ثم الإعفاءات المالية ، وسنتناولها على النحو التالي:

الفرع الأول: حرمة الذات والمسكن والأموال

تعتبر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من أقدم الحصانات، حتى قيل أن بقية الحصانات متفرّعة عنها وتشمل هذه الحرمة كلّ من ذات المبعوث ومسكنه :

أولا:حرمة الذات : يتمتع المبعوث الدبلوماسي بفضل هذه الحرمة بحرية تامة تجعله بمأمن من كل إعتداء أو ملاحقة، وهذه المناعة . مثلما أشرنا في الفصل الأول . قديمة العهد ، فقد كان الرّومانيون مثلا يمنحونها لموفدي الولايات، والأقضية، وممثلي الدول الأجنبية معتبرين أشخاصهم مقدّسة[1]،...ويتمتع بهذه الحرمة المبعوثون الدبلوماسيون على اختلاف رتبهم ودرجاتهم، سواء كانوا:

أ . رؤساء بعثات دبلوماسية، وهم إمّا: سفراء ، أو ممثلوا الفاتيكان (وكيل بابوي، سفير بابوي، قاصد رسولي) أو وزراء مفوّضين (أو المندوب فوق العادة) أو القائمين بالأعمال.

ب . موظفون دبلوماسيون: وجرى العمل الدولي على أن يكونوا إما: مستشارين ، سكرتيرين (كتّاب عامون) ، ملحقين دبلوماسيين أو ملحقون (موظفون ذووا الإختصاص)، يتبعون وزارتهم بصفة مباشرة، وليس لوزارة الخارجية دور سوى التوسط في نقل مراسلات الملحقين إلى دولتها، ومن هؤلاء: الملحق العسكري، الملحق التجاري، الملحق الثقافي والصحفي، ويتمتع هؤلاء بالصفة الدبلوماسية[2]

وقد أكّدت المادة 29 من إتفاقية فيينا على حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي، إذ جاء فيها: "تكون حرمة شخص المبعوث مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأيّ صورة من صور القبض أو الإعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالإحترام الواجب له و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"[3].

---

[1]– د/ محمد المجذوب . المرجع السابق . ص 633

[2]– سمير فرنان بالي . الحصانة الدبلوماسية . منشورات حلبي الحقوقية . الطبعة الأولى . بيروت 2005 ص 67

[3]– د/ سهيل حسين الفتلاوي . الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق . ص 130

ومن خلال إستقراء نص المادة سالفة الذكر نجد أن الدولة المضيفة يقع على عاتقها إلتزامان في مجال حماية حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي وهما:

1 . تجنب أي تصرف ينطوي على إنتقاص من هيبته ، أو إمتهان لكرامته أو ازدراء لشخصه أوتقييد لحريته.

2 . أن تلتزم بمعاملته باحترام مع ضمان الحماية اللاّزمة له بتعيين أشخاص يقومون بحراسته، وإذا تعرّض للأذى على أي نحو عليها أن تسارع إلى معاقبة المسؤولين عن ذلك ، وأن تقدّم له الترضية المناسبة[1]، وتعويض الضرر الذي يكون قد حدث، ولهذا الغرض ترتب القوانين الجنائية لأغلب الدول عقوبات خاصة لأفعال الإعتداء التي توجه ضدّ مبعوثي الدول الأجنبية، وبالأخص الأفعال التي من شأنها أن كرامتهم أو صفتهم[2].

ويقول الفقيه "فوشي": ((إن مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلوا ما عداه في هذا المجال ويسيطر عليه، وهو من أقدم مظاهر القانون الدولي، وهو الأساس الذي تتفرّع منه الإمتيازات الأخرى)) ، ويستطرد قائلا: ((إن مراعاة حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي واجبة ولو لم يتمسّك بها، فحرمته بالرّغم منه، إذ هي مقرّرة لصالح دولته ضمانا لإستقلاله في آداء مهمته المكلّف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص، لذا فلا يمكن التنازل عنها لأنها ليست حقّا شخصيّا له، وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية، ومن واجبه أن يتمسك به، لأن في صيانة حرمته الذاتية إحترام لإستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها)) [3].

و الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة هو و زوجته وأولاده وأفراد أسرته منذ لحظة وصوله إلى الدولة المعتمد لديها إلى حين مغادرته إلى بلده أو إنهاء مدّة عمله بوقت كافي ، و بالنسبة للعاملين في السفارة كالإداريين والفنيين والخدم تختلف معاملتهم من

[1]– د/ عطا محمد صالح زهرة . المرجع السابق . ص 64

[2]– د/ علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 157

[3]– د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرّحمان العبيكان . المرجع السابق . ص 239

دولة إلى أخرى[1]. وهو ما سنتعرض إليه بالتفصيل في المطلب الثالث لاحقا.... وتبتدئ هذه المناعة منذ اللحظة التي يعلن فيها الممثل الدبلوماسي صفته، وتنتهي بإنتهاء مهمّته، ويظلّ متمتعا بها حتى في حال قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولته والدولة الموفد إليها، ولا تزول إلاّ عند مغادرته الحدود[2].

وعلى رئيس البعثة في حالة وقوع إعتداء عليه أو على أحد أعضائها أن يبلّغ ذلك إلى حكومة الدولة الموفد لديها، والتي كما قلنا يقع عليها إلتزام إتخاذ كافة الإجراءات للتحقيق في الشكوى، ومتابعة المعتدي ، وعلاوة على ذلك جرى العمل الدولي على أن تقدّم تلك الدولة الترضية المناسبة.

وفي حالة عدم أخذ شكوى المبعوث بعين الإعتبار أو إهمال تقديم الترضية، فإن رئيس البعثة يلجأ إلى حكومة دولته الموفدة قصد استشارتها فيما ينبغي اتخاذه.

ومن الأمثلة في هذا المجال أنه في عام 1915 وجّه مدير الشرطة السّرية في "استانبول" إهانة مباشرة في الشارع العام للملحق البحري اليوناني، على إثر ذلك توتّرت العلاقات بين تركيا واليونان، وقدّمت الحكومة التركية إعتذارا رسميّا، وطردت مدير الشرطة من عمله، كما قدّمت التعويض المالي المناسب للملحق اليوناني[3]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا بأن الإعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي هو من أهم أسباب حدوث التوترات في العلاقات الدولية، بل وقد يترتب عنه في كثير من الحالات تصعيدا سياسيّا ودبلوماسيّا يصل أحيانا إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية، مثلما حدث في الفاتح جانفي من عام 1918 عندما قدّم أعضاء السلك الدبلوماسي اليوناني المعتمد في موسكو إحتجاجا ضدّ عملية توقيف وحجز الوزير المفوض الروماني، وانتهى ذلك

[1]– د/ محمد عبد الله محمد المؤيد . المرجع السابق . ص 32

[2]– سمير فرنان بالي . المرجع السابق . ص 67

[3]– د/ عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرّحمان العبيكان . المرجع السابق . ص 242

الإحتجاج بإطلاق سراحه مع قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين بتاريخ 13 جانفي 1918.

وقد تدعّمت حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي بموجب إتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1974، والتي أقرّت تلك الحرمة لذات المبعوث الدبلوماسي، وأعضاء بعثته وأسرته بوصفه ممثلا رسميّا للدولة، كما تشمل الحماية أيضا موظفي المنظمات الدولية ذات الصفة الحكومية[1]

ومن الحقوق المرتبطة بالإمتيازات الشخصية لذات المبعوث الدبلوماسي وكذا أعضاء أسرته هو حق الإقامة، إذ لا يعامل المبعوث الدبلوماسي معاملة الأجانب، لذلك لا يطلب منه الحصول على الإقامة من الجهة المختصّة، ذلك أن الدبلوماسي يعفى و عائلته من شرط الحصول على الإقامة في الدولة المعتمد لديها[2]

ومن الإمتيازات الشخصية أيضا: عدم خضوع المبعوث للتكاليف الشخصية، حيث نصت المادة 35 من إتفاقية فيينا على وجوب إعفائه من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ومن كافة الإلتزامات والأعباء العسكرية، ومن أمثلة ذلك: الخضوع لتدابير الإستلاء على وسائل نقله، أو إستخدام دار بعثته للمجهود الحربي كإيواء الجنود، أو إستعمالها لأغراض إستشفائية لصالح المرضى والجرحى من العسكريين ، كما نصت ذات المادة على عدم إجبار المبعوث على تقديم التبرّعات ، ولا يجوز تكليفه بالتطوّع في واجبات العمل الشعبي إلاّ إذا رغب في ذلك على سبيل المجاملة ، والسّبب في عدم تكليف المبعوث الدبلوماسي في التكاليف الحربية أثناء الحرب حتى بالنسبة لجوانبها الإنسانية كمعالجة ومساعدة

---

[1]– نصّت المادة الأولي من هذه الإتفاقية على مايلي:((تعني عبارة الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية: رئيس الدولة، أي ممثل أو موظف رسمي للدولة، أو أي موظف أو ممثل لمنظمة دولية.....وأفراد أسرته))

[2]– د/ سهيل حسين الفتلاوي . الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق . ص 161 و 162

المرضى والجرحى، يعود إلى أنه ليس من مواطني الدولة المعتمد لديها، وأن مثل هذه الأعمال تحسب على دولته، فتجعلها منحازة إلى جانب الدولة المعتمد لديها[1]

ثانيا : حرمة المسكن والأموال

يتمتع مسكن المبعوث الدبلوماسي بحصانة مطلقة، ومع أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ربطت بينها وبين حصانة مقر البعثة على أساس أن مسكن المبعوث ما هو إلاّ جزء من المقر، إلاّ أنها خصّت لحصانته علاوة على ذلك نصا خاصا[2]، ونحن نرى أن في ذلك تغطية للحالة التي يكون فيها مسكن المبعوث خارج دار البعثة،...هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن حصانة المسكن متفرّعة ومستمدّة من حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي.

وتعني حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي أن يكون منزله الأصلي ومكان إقامته المؤقت في المصيف أو الريف في منآى عن التعرض له، سواء من جانب السلطات المحلية أو من جانب أية جهة أخرى، وأن تتخذ الدولة المضيفة الإجراءات اللاّزمة لحمايته كتوفير الحراسة له ونجدته إذا تعرّض لإعتداء من جهات غير مسؤولة[3]

والجاري عادة أن يكون مسكن رئيس البعثة في مقرّها الرسمي، لكن هذا لا ينفي أن يكون له مسكن خاص به، فيتمتع بذات الحرمة، أما بقية أعضاء البعثة فلكلّ منهم مسكنه الخاص وهؤلاء كذلك يحميهم النص ما دامت لهم صفة المبعوث الدبلوماسي[4]

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن مستندات المبعوث الدبلوماسي و مراسلاته الخاصة وأمواله تتمتع هي الأخرى بذات الحصانة مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 03 من المادة 31 (وهو ما سنتطرّق إليه في الفرع اللاّحق)،وعليه فإن جميع الأموال المنقولة مشمولة هي الأخرى

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي و غالب عوّاد حوامدة . المرجع السابق . ص 262

[2]– لقد نصت المادة 30 من إتفاقية فيينا على أن: ((يتمتع السكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين لدار البعثة الدبلوماسية

[3]– د/ عطا محمد صالح زهرة . المرجع السابق . ص 66

[4]– / علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 161

بالحماية القانونية، فالسيارة الخاصة بالمبعوث وكذا حساباته الشخصية الموجودة لدى البنوك، وكل ما هو مخصص للإستعمال الشخصي ولحياته اليومية لا يجوز الحجز أو التنفيذ عليه،... وقبل أن ننهي الحديث عن حرمة المبعوث الشخصية، فإننا لابد أن نتطرق إلى مسألة مدى إمكانية القول بهذه الحرمة عندما يتعلق الأمر بدفاع شرعي يصدر عن من يعتدي عليه المبعوث الدبلوماسي...

الحماية الشخصية للمبعوث ومسألة الدفاع المشروع:

قد يحدث أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بسلوك يحظره القانون أو تشجبه الأخلاق إضرارا بالدولة المعتمد لديها أو بأحد أفرادها، فهل يمكن في هذه الحالة التمسك بحق الدفاع المشروع عند وقف الإعتداء الصادر عن ذلك المبعوث؟

لقد عالج هذه المسألة جانب من الفقه والذي انقسم إلى فريقين: الأوّل يرى أن قيام المبعوث بفعل غير مشروع يعدّ بمثابة تنازل ضمني منه عن حضانته، ويبيح التصرف قبله على الفور بما تفرضه الظروف، والثاني يرى أن حرمة المبعوث لم تتقرّر لصالحه الخاص، وإنما تقرّرت لصالح الدولة التي يمثلها، وبالتالي لا يملك التنازل عنها صراحة أو ضمنا، وأن المساس بها هو مساس بهيبة هذه الدولة، وللتّوفيق بين الناحيتين جرت الدول في مثل هذه الظروف على أن تقوم الدولة المعتمد لديها المبعوث بإخطار الدولة الموفدة له بالأمر، وبأنه أصبح شخص غير مرغوب فيه "persona non grata"، وعلى الدولة إنهاء مهامه واستدعائه فورا، ويجوز في الحالات القصوى أن تكلّفه الدولة المعتمد لديها مباشرة بمغادرة إقليمها على الفور، بل وأن تضعه تحت المراقبة أو الحراسة حتى يترك إقليمها فعلا[1]

وقد شهدت العلاقات الدولية عدّة حالات من التوتّرات، والتي انتهت إلى إتخاذ مثل هذا النوع من الإجراءات مثل ما حدث بتاريخ 2001/03/21 بالولايات المتحد الأمريكية

[1]– علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 163

عندما قامت حكومة هذا البلد بطرد أربعة دبلوماسيين روس، ثمّ أمر الرئيس "جورج ولكر بوش" بعد ذلك بمغادرة 46 آخرين في أجل أقصاه 2001/07/01 بعد أن تم إعلانهم أشخاص غير مرغوب فيهم، وذلك على خلفية قضية تتعلق بالأمن القومي الأمريكي، وفي 2007/11/06 عاودت الولايات المتحدة طرد ملحقين عسكريين روس على خلفية قضية تجسّس، فردّ الروس بطرد ملحقين عسكريين بتاريخ 2008/04/28 بعد أن أعلنهما شخصين غير مرغوب فيهما.

الفرع الثاني : الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

تعني هذه الحصانة إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها، وتعدّ من المتطلّبات الحتمية للحرية والإستقلالية التي يجب ضمانها له ، وهذا الشكل للحماية القانونية المقرّرة للمبعوث يرفع عنه إحتمال إتخاذ قضاء تلك الدولة كوسيلة لمراقبته.

ولمّا كانت العبرة من تقرير كافة مظاهر الحصانات والمزايا للمبعوث الدبلوماسي هي ضمان إستقلاليته في آداء مهامه بمنآى عن كل مؤثّرات السلطان الإقليمي للدولة الموفد لديها، فإنه من أبرز ملامح تلك الحصانات هي إستبعاد المبعوث من ولاية القضاء التي تعدّ من أهم مظاهر ذلك السلطان.

كما يرجع تحصين المبعوث الدبلوماسي قضائيا في الدولة الموفد لها إلى كونه ممثلا لدولته الموفدة له، وبالتالي فإن هذه الحصانة رمز لإستقلال دولته وسيادتها باعتبار أن هذه السيادة والإستقلال والمساواة بين الدول من أهم المبادئ التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة[1]

وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من قضاء الدولة المعتمد لديها يكون شاملا لكافة أعماله، ويتميز وفقه مبعوثو الدول المستقلة عن مبعوثي الدول الناقصة السيادة، الذين لا

[1]– منتصر سعيد حمودة - المرجع السابق- ص87

يتمتعون بهذه الحصانة إلاّ إذا تقرّر الإتفاق على ذلك، وعن موظفي المنظمات الدولية الذين يقتصر تمتعهم بهذه الحصانة على ما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية [1]

وتشمل الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي القضاء الجنائي، والقضاء المدني والإداري، و وإعفاءه من أداء الشهادة، كما تمتد إلى مسألة التنفيذ ، وسنتناولها على النّحو التالي:

أولا: الحصانة في المسائل الجزائية: إن هذا النوع من الحصانة متفرّع كما أوضحنا سابقا من الحرمة الشخصية للممثل الدبلوماسي، وقد ورد النص عليها في مستهلّ المادة 31 من إتفاقية فيينا لعام 1961، وهي من أهم مستلزمات الإستقلالية والحرية المكفولتان للدبلوماسي من طرف قواعد القانون الدولي العام ، كما أن لها فائدة عملية تكمن في أنه لو لم يقرّر هذا النوع من الحماية للمبعوث الدبلوماسي لكانت أسرار الدول الموفدة عرضة للإختراق بحجّة البحث والتحقيق في الجرائم التي قد تنسب له ، كما أنه يمكن أن تستغل مقاضاته جزائيا للإنتقام منه أو التشهير به ، وفي ذلك دون شك مساس مباشر بهيبة وسيادة الدولة التي أوفدته، فالمبعوث لا يمكن أن يكون محلاّ لأيّة متابعة جزائية، أو أيّا من إجراءاتها كالقبض عليه أو حبسه أو تقديمه للمحاكمة أمام قضاء الدولة المضيفة.

وتشمل هذه الحصانة التي لا يمكن التنازل عنها جميع الجرائم دون استثناء، حتى التجسس والمؤامرة على سلامة الدولة[3] ، وللتّذكير فإنه إذا ثبت ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لإحدى الجرائم الماسة بالأمن القومي أو تشكّل خطرا على الدولة المعتمد لديها ، كأن يثبت تآمره على نظامها الحاكم مع مجموعة من المنشقّين ، أو إحدى الميليشيات ، أو يثبت أنه ضمن شبكة مختصّة

بتزوير محرّرات رسمية أو النقود، فإن حصانته تظل قائمة، ولا يبقى أمام الدولة المستضيفة سوى إعلام الدولة الموفدة بذلك، مع إتخاذ الإجراءات التي سبق الحديث عنها

[1]– عطا محمد صالح زهرة . المرجع السابق . ص 67

في الفرع السابق، و ذلك باعتباره شخصا غير مرغوب فيه أو بوضعه تحت الحراسة في انتظار ترحيله إلى دولته، وفي هذه الحالة على الدولة التي أوفدته أن تتابعه جزائيّا عمّا بدر منه، وذلك طبعا بعد أن تتأكد من ضلوعه فيما نسب إلية من وقائع مجرّمة قانونا.

ومن أوجه الحماية المقرّرة للمبعوث الدبلوماسي في هذا المجال، أنه لا يحق للدولة المعتمد لديها أن تستعمل ضدّه أي عمل من أعمال العنف إلاّ على سبيل الدفاع عن النفس في حالة ما إذا لجأ المبعوث إلى إستعمال القوة المادية ضدّ سلطات الدولة في أي صورة من صوره، على أن لا يتعدى هذا الدفاع القدر اللاّزم لوقف إعتداء المبعوث ومنعه من الإستمرار فيه لحين مغادرته إقليمها [1].

طبيعة الدفع المتعلق بالحصانة القضائية الجزائية:

لقد أكد البروفيسور "جاك برادل" أن الحصانات القضائية والسياسية تشكل ليس فقط حالات عدم سماع بالنسبة لإجراءات الملاحقة، بل تنزع أيضا وجود السابق القانوني " le prealable legal" عن الجريمة بسبب صفة مرتكبها، وهكذا فإن الحصانات القضائية والسياسية وفقا لرأي البروفيسور "جاك برادل" المذكور أعلاه يمكن أن تبرز كمواطن للدفع بعدم القبول لسبب يحول دون سماع الدعوى العامة سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم[2]، وبالرجوع إلى المبادئ العامة للإجراءات الجزائية نلاحظ أن جانب كبير من الفقه إستقر على إدراج مسألة الحصانة القضائية تحت عنوان القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية، وأن تحريكها يتوقف على طلب أو إذن من السلطات المختصة.

[1]– علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 170

[2]– نبيل شديد الفاضل رعد . الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية . دراسة مقارنة . الجزء الأول . الطبعة

الأولى . المؤسسة الحديثة للكتاب . بيروت 2005 . ص 510، 511

ويعتبر إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء الجزائي للدولة المعتمد لديها من النظام العام التي لا يجوز محالفتها، لأنه مرتبط بسيادة دولة المبعوث ومقتضيات وظيفته التمثيلية.

ثانيا:الحصانة القضائية في المسائل المدنية والإدارية: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من الخضوع للقضاء المدني والإداري في الدولة المعتمد لديها، إذ لا يجوز رفع دعوى مدنية أو إدارية ضده أمام محاكمها، وهذه هي القاعدة العامة، ومرد العمل بها هو أن إقامة المبعوث في تلك الدولة هي إقامة عارضة مهما طالت مدّتها، ومن جهة ثانية هو أن طبيعة الوظيفة الدبلوماسية وما تقتضيه من ضرورة التمتع بالإستقلالية تتعارض وإخضاعه للقضاء المحلي المدني أو الإداري ، وقد جرى العمل بهذه القاعدة العامة منذ أمد بعيد بموجب أحكام العرف الدولي، ثم بدأ تقنينها في النصوص الداخلية لبعض الدول، ومن أمثلة ذلك: القانون النمساوي الذي يقرّر هذه الحصانات في ضوء الإلتزامات التي يقرها القانون الدولي، كما يحدّد القانون السوفياتي لعام 1921 إخضاع المبعوثين الدبلوماسيين وأعضاء بعثتهم في الأحوال التي يسوغها القانون الدولي والإتفاقيات الخاصة، كما يؤكد القانون الأمريكي على ضرورة الإلتزام بقواعد القانون الدولي الحاصة بالحصانات الدبلوماسية، وقد أيدت الإعفاء من القضاء المدني للدولة المستقبلة قضايا عديدة وكانت أولاها قضية السيد "مارتن" مع شركة ماجدولينا عام 1859، وملخصها أن تلك الشركة طلبت من المحكمة أن تحكم في قضية دين خاص على الوزير المفوض لغواتيمالا في لندن، حتى يمكن تنفيذ الحكم ضده عندما يفقد الوزير صفته الدبلوماسية، لكن المحكمة رفضت هذا الطلب وأقرّت بامتيازات وحصانات السيد "مارتن"، حيث ذكر رئيس القضاة وقتئذ "اللورد كامبل" في تبريره ذلك أنه: " يجب أن يظل المبعوث حرًا لينصرف قلبا وقالبا لشؤون سفارته، حقيقة أنه لم يتقرر بصفة قاطعة إعفاء المبعوث

إطلاقا من الخضوع للقضاء الإنجليزي في المسائل المدنية، لكنّا نرى أن هذا مستفاد من المبادئ المستقرة عموما [1].

وقد تم النص على هذا الإعفاء بموجب المادة 31 ف 2 من إتفاقية فيينا ، لتضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة، أن تلك الحصانة لا تعفي المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء دولته.

وفي حالة رفض المبعوث الوفاء بدينه أو القيام بالتزامه عند المطالبة الودّية بذلك، فإن لدائنيه أن يلجأوا إلى الوسائل التالية: التقدم بشكوى إلى الرئيس المباشر للمبعوث المدين، فإن كان المدين أحد أعضاء البعثة قدّمت الشكوى لرئيس البعثة، وإن كان المدين هو رئيس البعثة ذاته، قدّمت الشكوى إلى وزير خارجيته عن طريق وزير خارجية دولة الدائن، ولرؤساء المبعوث المشكو منه عندئذ أن يقرّروا ما إذا كانوا يجبرونه على الوفاء بالإقتطاع من مرتّبه مثلا، أو يشيرون على الدائن بمقاضاة المبعوث أمام محاكم بلده.... وكنتيجة لعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني الإقليمي لا يجوز إعلان أيّة أوراق إليه عن طريق المحضرين أو بأيّ طريق آخر، سواء كانت هذه الأوراق
تتضمن مجرد إخطار بأمر ما، أو كانت تتضمن تكليفا بالوفاء، أو كانت من أوراق التنفيذ، وأي إعلان من هذا القبيل، إذا حصل يعتبر باطلا ولا يمكن الإحتجاج به لسريان ميعاد قانوني أو لقطع التقادم

غير أن القاعدة العامة الواردة في المادة 31 ف 2 من إتفاقية فيينا، ترد عليها جملة من الإستثناءات، وذلك بموجب نفس المادة، والتي عدّدت على سبيل الحصر الدعاوى التي لا يعفى فيها المبعوث الدبلوماسي من القضاء المدني والتجاري للدولة المعتمد لديها وهي:

[1]– د/ علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 175

1 . الدعاوى العينية المتعلّقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازة المبعوث لها بالنيابة عن الدولة الموفدة لإستخدامها في أغراض البعثة، ويعلّل الفقه الدولي إستثناء الأموال العقارية من نطاق الحصانة القضائية إلى عدّة إعتبارات منها: أن وصف المالك يتعارض مع وصف المبعوث الدبلوماسي، وأن الدعاوى العقارية لا تمسّ الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوث، وأن هذا الإستثناء لا يتعارض والحرية الواجبة له[1].

2 . الدعاوى المتعلقة بالميراث: وذلك عندما يكون المبعوث الدبلوماسي إمّا: منفّذا للإرث، أي مصفيا قضائيا للتركة، أو مديرا لها، أو وريثا، أو موصى له.

3 . الدعاوى المتعلقة بالنشاط المهني والتجاري: والذي قد يمارسه المبعوث في إقليم الدولة المعتمد لديها، وخارج وظائفه الرسمية ،... والحكمة من ذلك هي أن المبعوث ممنوع أصلا من ممارسة مثل هذه النشاطات، فإذا مارسها يكون وكأنه قد تنازل ضمنا عن حصانته القضائية فيما قد ينشأ عن تلك النشاطات من دعاوى.

الدفع المتعلّق بالحصانة القضائية المدنية: لقد إختلف الفقه في تحديد طبيعة الدفع المتعلق بهذه الحصانة: فقد ذهب البعض إلى أنه عند عرض نزاع على القاضي وتبين له أن المدعى عليه هو مبعوث دبلوماسي فإنه يحكم بعدم الإختصاص، وله أن يثير ذلك ولو تلقائيا لتعلّق ذلك بالنظام العام، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن الدفع الذي يقدّم في هذه الحالة يكون بعدم قبول الدعوى،وهو دفع يتعلق بصفة المدعى عليه،والتي تجعله بمنآى عن الخضوع للإختصاص القضائي الوطني وهناك من الفقه من رآى بأن الدفع بالحصانة القضائية يعدّ دفعا بعدم الإختصاص الدولي للمحاكم الوطنية، ورغم الإنتقاد الذي وجّه لهذا الرّأي، فإن الدكتوران سهيل حسين الفتلاوي و غالب عواد حوامدة

[1]- سهيل حسين الفتلاوي و غالب عوّاد حوامدة . المرجع السابق . ص 280.

يريا أن الحصانة هي قيد على الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الدولية. **مسألة اللّوائح الإدارية ولوائح البوليس وإجراءات الأمن:**

تشمل هذه اللوائح مجموعة القواعد التي تتخذها السلطة العامة للدولة المعتمد لديها، وذلك بغية الحفاظ على النظام العام والسلامة العامة داخل إقليمها ، ومن أمثلتها: الأحكام الخاصة بشروط البناء

والهدم، والقواعد المنظمة لحركة المرور والأحكام الرامية إلى حماية الصحة العمومية، وإلى غير ذلك، أما إجراءات الأمن فتدخل في صميم أعمال الضبط الإداري التي خوّلها القانون للسلطة العامة كإعلان حظر التّجول في منطقة معينة وفي أوقات معينة.

والحماية القانونية للمبعوث الدبلوماسي تظلّ قائمة إذا حدث أن أخل بإحدى تلك اللّوائح أو الإجراءات ، ولا يحق للدولة المعتمد لديها في هذه الحالة سوى لفت إنتباهه ودّيا عندما يتعلق الأمر بمخالفة بسيطة، وتدعوه إلى إتباع القواعد المعمول بها فإن لم يستجب جاز لها رفع الأمر إلى الدولة الموفدة له.

ولعلّ أكثر الحالات شيوعا في مجال مخالفة اللوائح الإدارية، هي حوادث المرور، وخاصة عندما تؤدّي إلى أضرار بليغة أو الوفاة، ففي مثل هذه الحالات فقد لجأت بعض سفارات الدول إلى تعويض المتضرّرين[1].

ثالثا: الإعفاء من آداء الشهادة: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة فيما يتعلق بإدلاء الشهادة، ويعدّ ذلك إمتدادا للحصانة القضائية المقرّرة له، فمهما كانت المعلومات التي بحوزته، وأيّا كانت درجة أهميتها فإنه غير ملزم بالإدلاء بها أمام قضاء الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز للجهات القضائية لهذه الأخيرة إستدعاء المبعوث للإستماع لشهادته سواء تعلّق الأمر بالمسائل الجزائية أو المدنية، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة31 من إتفاقية فيينا على هذه الحصانة.

[1]– عدنان طه الدوري ود/ عبد الأمير عبد العظيم العكيلي . المرجع السابق . ص 180

وإذا قرّر المبعوث الدبلوماسي أن يدلي بشهادته أمام المحاكم المحلية في البلد المضيف، فإن عليه أن يستأذن حكومته، فإن وافقت يستطيع أن يفعل ذلك بالطريقة التي يراها مناسبة، فله أن يمثل أمام المحكمة لهذا الغرض، وتعليل ذلك هو أن إلزام المبعوث بآداء الشهادة يعتبر تجاوزا على ما يجب أن يتمتع به من حرّية وأمان كافيين لغرض القيام بمهامه الوظيفية بصورة إيجابية متجنبا في ذلك ما قد يؤدي إلى عرقلة مهامه، حيث أن التدخل في أمور غير ملزمة له قد يترك آثارا سلبية على وظيفته الدبلوماسية[1]، وله أن يطلب من السلطات المختصّة أن يتم الإدلاء بشهادته في مكتبه بمقر البعثة، أو أن يسجّل شهادته ويرسلها إليها[1].

رابعا: الحصانة من تنفيذ الأحكام:

أ . في المسائل المدنية: لا يجوز إتّخاذ أي إجراء تنفيذي إزاء المبعوث الدبلوماسي، إلاّ في الحالات الثلاث التي يخضع فيها للإختصاص المحلي . والتي سبق ذكرها . وبشرط إمكان إتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله[2].

والتنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لأية دعوى مدنية أو إدارية، لا ينطوى على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل، ويعتبر الكثيرون أن هذا الأمر الذي نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 32 من الإتفاقية يتنافى مع أصول المنطق[2].

وعلى خلاف ذلك، فإنه إذا تعلّق الأمر بالإستثناءات الثلاثة التي يخضع بموجبها المبعوث الدبلوماسي إلى القضاء المدني للدولة المعتمد لديها، فإنه لا يتمتع بالحصانة

[1]– عطا محمد صالح زهرة . المرجع السابق . ص 69

[2]– د/ محمد المجذوب . المرجع السابق . ص 635

المدنية ولا بالحصانة من التنفيذ، فإذا صدر حكم بحقه ، لا يتطلب تنازل دولته لتنفيذ القرار بحقّه[1].

ب . في المسائل الجزائية: إذا حدث أن تنازلت الدولة الموفدة عن الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، فإن ذلك يضعنا أمام احتمال إدانته، وهو ما يعني بالتّوازي إحتمال تعرّضه لعقوبة سالبة للحرية، أو الإعدام، أو الغرامة، مع إحدى العقوبات التبعية أو التكميلية ، كالمصادرة أو تحديدد الإقامة أو المنع منها...وفي هذا المجال، وبما أن إتفاقية فيينا لم تتطرّق إلى هذه المسألة، . على خلاف التنفيذ في المسائل المدنية . ، ممّا يضعنا أمام إشكال حقيقي.

لقد جرى العمل الدولي على عدم جواز تنفيذ الحكم الجزائي في حق المبعوث الدبلوماسي، إلاّ بعد تنازل الدولة المعتمدة عن حصانته فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة بصورة مستقلةّ عن تنازلها عن حصانته القضائية

خامسا: طرق مساءلة المبعوث الدبلوماسي:

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية، والتزام الدولة المعتمد لديها باحترام تلك الحصانة، لا يعني أن يكون ذلك المبعوث في منآى عن أي متابعة أو حساب، فتوازن المصالح بين مقتضيات الحصانة وحقوق من تضرّر جرّاء السلوك الصادر عن المبعوث، أدّى إلى خلق قواعد يتم بموجبها إتاحة السبيل أمام مساءلة المبعوث الدبلوماسي، إمّا أمام قضاء الدولة المعتمد لديها، وإما أمام قضاء دولته.

أ . مساءلة المبعوث أمام قضاء الدولة المضيفة: لهذه الحالة صورتين: في حال تنازل دولته عن حصانته الدبلوماسية، وحالة لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى محاكم الدولة المعتمد لديها:

[1]– د/ سهيل حسين الفتلاوي . الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق . ص 205 و 206

ففي الحالة الأولى فإن التنازل . وكما سبق القول . لا يجوز أن يتم من قبل المبعوث ذاته، فالأمر يتوقّف على موافقة حكومته، أما بالنسبة لأعضاء البعثة الآخرين فلا بد من موافقة رئيس البعثة[1] ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا وليس ضمنيّا، فإذا ما وافقت الدولة على إجراء التحقيق معه فإن ذلك لا يعدّ تنازلا عن حصانته القضائية بصورة واضحة[2].

أما في الحالة الثانية فإن المبعوث الدبلوماسي، إذا اختار اللّجوء إلى القضاء المخلّي للدولة الموفد إليها، فإنه لا يجوز له التمسّك بالحصانة القضائية فيما قد يطرأ من طلبات عارضة متّصلة بالطلب الأصلي، والتي قد يثيرها المدّعى عليه، وهو ما أوردته إتفاقية فيينا[3].

ب . مساءلة المبعوث الدبلوماسي أمام قضاء دولته: لقد أجازت أحكام القانون الدولي مساءلة المبعوث أمام قضاء دولته، حتى لا تكون حصانته القضائية درعا يحتمي به للإفلات من تبعات التصرّفات أوالجرائم التي تصدر عنه في إقليم الدولة المعتمد لديها، وقد أقرّت إتفاقية فيينا ما جاءت به أحكام القانون الدولي في هذا المجال[4].

جـ . الطرق الدبلوماسية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي: حرصا من الدولة الموفدة عل استقرار علاقاتها بصفة ودّية مع الدولة المعتمد لديها، فإنه غالبا ما يتم جبر الضّرر الذي يتسبب فيه المبعوث الدبلوماسي عن طريق القنوات الدبلوماسية بمعرفة وزارتا خارجية الدولتين، وقد تقرّر وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها تسوية الموضوع أو غلقه، من أجل المحافظة على العلاقات الودّية للدولتين[5].

الفرع الثالث: الإعفاءات المالية

---

[1] –Philippe cahier , op. , p 270

[2]– سهيل حسين الفتلاوي . الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق . ص 205

[3]– أنظر نص المادة 32 فقرة 02 من نص الإتفاقية

[4]– أنظر نص الفقرة الرابعة من المادة 32 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

[5]– / سهيل حسين الفتلاوي . الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق . ص 215

لقد جرى العمل في العرف الدولي على تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بجملة من الإمتيازات ذات الطابع المالي، تصبّ كاملها في إطار إعفائهم من بعض الضرائب والرسوم التي تفرض على عموم الأفراد، وللإشارة فإنه وقبل إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية،لم تكن هناك قاعدة قانونية تشير إلى عدم إخضاع المبعوث لدفع الضرائب للدولة المستقبلة بسبب إقامته على أراضيها، ممّا جعل هذا الإمتياز يدخل في زمرة المجاملات الدولية التي تخضع بصورة مباشرة إلى مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول، ولم يدخل ذلك الإمتياز ضمن نطاق القواعد القانونية حتى إبرام إتفاقية فيينا لعام 1961، والتي نصّت عليه في المادة 34 منها.

وهذا الإعفاء، وإن لم تكن تقتضيه مهام عمل المبعوثون الدبلوماسيون، ولا يتطلبه صيانة استقلالهم وحرّيتهم كما هو الحال بالنسبة للحصانات الشخصية والقضائية، فإنه مع ذلك له ما يبرّره لإعتبارين: الأول أنه نتيجة منطقية للمركز الممتاز الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي، إذ لو أن العرف جرى على أن يؤدّي المبعوث الضرائب والرسوم تماما كأي شخص آخر خاضع لولاية الدولة صاحبة الإقليم، ولو أنه رفض آداء ما هو مطلوب منه أو نازع فيه، لما أمكن إجبارة على الآداء بما أنه لا يجوز أن يتّخذ ضدّه أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري لاستفاء حق الدولة قبله، وأما الإعتبار الثاني فهو أن الدولة المعتمد لديها لا تضار ماديًّا من إعفائه من الضرائب، وبالأخص الضرائب الشخصية المباشرة، لأن مثل هذا الإعفاء يمنح عادة على أساس التبادل[1].

وتشمل هذه الإمتيازات المالية المقرّرة للمبعوث الدبلوماسي . حسب إتفاقية فيينا . نوعان من الإعفاءات هي: الضرائب المباشرة ، والرسوم الجمركية

أولا: الإعفاء من الضرائب المباشرة: تشمل الضرائب المباشرة التي تدخل في دائرة الإعفاء، جميع الضرائب الشخصية بمختلف أنواعها، كالضريبة على الدخل، وضريبة

[1]– د/ علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 188

رأس المال،ورسوم الإقامة التي تفرض على الأجانب، وفي ذلك خروج عن القواعد العامة المنظّمة لسريان النص الجبائي من حيث المكان، حيث يتم عادة إعتماد معيار الإقليم أو الإقامة، ...

أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة والرسوم التي تدفع مقابل الإستفادة من خدمات معيّنة، كتوريد المياه أو الكهرباء أوالغاز ، وأعمال النظافة والصيانة، ...فمثل هذه الضرائب والرسوم يستوي فيها المبعوث الدبلوماسي مع بقية الأفراد المقيمين بإقليم الدولة المعتمد لديها.

أما بخصوص الضرائب والرسوم العقارية، فإنها لا تسري إلاّ على العقارات التي يمتلكها المبعوث بصفة شخصية، كما أن الإعفاء المالي لا يسري على ضرائب التركات على ما قد يؤول للمبعوث من أموال موجودة بإقليم الدولة المعتمد لديها، كما لا يسري على الإيرادات المتأتية نتيجة القيام بأنشطة، تجارية على إقليم الدولة الموفد لديها، كما أن رسوم التسجيل والقيد والرّهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية، لا تدخل في دائرة الإعفاءات المالية المقرّرة للمبعوثين الدبلوماسيين، ما عدا ما تعلّق منها بمقرّ البعثة(كما رأينا سابقا) [1].

ثانيا: الإعفاءات الجمركية: نظرا للمكانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، فقد تواتر في الأعراف الدولية إعفاءه من دفع الرسوم الجمركية بالنسبة للمواد المخصصة لإستعماله الشخصي أو

لإستعمال أفراد أسرته، باستثناء الرسوم الخاصة بالتّخزين والنقل والخدمات المماثلة، كما جرى العرف على إعفاء أمتعة رجال السلك الدبلوماسي من التفتيش[2]

[1]– أنظر نص المادة 34 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

[2]– د/ عدنان طه الدوري و د/عبد الأمير عبد العظيم العكيلي . المرجع السابق ص 185

وقد تم النص على هذه الإعفاءات بموجب المادة 36 من إتفاقية فيينا، وممّ جاء فيها: "تقوم الدولة المعتمد لديها وفقا لما تسنّه من قوانين وأنظمة بالسّماح بدخول المواد...."، و عليه فإن الإعفاءات الجمركية تحدّد وفقا للتشريع الداخلي المعمول به، وهذا يعني دون شك أن مسألة الإعفاءات هذه، تخضع بصورة مباشرة إلى إرادة الدولة المعتمد لديها، ممّا يجعلنا نميل إلى القول بأن الإعفاءات الجمركية . مقارنة بالإعفاءات الضريبية . لا ترقى إلى درجة الإلتزام الدولي، طالما أن أحكام المادة سالفة الذكر قيّدت هذه المسألة بالتشريع الداخلي للدولة المضيفة.

ومردّ ذلك التّقييد هو أن لجنة القانون الدولي التي أعدّت مشروع إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ونظرا لما يحدث كثيرا من إساءة إستغلال الإعفاء الجمركي، فقد رأت (اللّجنة) أن تقرّ للدول بالحق في أن تفرض بالنسبة له عن طريق التشريعات أو اللّوائح الخاصة، القيود التي تراها لمنع هذا الإستغلال، كتحديد قدر السلع المستوردة التي تتمتّع بالإعفاء، والمدّة التي يجب أن يتم خلالها إستيراد الأشياء اللاّزمة لإقامة المبعوث، وتلك التي يمنع أثناءها بيع الأشياء المعفاة وما شاكل ذلك[1].

وكنتيجة لذلك فإن مسألة الإعفاءات الجمركية تخضع في تطبيقاتها بدرجة كبيرة إلى مبدأ المعاملة بالمثل، والمبعوث الدبلوماسي يتمتع بموجب هذا الإمتياز بالإعفاء من الرسوم على ما يستورده من الخارج من أمتعة ومنقولات لازمة للإستعمال الشخصي له، ولأفراد أسرته، وكذا المواد المعدّة للإستعمال الرسمي للبعثة.

ثالثا: الإعفاء من الخضوع لأحكام قوانين الضمان الإجتماعي

إن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع إلى أحكام التشريعات المتعلقة بالضمان الإجتماعي، والتي تسري داخل إقليم الدولة المعتمد لديها، كقوانين التأمينات الإجتماعية،

[1]– / علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 193

والمعاشات، وحوادث العمل والأمراض المهنية، والبطالة، وغيرها من النّصوص ذات الصّلة، وقد تمّ النص على ذلك بموجب المادة 35 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

ويسري هذا الإعفاء كذلك على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث وحده ، على أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، وأن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الإجتماعي للدولة المعتمدة أو أيّة دولة أخرى[1].

غير أن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من الخضوع لأحكام الضمان الإجتماعي، عندما يستخدم أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء . على النحو السابق بيانه . فيكون مثلا ملزما بدفع أقساط الإشتراكات الدّورية لهؤلاء الخدم، حسب قوانين الضمان الإجتماعي السارية المفعول.

هذا وأوردت ذات المادة حكما آخر مؤدّاه أنه في حال وجود إتفاقية ثنائية أو متعدّدة الأطراف المتعلقة بالضمان الإجتماعي فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المطلب الثالث: نطاق قواعد الحماية المقرّرة للبعثات الدبلوماسية

إن نطاق سريان قواعد الحماية القانونية المقرّرة للبعثات الدبلوماسية يتحدّد أوّلا من حيث الأشخاص المشمولين بجملة الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية . الوارد بيانها في المطلبين السابقين . ، ثم من حيث الفترة الزمنية التي يتمتع خلالها أولئك الأشخاص بما هو مقرّر لهم من حماية قانونية وسنتناول ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفـرع الأول: نطاق الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية من حيث الأشخاص

إن البعثة الدبلوماسية كما سبق بيانه في مستهلّ هذا الفصل، تتكوّن من فئات مختلفة من الأشخاص، بدءا من الموظفون الدبلوماسيون، فالموظفون الإداريّون والفنّيون، ووصولا إلى مستخدمي البعثة والخدم الخصوصيين،... والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصّدد هو: ما مدى تمتّع كلّ من هؤلاء بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية؟

[1]– أحكام المادة 35 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

أولا: بالنسبة للموظّفين الذين يتمتعون بصفة الدبلوماسي وأفراد أسرهم: كالسكرتير(أو الكاتب العام)، أو المستشارين، أو الملحقين الدبلوماسيين، فإنه لايختلف إثنان في أنهم يتمتعون بنفس مظاهر الحماية القانونية المقرّرة للمبعوث الدبلوماسي ذاته . على النحو السابق بيانه . .

فلا خلاف إطلاقا بالنسبة لهم، بحيث يمكن القول بأن مراعاة الحصانات والإمتيازات فيما يتعلق بهؤلاء، تعتبر من قواعد القانون الدولي الثّابتة عالميّا، والملزمة لعموم الدول، وقد سجّل القضاء الدولي في مختلف الدول ما يفيد الإلتزام بهذه القاعدة، من ذلك حكم للمحكمة العليا في بريطانيا، جاء فيه أنه: "وفقا للقانون الدولي، لاتقتصر الحماية على السفير فحسب، وإنما تشمل كذلك كل الأشخاص الذين يساهمون في آداء مهامه"[1].

وقد عالجت إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مسألة أفراد أسرة الموظف الدبلوماسي ، حيث نصّت المادة 37 منها على أن هؤلاء يتمتعون بكافة الإمتيازات والحصانات الشخصية المقرّرة للمبعوث ذاته، وعليه فإن كل موظف بالبعثة له صفة الدبلوماسي، يكون وأفراد أسرته مشمولا بأحكام تلك المادة.

هذا وأوردت ذات الإتفاقية إستثناءا على هذه القاعدة، فإذا كان المبعوث الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، فإنه لا يتمتّع سوى بالحرمة الشخصية، والحصانة القضائية فقط بالنسبة للأعمال الرّسمية التي يقوم بها أثناء آداء مهامه التمثيلية أو بمناسبتها[(2)]، أما بخصوص أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، فإن الإستثناء الوارد على تمتعهم بالحصانات والإمتيازات، يتمثّل في أن يكون هؤلاء من مواطني الدولة المعتمد لديها، فإذا ما تحقّق ذلك فإنه لا تسري عليم تلك الحصانات.

ثانيا: بالنسبة للموظفين الإداريين والفنّيين وأفراد أسرهم: لقد عرّفت المادة الأولى من إتفاقية فيينا هؤلاء، بأنهم موظفو البعثة العاملين في خدمتها الإدارية والفنية، وعادة

[1]– د / علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 193

مايقومون بأعمال تنفيذية و إدارية وكتابية، وبأعمال المحاسبة والطباعة والمحفوظات وغيرها[1].

قبل إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لم تكن مسألة مدى تمتع هؤلاء الموظفين بالحصانات الدبلوماسية مستقرّة في العلاقات الدولية، حيث كانت معاملتهم تختلف من دولة لأخرى، فبعض الدول كانت تمنحهم نفس الحماية المقرّرة للمبعوث الدبلوماسي ، والبعض الآخر كان يقصر تلك الحماية على أعمالهم الرّسمية دون سواها، وبإبرام إتفاقية فيينا تمّت تسوية تلك المسألة، حيث جاء في مادتها 37 أن هؤلاء الموظفين، وكذا أفراد أسرهم الذين يعيشون معهم معيشة واحدة، يستفيدون من الحصانات والمزايا المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35، شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، أو المقيمين فيها إقامة دائمة، على أن لا تمتدّ الحصانة القضائية المدنية والإدارية إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم الوظيفية، وبخصوص الإمتيازات الجمركية، فإن هؤلاء لا يتمتعون بها سوى بالنسبة للمواد التي يستوردونها عند بدء إقامتهم، أما بالنسبة للأشياء التي يستوردونها بعد استقرارهم فتخضع للرّسوم الجمركية[2].

ثالثا:بالنسبة لمستخدمي البعثة: إن دائرة الحصانات و الإمتيازات بالنسبة لهؤلاء تضيق، بحيث تشمل سوى الأعمال التي يقومون بها أثناء آداء واجباتهم، وعليه فإنه بالنسبة لبقية أعمالهم وتصرّفاتهم، فإنهم لا يتمتعون بأي حماية في مواجهة قوانين الدولة المعتمد لديها وسلطاتها(1)، وبالتالي فإن هؤلاء في مرتبة أدنى من الموظفين الإداريين والفنيين من حيث التمتع بالحصانات والإمتيازات، فعلى سبيل المثال لا يتمتع المستخدم بالإعفاء الجمركي عمّا يستورده من أثاث ومواد وأشياء خلال إقامته في الدولة المعتمد لديها، سواء عند بدء الإقامة هذه الإقامة أو خلالها.

[1]– أنظر نص المادة 38 من إتفاقية فيينا للغلاقات الدبلوماسية، والتي أضافت إمكانية أن توسع الدولة المعتمد لديها من جملة الحصانات والإمتيازات لذلك المبعوث، أي أن الأمر يبقى رهين إرادة الدولة المضيفة وحدها

[2]– / عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرّحمان العبيكان . المرجع السابق . ص 278

رابعا: بالنسبة للخدم الخصوصيون: يقصد بتعبير الخادم الخاص، كل من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أعضاء البعثة، ولا يكون من مستخدمي الدولة الموفدة، ويتمتع هؤلاء . عندما لا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة . بالإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يحصلون عليها لقاء خدماتهم ، هذا وقد ورد النص في إتفاقية فيينا ما يفهم منه أنه يمكن للدولة المعتمد لديها إقرار بعض الحصانات والإمتيازات لفائدة الخدم الخاص[1] كما أن تلك الإتفاقية نصّت على أنه يقع على عاتق الدولة المضيفة أثناء ممارسة ولايتها على الخدم الخصوصيين، الإلتزام بتجنّب كل ما قد يؤدّي إلى التدخل في أعمال البعثة.

مسألة إثبات صفة عضو البعثة : لقد جرى العمل الدولي على أن تعدّ كلّ دولة وثيقة أو قائمة تضم أسماء وصفات كافة أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، وتعرف هذه القائمة باسم : القائمة الدبلوماسية ، ولها قيمتها من حيث أنه يمكن الرجوع إليها للتّثبت من صفة أيّ من أعضاء البعثات الأجنبية إذا كانت هذه الصفة موضوع نزاع أمام السلطات المحلية[2]

وعلى الرغم من القيمة العملية للقائمة، إلاّ أنه لا يوجد في أحكام القانون الدولي ما يلزم الدول على إعدادها، كما أن بعض الدول لا تعمل بها، إضافة إلى عدم إعتبارها دوما دليلا قاطعا في إثبات صفة أعضاء البعثات الدبلوماسية ، ولعلّ هذه الأسباب هي التي جعلت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة التي أعدّت مشروع إتفاقية فيينا لا تدرجها ضمن هذا المشروع، حيث قالت اللّجنة ما نصه:

---

[1]– وهو مايستفاد من نص الفقرة الثالثة من المادة 37 من إتفاقية فيينا لعام 1961، والتي أضافت بأن هؤلاء المستخدمين يعفون من جميع الرسوم والضرائب المرتبطة بالأجور التي يتقاضونها لقاء خدمتهم بدار البعثة، إضافة إلى إعفائهم من الخضوع لنظام الضمان الإجتماعي في الدولة المعتمد لديها

[2]– أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 37 من إتفاقية فيينا، أي أن ذلك يكون معلّقا على إرادة الدولة المعتمدة، وكذا إعمال مبدأ المعاملة بالمثل بينها وبين الدولة الموفدة

((وقد بحثت اللجنة بمناسبة هذه المادة (المادة التي تبين مدى تمتع كل من أعضاء البعثات بالحصانات الشخصية) موضوع القيمة الإثباتية لقوائم الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانات والإمتيازات التي تبلغ عادة إلى وزارة الخارجية، ومن رأي اللجنة أن مثل هذه القوائم يمكن أن تعتبر قرينة على أن الشخص المقيّد بها له الحق في هذه الحصانات والإمتيازات، لكنها لا تعتبر دليلا قاطعا في هذا الشّأن، كما أن عدم القيد في القائمة لا يدل حتما على انتفاء الحق في التمتع بهذه الحصانات...)) [1].

مدى تمتع أعضاء البعثات الخاصة بالحماية القانونية:

البعثة الخاصة هي تلك التي توفدها دولة إلى دولة أخرى للقيام بمهمّة معيّنة أو معالجة مشكلة محدّدة، ووفقا للعرف الدولي السائد، فإن تبادل هذه البعثات يجري بين دول العالم بغض النّظر عن وجود بعثات دبلوماسية أو عدم وجودها[2]، وقد تضمّنت إتفاقية تنظيم البعثات الخاصة مدى تمتع أعضاء تلك البعثة بالحصانات الدبلوماسية كمايلي:

1 . رؤساء الدول والحكومات و وزراء الخارجية، يتمتعون بالحصانات المقرّرة لهم بموجب أحكام القانون الدولي.

2 . المبعوث الذي ينتمي للسّلك الدبلوماسي، يتمتع بحصانة المقر والحصانة الشخصية (بما فيها القضائية)، والإعفاء من الضرائب.

3 . المبعوث الذي لا يحمل الصفة الدبلوماسية، تمنح له بعض التسهيلات والإمتيازات، وذلك يرجع إلى إرادة تلك الدولة وتقديرها، إضافة إلى وجود إتفاقية ثنائية في هذا المجال.

[1]– علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 202

[2]– عدنان طه الدوري و د/عبد الأمير عبد العظيم العكيلي . المرجع السابق ص 196

الفرع الثاني: نطاق الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية من حيث الزمان

أولا: إبتداء وسريان الحماية القانونية للبعثة:إن مسألة سريان الإمتيازات والحصانات المقرّرة لأعضاء البعثة الدبلوماسية من حيث الزمان تطرح عدّة تساؤلات قانونية، فمتى تبدأ الإستفادة من تلك الإمتيازات والحصانات الشخصية؟

إن الرّأي الراجح يذهب إلى أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بها منذ اللّحظة التي يصل فيها إقليم الدولة المعتمد لديها لتولّي منصبه....وبالرجوع إلى إتفاقية فيينا لعام 1961 نجد أنها تبنّت هذا الإتجاه الفقهي، بحيث نصّت في مادتها 39 على أن صاحب الحق في في الإمتيازات والحصانات . على النّحو السابق بيانه في الفرع السابق . يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المضيفة، بل وذهبت الإتفاقية إلى أبعد من ذلك حين نصّت على((...وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة، منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها (الدولة المعتمد لديها) أو أي وزارة أخرى يتّفق عليها)).

وقد إعتمدت إتفاقية فيينا هذا الإتجاه رغم أن الوضع القانوني يقتضي ألاّ يبدأ سريان تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالحصانات والإمتيازات المقرّرة له إلاّ من وقت تقديمه لأوراق إعتماده لرئيس الدولة المعتمد لديها، أو على الأقل من لحظة الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة، ومن وقت تسلّم العمل وإخطار وزارة الخارجية بذلك بالنسبة لبقيّة أعضاء البعثة[1].

[1]– علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 202

إذا، فبناءا على أحكام إتفاقية فيينا، فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية منذ دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها، ومنذ لحظة منحه سمة الدخول، واستقباله بما يليق بصفته الدبلوماسية وإعفاء أمتعته من التفتيش والرسوم الجمركية وغيرها، وإذا ما ارتكب مخالفة أثناء ذلك فإنه يتمتع بالحصانة القضائية[1].

وتظل الحماية القانونية المقرّرة لأعضاء البعثة قائمة طالما أن العضو شاغل لمنصبه، وتمتدّ حتى إلى فترات توقفهم عن العمل لإجازة أو مرض.

وبخصوص الأشخاص الذين يستفيدون من الإمتيازات والحصانات بالتّبعية كالسكرتيرين الخصوصيين، والخدم الذين يعملون لذى أعضاء البعثات الدبلوماسية بمختلف فئاتهم، فالتاريخ الفاصل بالنسبة لهم، هو ذلك التاريخ الذي يبدأ أو تنتهي فيه العلاقات التي تستند إليها الإمتيازات التي يسمح لهم بالتمتع بها[2].

سريان الحصانات والإمتيازات عند قطع العلاقات الدبوماسية أو الإستدعاء الدائم أو المؤقت للبعثة:

تظل إمتيازات وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية، وأفراد أسرهم في هذه الحالات سارية المفعول حتى في حال قيام نزاع مسلح داخل إقليم الدولة المعتمد لديها، هذه الأخيرة ، تلتزم بحماية دار البعثة وأموالها وجميع محفوظاتها.

سريان قواعد حماية البعثات أثناء النزاعات المسلحة:

تظل الحصانات الإمتيازات المقرّرة للبعثة قائمة في حال وقوع نزاع مسلح على إقليم الدولة المعتمد لديها، كما تلتزم هذه الأخيرة بمنح التسهيلات اللاّزمة لتمكين الأشخاص المشمولين بقواعد الحماية من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن مع توفير كل الوسائل اللاّزمة لنقلهم ونقل أموالهم[3]

[1]– سهيل حسين الفتلاوي . الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق . ص 215

[2]– علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 202 و 203

[3]– أنظر نص المادة 44 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

ثانيا: إنتهاء سريان الحماية القانونية للأشخاص المستفيدين منها

ينتهي تمتع الأشخاص المستفيدين من الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الحالات الآتية:

1 . إنتهاء مهمّة الشخص المستفيد من تلك الحماية، بوصفه أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية، وتسير الدول على إبقاء إمتيازات المبعوث بعد إنتهاء مهمّته المدّة الكافية لتدبير شؤونه، ولمغادرة إقليم الدولة، فإذا أطال إقامته بلا داع سقطت عنه هذه الإمتيازات، كذلك إذا توفّي المبعوث تبقى إمتيازات أفراد أسرته المدّة التي تكفيهم لترتيب شؤونهم ومغادرة الدولة(1)، وقد تبنّت إتفاقية فيينا هذه الأحكام بموجب المادة 39 منها.

2 . إعلان أحد أعضاء البعثة شخصا غير مرغوب فيه، فإذا تم ذلك ولم تستدعه دولته،أو لم يغادر بعد أجل معقول رغم استدعائه فإن تمتعه بالحماية المقرّرة له ينقضي، وهو ما نصت عليه المادة 09 من إتفاقية فيينا[1]

المبحث الثاني: الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية وآثار إنتهاك قواعد حمايتها

لقد شهدت الساحة الدولية في منتصف القرن العشرين عدة حالات إعتداء وجرائم استهدفت أعضاء البعثات الدبلوماسية، وأفراد أسرهم، وكان ذلك في الغالب مرتبط بالسياسة الخارجية للدول التي ينتمي إليها هؤلاء، ممّا دعى المجموعة الدولية ممثّلة في هيئة الأمم المتحدة إلى التحرّك بسرعة، حيث دعت هذه الأخيرة إلى عقد إتفاقية دولية لمواجهة كافة أشكال التهديدات التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المتمتّعين بالحماية الدولية، بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين... وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى صور الحماية الجنائية لأعضاء البعثات الدبلوماسية في إطار ما أقرّته هيئة الأمم المتحدة، ثمّ إلى مسألة المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي وما يترتب عن ذلك من آثار في المطلبين التاليين :

[1]– د/ علي صادق أبو هيف . المرجع السابق . ص 303

المطلب الأول: صور الحماية الجنائية الدولية لأعضاء البعثات الدبلوماسية

لقد عرفت السنوات التي أعقبت إنتهاء الحرب العالمية الثانية، تصعيدا كبيرا في أعمال الإعتداء التي كان ضحاياها، أفرادا من البعثات الدبلوماسية المعتمدة عبر مناطق عديدة من العالم، وكان نتيجة ذلك أن تدخلت هيئة الأمم المتحدة في إطار أعمالها الرامية إلى الحفاظ على الأمن والسّلم العالميين ، وذلك عن طريق رسم الحماية اللاّزمة لأعضاء بعثات الدول الأجنبية بموجب قواعد قانونية تضمنتها إتفاقية "نيويورك" لعام 1973 الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المشمولين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

وكذلك أبرمت هذه المنظمة الدولية إتفاقية "نيويورك" لعام 1979 والخاصة بمكافحة أخذ الرهائن، ورغم أن هذه الإتفاقية الأخيرة شاملة لكلّ جرائم أخذ الرهائن أيّا كانت صفة هذه الرهينة، فإن الواقع الدولي أثبت أن عددا كبيرا من الدبلوماسيين والقنصليين، كانوا محلّ وقوع هذه الجرائم، لذلك يتم التطرق إلى هذه الإتفاقية كونها توفّر حماية جنائية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالإضافة إلى الأفراد العاديين[1]

وسنتطرق إلى صور الحماية الجنائية المقرّرة للمبعوث الدبلوماسي على ضوء هاتين الإتفاقيتين على النحو الآتي :

الفـرع الأول: صور الحماية الجنائية على ضوء إتفاقية نيويورك لعام 1973

لقد تمّ إبرام إتفاقية نيويورك لمنع ومعاقبة الجرائم الموجّهة ضدّ الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية خلال 1973، ودخلت حيّز النفاذ بتاريخ 20فيفري 1977، وقد ورد في ديباجتها:((..إن الإعتداء على الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية . بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين يخلق تهديدا خطيرا لإقامة علاقات دولية عادية ضرورية للتعاون بين الدول،

[1]– د/ منتصر سعيد حمودة . المرجع السابق . ص 158

كما أن ارتكاب هذه الجرائم يشكل قلقا خطيرا للمجتمع الدولي...)) ،وسنتطرق إلى صور حماية أعضاء البعثات الدبلوماسية على ضوء هذه الإتفاقية كمايلي:

أولا: الأشخاص محلّ الحماية الجنائية:

لقد حدّدت هذه الإتفاقية الأشخاص محل الحماية الدولية كمايلي:

1 . كل رئيس دولة، أو كل عضو في هيئة جماعية يتولى مهام رئيس الدولة وفقا لدستور دولته، وكذا كل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي إبّان فترة تواجده بإقليم دولة أجنبية، إضافة إلى أفراد أسر هؤلاء.

2 . أي ممثل أو موظف رسمي للدولة أو أي ممثل لمنظمة حكومية يتمتّع حسب أحكام القانون الدولي العام . وقت حدوث الإعتداء عليه . بحماية خاصة ضدّ الإعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته، وكذلك ضدّ أفراد أسرته[1].

ولا شكّ أن أعضاء البعثات الدبلوماسية يندرجون تحت هذا الوصف السالف ذكره، وكذلك أعضاء أسرهم، حيث أن لهؤلاء الأعضاء وأسرهم حماية وحقوق وحصانات وامتيازات خاصّة بهم، أثناء فترة تفويضهم أو تعيينهم من دولهم لآداء مهام وظائفهم الدبلوماسية أو القنصلية، حسب طبيعة كل بعثة (دبلوماسية أو قنصلية) [2]

ثانيا: الأفعال محلّ التجريم :

لقد حدّدت إتفاقية نيويورك لعام 1973 مجموعة الأفعال التي تدخل تحت طائلة المنع والمتابعة الجزائية، وحصرتها المادة الثانية منها كمايلي:

القتل العمد أيّا كانت صوره ،الإختطاف ، التهديد، وكل هجوم يكون محلّه أحد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، أو ضدّ حريته الخاصة، وكذا كافة وسائل النقل التابعة لشخص يتمتع بحماية جنائية دولية، ويرى الدكتور منتصر سعيد حمودة في هذا الصّدد،

[1]– المادة الأولى من إتفاقية نيويورك لعام 1973

[2]– منتصر سعيد حمودة . المرجع السابق . ص 160

أنه تأكيدا لهذه الحماية الجنائية لهؤلاء الأعضاء وأسرهم، حظرت الإتفاقية كل أشكال الهجوم على المقار الرسمية للبعثات

الدبلوماسية، هذا وتطرّقت هذه الإتفاقية إلى مسألتي الشروع والإشتراك، فكل من يشرع في ارتكاب إحدى تلك الجرائم، لا يكون في منآى عن الخضوع لأحكام هذه الإتفاقية، ونفس الأمر بالنسبة للشريك في إرتكاب إحدى تلك الأفعال.

وقد أخذ الفقه على هذه الإتفاقية أنها لم تنص على العقوبات المقرّرة لكل هذه الأفعال المجرمة، وتركت أمر تقديرها لقوانين الدول الوطنية، مع لفت نظر هذه الدول لخطورة مثل هذه الجرائم على حياة وحريات الأشخاص ذوي الحماية الدولية [1]

ثالثا: الإختصاص القضائي للنظر في الأفعال محل التجريم

لقد تضمّنت إتفاقية نيويورك لعام 1973 آلية قانونية تهدف في الأساس إلى توقيع العقاب على كل من يصدر منه سلوك مجرّم (بمفهوم المادة 2 من الإتفاقية)، وذلك من خلال تنظيم الأحكام المتعلّقة بالإختصاص الإقليمي للنظر في تلك الأفعال، فقد نصّت المادة الثالثة على أن إجراءات متابعة المتهمين في تلك الجرائم وكذا محاكمتهم تخضع للإختصاص القضائي للدول الأطراف في الإتفاقية في الحالات التالية:

1 . إذا ارتكبت الجريمة فوق إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة تابعة لها.

2 . إذا كان الجاني يحمل جنسية هذه الدولة.

3 . إذا كان المجني عليه وقع الإعتداء عليه أثناء تأدية مهامه نيابة عن هذه الدولة(الطرف).

إذا يتضح لنا أن هذه الإتفاقية تبنّت مبدأ الإقليمية في الحالة الأولى، ومبدأ الشخصية في الحالة الثانية ، وقد رأى جانب من الفقه أنه كان على هيئة الأمم المتحدة في مشروعها المتعلّق بهذه

[1]– عبد الواحد محمد الفار . الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها . دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 . ص 554، 555

الإتفاقية، أن تعتمد مبدأ عالمية حق العقاب، بحيث يعهد الإختصاص لجميع دول العالم كلّما تعلّق الأمر بإحدى الجرائم الواردة في نص المادة الثانية من الإتفاقية، فإخضاع هذه الجرائم الدولية لمبدأ عالمية حق العقاب هو الحلّ الأمثل والفعّال لملاحقة هؤلاء المجرمين، وفي ذلك تحقيق للرّدع الخاص لهم، والرّدع العام للآخرين الذين سوف يتردّدون في ارتكاب مثل هذه الجرائم، إذا ما رأوا الدول قاطبة تواجه هؤلاء المجرمين بالحسم والصرامة، وعدم ترك الفرصة لهم للإفلات من المحاكمة والعقاب[1].

الفـرع الثاني: الحماية الجنائية على ضوء الإتفاقية المتعلقة بمكافحة أخذ الرّهائن(1979)

لقد أبرمت هذه الإتفاقية بإيعاز من الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 17ديسمبر 1979، ودخلت حيّز النفاذ في 02 يونيو1983، ومجال الحماية الجنائية بموجب هذه الإتفاقية عام وجامع، فهو يشمل جميع الأفراد أيّا كانت صفاتهم ووظائفهم، وعلى هذا الأساس فإن أعضاء البعثات الدبلوماسية يدخلون في دائرة تلك الحماية، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية في 1996/12/18.

أوّلا: جريمة أخذ الرّهائن بمفهوم إتفاقية نيويورك لعام 1979

لقد تطرّقت هذه الإتفاقية إلى مفهوم جريمة أخذ الرّهائن كمايلي: ((...قيام شخص بالقبض على شخص آخر، واحتجازه، والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الإستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار شخص ثالث سواء كانت دولة أو منظمة حكومية، أو شخصا طبيعيا أو معنويا، أو مجموعة من الأشخاص على القيام بعمل معيّن، أو الإمتناع عنه كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرّهينة)) [2]

وجرّمت هذه الإتفاقية الشروع أو الإشتراك بأيّ صفة في هذه الجريمة، واعتبرت ذلك الإشتراك أو الشروع جريمة قائمة وتامّة، حتى ولو لم تقع الجريمة أصلا، وبذلك يتّضح لنا

[1]– منتصر سعيد حمودة . المرجع السابق . 163

[2]– المادة الأولى من إتفاقية مكافحة أخذ الرهائن لعام 1979

أن الإتفاق الجنائي أو التحريض أو الشروع في ارتكاب جريمة أخذ رهائن، يعتبر جريمة مستقلة ووقعت تامّة حتى ولو لم تقع جريمة أخذ الرهائن ذاتها[1]

ثانيا: قواعد الإختصاص القضائي لمتابعة ومحاكمة مرتكبي جريمة أخذ الرّهائن

تطرّقت إلى هذه المسألة المادة الثانية من إتفاقية نيويورك لعام 1979، إذ يعهد الإختصاص القضائي للمتابعة الجزائية لمرتكب جريمة اخذ الرهائن للدول الأطراف في الحالات التالية:

1 . إذا وقعت الجريمة داخل إقليم الدولة (الطرف) ، أو ما يعدّ في حكمه ، ويقصد بذلك السفن والطائرات، التي تعدّ إمتدادا لإقليم الدولة.

2 . إذا كان للجاني جنسية الدولة الطرف في الإتفاقية، أو كان مقيما فيها إقامة دائمة . وذلك في الحالات التي يكون فيها عديم الجنسية أو لم يمكن تحديد جنسيته.

3 . إذا كانت الدولة الطرف هي المستهدفة من الجريمة، أي أن تكون هي المطلوب منها القيام بعمل معين أو الإمتناع عنه كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الضحية المحتجزة.

4 . عندما يكون الشخص المحتجز كرهينة، أحد رعايا الدولة الطرف في الإتفاقية.

وما يلاحظ عن هذه الإتفاقية أنها أخرجت من نطاقها جرائم أخذ الرهائن خلال الحروب والنزاعات المسلّحة، لأن هذه الجرائم تعتبر جرائم حرب وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكول جنيف الإختياري لعام 1971 [2]، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثالثا: إلتزامات الدول الأطراف في الإتفاقية: يمكن حصر هذه الإلتزامات في ثلاث نقاط وهي:

[1]– منتصر سعيد حمودة . المرجع السابق . ص 164

[2]– د/ منتصر سعيد حمودة . المرجع السابق . ص 166

1 . إتخاذ كافة التدابير من أجل التصدّي للأعمال التحضيرية لجرائم أخذ الرهائن داخل أراضيها أو خارجها، ومردّ هذا الإلتزام هو إعمال أحد مبادئ القانون الدولي العام، ويتعلق الأمر بقاعدة حظر إستعمال الدولة لأراضيها على وجه يضرّ بأقاليم الدول الأخرى عملا بمبدأ حسن الجوار[1]

2 . تكييف النصوص الدّاخلية مع أحكام الإتفاقية، وذلك بتجريم الأفعال الوارد ذكرها في المادة الأولى منها، مع تقرير العقوبات المناسبة لقمع مثل تلك الجرائم.

3 . تسليم المتهم بارتكاب تلك الجرائم إلى الدولة التي تطلب عهد الإختصاص إليها قصد محاكمته في الحالة التي لا تتمسّك الدولة الموجود على أراضيها باختصاصها حسب المادة الثانية من الإتفاقية

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية

إن انتهاك إحدى قواعد الحماية القانونية المقرّرة للبعثة الدبلوماسية من طرف الدولة المعتمد لديها، يعدّ دون شك عملا تترتب عليه عدّة تبعات، ولعلّ الجانب السياسي للعلاقات الثنائية بين هذه الدولة ونظيرتها الموفدة، هو أول ما يتأثر جرّاء ذلك الإنتهاك، إذ عادة ما يثير خرق الحصانات والإمتيازات المقرّرة لمن لهم الحق في الإستفادة منها ردود فعل سياسية ، يترجمها جهاز التمثيل الدبلوماسي في شكل إحتجاج أو تنديد، أو استدعاء لممثل الدولة التي صدر عنها الإنتهاك، بل وقد تصل أحيانا إلى درجة الإستدعاء المؤقّت للبعثة الدبلوماسية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية بصفة نهائية، وهو ما أثبته الواقع الدولي في عدّة مناسبات، والأمر لايتوقف عند الجانب السياسي، إذ ينتج كذلك عن إنتهاك قواعد الحماية المقرّرة قيام المسؤولية الدولية للدولة التي ينسب إليها الإنتهاك، وما ينتج عن ذلك من إلتزام بالتعويض، هو ما سنتطرق إليه في فرعي هذا المطلب .

[1]– محمد طلعت الغنيمي . الوسيط في قانون السلام . منشأة المعارف ، الإسكندرية . 1982 . ص 439

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية في حال إنتهاك قواعد حماية البعثات

إن المسؤولية الدولية بشكل عام هي الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص بإصلاح ضرر ما لصالح من كان ضحية عمل أو الإمتناع عنه أو تحمّل لعقاب جزاءا على هذه المخالفة

وتستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص، ومؤدّاها أن كل فعل غير مشروع يتسبّب عنه ضرر للغير،يوجب إلتزام فاعله بإصلاح هذا الضرر[1]

أولا: أساس المسؤولية الدولية في الأحوال العادية :

تقوم مسؤولية الدول الدولية عن انتهاك حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين[2]على عدّة أسس قانونية، وهي:

1 . إنتهاك هذه الدول لأحد الإلتزامات القانونية الدولية المفروضة عليها بموجب قواعد القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، ولاسيما الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي، ولا شكّ أن إخلال هذه الدول بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية الواردة في إتفاقيتي فيينا لعامي 1961 و1963 يترتب عليه مسؤولية هذه الدول عن الأضرار التي تصيب هؤلاء المبعوثين.

2 . إخلال هذه الدول بالتزامها بمنع العدوان على أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو على حقوقهم وامتيازاتهم وحصاناتهم، وإخلالها كذلك بالتزامها بمعاقبة وقمع مرتكبي هذه الإعتداءات على هؤلاء الأعضاء.

3 . إخلال هذه الدول بمبدأ حسن النيّة في تنفيذ الإتفاقيات الدولية، وفي تنفيذ الإلتزام الدولي بتنمية العلاقات الودّية بين الدول، وهذا المبدأ الأخير هو أحد الأهداف الرئيسية

[1]– علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام . ص 216، 217

[2]– يستوي في مجال تأسيس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية المقرّرة للبعثات الأجنبية، أن يتعلّق الأمر بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية

للأمم المتّحدة إن مفهوم الإخلال من قبل الدولة . على النحو السابق ذكره . هو أن يكون تصرّف الدولة مغايرا

لما هو مطلوب منها بموجب ذلك الإلتزام، ويكون مثل هذا الفعل (الإخلال) هو ما يشكّل فعل الخطأ وفقا لإعتبارات دولية[1]

وقد يحدث أن يتم إنتهاك إحدى قواعد الحماية المقرّرة للمبعوث الدبلوماسي عن طريق تعارض حكم قضاء الدولة المعتمد لديها، مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بامتيازات وحصانات الممثلين الدبلوماسيين، نتيجة خطأ في تفسير قاعدة دولية إلتزم القاضي بالرجوع إليها تطبيقا لنص داخلي، كما لو أخطأ في تحديد صفة بعض الأشخاص الذين يتمتعون إستنادا إلى هذه الصفة بالإعفاء من القضاء الإقليمي(كما في حالة المبعوث الدبلوماسي) وأخضعهم نتيجة هذا الخطأ لقضائه وحكم عليهم من أجل الأفعال المنسوبة لهم[2].

وبالنسبة لخرق قواعد الحماية القانونية المقرّرة للبعثة، والذي يتم من طرف أحد موظفي السلطة التنفيذية فإن مسؤولية الدولة تظلّ قائمة،.... وسابقا كان الفقه يفرّق بين حالتين :

1 . حالة مسؤولية الدولة: عندما يكون تصرّف الموظف بأمر من حكومته، أو في إطار إختصاصاته، أو أثناء تأدية وظائفه.

2 . حالة عدم مسؤولية الدولة: يكون التصرّف صادرا عن الموظف بصفته الشخصية(خارج إطار وظيفته)، أو عند تجاوزه لإختصاصاته، إذ يتعلق الأمرهنا بالمسؤولية الشخصية للموظف.

[1]– د/ صلاح الدين أحمد حمدي . المسؤولية الدولية . مجلة القانون المقارن . العدد 21 . 1979 ، ص 215

[2]– منتصر سعيد حمودة . المرجع السابق . ص 175 ، 176

أما اليوم فغالبية الفقهاء تقول بقيام مسؤولية الدولة في الحالتين، لأن الموظف يعمل باسم الدولة، ومن واجب الدولة أن تحسن إختيار موظفيها،وتراقب سير أعمالهم، فتجاوز الموظف حدود إختصاصه يعتبر تقصيرا من الدولة في القيام بهذا الواجب[1].

أما بخصوص السلطة التشريعية للدولة المعتمد لديها فيمكن حصر التصرّفات الضّارة الصادرة عنها في ثلاث حالات: إغفال الدولة إصدار تشريعات تنفيذا أو إستجابة لتعهّداتها الدولية، إغفال الدولة إلغاء قانون يتعارض مع إلتزاماتها الدولية، إصدار تشريعات تتعارض مع الإلتزامات الدولية [2].

فإذا حدث مثلا أن أصدرت الدولة المعتمد لديها تشريعا يتعارض مع أحكام المادة 21 من إتفاقية فيينا، والتي تنص على وجوب إلتزام تلك الدولة بتوفير مقر للبعثة أو تسهيل الحصول عليه عن طريق نصوص تشريعية تسنّ لهذا الغرض ، فإن ذلك دون شك يؤدّي إلى تضرّر الدولة الموفدة،

ممّا يجعل مسؤولية الدولة المعتمد لديها قائمة على أساس فعلها غير المشروع المتمثّل في إصدار تشريع متعارض مع إلتزاماتها الدولية.

مسؤولية الدولة المعتمد لديها عن أعمال الأفراد التي تصدر منهم إضرارا بمقر البعثة أو أعضائها:

المبدأ العام هو أن الأعمال غير المشروعة دوليا الصّادرة عن الأشخاص العاديين لاتترتب عنها مسؤولية دولتهم، وتسير في هذا الإتجاه لجنة القانون الدولي في مشروع

[1]– د/ علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام . ص 223

[2]– د/ بن عامر تونسي . المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية . منشورات دحلب ،

الجزائر 1995 . ص 171

المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدّته، حيث جاء في المادة 11 منه:" لا يعتبر صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرّف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب هذه الدولة"، ويستثنى من هذه القاعدة الأعمال غير المشروعة التي يقوم بها شخص لا تربطه علاقة وظيفية بالدولة، ولكنه يعمل لحسابها أو بإيعاز منها، على خلاف ما تقضي به قواعد القانون الداخلي، وفي مثل هذه الحالة فإن الدولة لا تستطيع التخلص من مسؤوليتها الدولية استنادا إلى قانونها الداخلي[1].

والرّأي السائد هو أن الدولة تتحمل مسؤولية دولية مباشرة، لأنها أخلّت بأحد إلتزاماتها الأساسية، وهو المحافظة على الأمن العام في البلاد، وهذا الإلتزام ذو شقّين يمثّل واجبين: واجب الحيطة (قبل وقوع الضرر)، فعلى الدولة أن تحول على قدر المستطاع دون قيام حوادث مماثلة في إقليمها وأن تحمي . عند الإقتضاء . الأجانب المهددين فيها، فالدولة ملزمة بأن تحتاط لكل أمر تتخذه بصورة دائمةكالتدابير اللاّزمة لحماية بعض الأمكنة (السفارات، ومناطق الحدود)، أو بعض الأجانب (رئيس الدولة، أو وزراء، أو ممثّليها الدبلوماسيين) [2].

كما تسأل نحو مثل هذه الأفعال، كأن يكون تشريعها خاليا من نص يجرّمها ويعاقب عليها، أو كان النص موجودا، ولكن أهملت سلطات الدولة المختصّة في البحث عن الفاعل لمحاكمة، أو لم تهيئ للمجني عليه سبيل الوصول إلى تعويض الضرر الذي لحق به[3].

إثبات مسؤولية الدولة في هذه الحالات: قد يصعب علينا عمليّا أن نبرهن في حالة معينة أن السلطات المحلية قد أخلت بواجب الحيطة والحماية، إلاّ هناك تصرفات يمكن

[1]– د/ بن عامر تونسي . المرجع السابق . ص 206

[2]– د/ محمد المجذوب . المرجع السابق . ص 259

[3]– صادق علي أبو هيف . المرجع السابق . ص 227

إتّخاذها معيارا في هذا الشأن،ومنها:. رفض الدولة إتخاذ تدابير اللاّزمة على الرّغم من مطالبة الممثلين الدبلوماسيين أو الأشخاص المعنيين بذلك

. إشتراك الجنود أو الشرطة، أو الموظفين في أعمال العنف الموجّهة ضدّ الأجانب

وفي إطار الحديث عن مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد التي تستهدف قواعد حماية البعثات الدبلوماسية، نرى أنه من الأهمية عرض . ولو بصفة موجزة قضية الرّهائن الأمريكيين في طهران 1979 ، وملخصّها أنه بتاريخ 04نوفمبر 1979، قامت مجموعة من الطّلبة الإيرانيين بالإستلاء على مبنى السفارة الأمريكية في طهران واحتجاز 51 عضو منها كرهائن بعد أن تمكّن القائم بالأعمال من الهرب متّجها إلى مبنى وزارة الخارجية الإيرانية، واستولى هؤلاء الطلبة على وثائق ومحفوظات السفارة الأمريكية وكل قنصلياتها في إيران، حيث لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى محكمة العدل الدولية مرّتين عام 1979، وطلبت إصدار أمر تحفّظي بإطلاق سراح الرّهائن،وعام 1980، للفصل في موضوع القضية في النقاط الرئيسة التالية:

. الإفراج عن الرّهائن ، . إسترداد مباني السفارة والقنصليّات ، . حق الولايات المتحدة الأمريكية في طلب تعويض من إيران عن هذه الإنتهاكات[1].

وقد أقرّت المحكمة مسؤولية إيران بقولها((...إن إيران دولة مسؤولة دوليا عن هذه الإنتهاكات للأعراف الدولية، بمساندتها وتشجيعها للعناصر المتطرّفة التي احتجزت الرّهائن، وإن لم يثبت أن أجهزة الدولة نفسها إشتركت في هذه الأحداث، قرّرت المحكمة أنه ليس هناك أي مبرر لإحتجاز الرهائن، طالما أن من حق سلطة الدولة المستقبلة للمبعوثين الدبلوماسيين أن تبعد من تراه غير مرغوب في بقائه)).

[1]– عبد الله الأشعل . قضية الرهائن الأمريكيين في طهران . بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، سنة 1980 ، العدد 36 . ص 235

فالأمر يتعلق بأشخاص ليس لهم من وجهة نظر شخصية صفة موظفي الدولة أو أعوان الإدارة، ومع ذلك فإن أعمالهم يجب أن تنسب إلى الدولة لأن تصرّفاتهم كانت لحسابها[1].

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

النزاع المسلح الدولي (أو الحرب) هي صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية، والحرب تقطع العلاقات الودّية السلمية بين الدول المتحاربة والمتمثّلة في التمثيل الدبلوماسي[2] وتخضع أحكام النزاعات المسلحة الدولية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني.

وأولى مظاهر حماية البعثة الدبلوماسية أثناء تلك النزاعات، هو إلتزام الدولة المعتمد لديها(الطرف في النزاع) منح التسهيلات اللاّزمة لتمكين جميع أعضاء البعثة وأفراد أسرهم من مغادرة إقليمها في أقرب وقت،... وبخصوص مقر البعثة فإنه يقع على عاتق الدولة المعتمد لديها حمايته، والحفاظ على كلّ أموالها ومحفوظاتها، ما لم تعهد الدولة الموفدة مهمة حماية دار البعثة وأموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة صاحبة الإقليم[3].هذا من جهة..

ومن جهة ثانية فإن إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نصّت على قواعد حماية المدنيين أثناء الحرب، كما نصّ بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1971 على قواعد حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث عرّف في المادة 50 منه الشخص المدني بأنه:" من لا ينتمي إلى القوّات المسلحة"، كما جاء هذا البروتوكول بقواعد حماية الأعيان المدنية أثناء الحرب ، والأعيان المدنية هي التي لا تشكّل أهدافا عسكرية ، أي أنها

[1]– بن عامر تونسي . المرجع السابق . ص 208

[2]– الشافعي محمد البشير . القانون الدولي العام وقت السلم والحرب . الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971 ص 538

[3]– أنظر المادتين 44 و 45 من إتفاقية غيينا للعلاقات الدبلوماسية

لا تسهم بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو إستخدامها مساهمة فعّالة في العمل العسكري[1]

فأعضاء البعثة الدبلوماسية هم مدنيين بمفهوم المادة 50 من بروتوكول عام 1971، كما أن دار البعثة ومساكن أعضائها لا تدخل في قبيل الأهداف العسكرية.

وعليه فإن ما يمكن إستنتاجه هو أن أساس المسؤولية في حال الإعتداء على البعثة أو أحد أعضائها أثناء النزاع المسلح الدولي، هو إنتهاك أحكام إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من جهة(بالنسبة للدولة المعتمد لديها)، وأحكام القانون الولي الإنساني من جهة ثانية.

كما أن حصانة دار البعثة تظل قائمة حتى إذا كان طرفا النزاع المسلح هما الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها،... فللدولة المحاربة أن تصادر ما يكون في إقليمها من أموال مملوكة للدولة العدو، مع استثناء بعض الأموال التي جرى العرف على عدم جواز مصادرتها، منها دار البعثة الدبلوماسية، ومنقولاتها ومحفوظاتها والأشياء ذات القيمة الفنيّة أو الأدبية وما شابهها[2]

وتترك دار البعثة الدبلوماسية أو القنصلية بعد رحيل القائمين بأمرها في حماية ممثل إحدى الدول المحايدة، وذلك بعد غلقها وختم ما فيها من محفوظات بأختام الدولة صاحبة الدار، وكل مخالفة من الدولة المعتمد لديها بذلك يعدّ إخلالا بقواعد القانون الدولي العام وموجبا لقيام مسؤوليتها.

ثالثا: أساس المسؤولية الدولية عن أثناء الحرب الأهلية

تسأل الدولة عن جميع الأضرار التي تصيب الأجانب خلال هياج الشعب أو الثورات و الإضطرابات الداخلية الأخرى ، سواء كان ذلك نتيجة أعمال الثوار، أو أعمال الحكومة

[1]– عبد الكريم علوان . الوسيط في القانون الدولي العام . الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان . الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة والنشر ، عمان 1997 . ص 259

[2]– صادق علي أبو هيف . المرجع السابق . ص 701 و 698

لقمع الثورة ، ولا تعتبر الدولة مسؤولة عن نتيجة هذه الأعمال ، إلا إذا لم تتخذ ما تقتضيه الحيطة التي يتحتم على الدولة أن تراعيها في مثل هذه الظروف و ذلك لأن أعمال الثوّار أعمال لا تثير مسؤولية الدولة مباشرة و لأن أعمال القمع مشروعة يقتضيها إستعمال الدولة لحقها في البقاء و المحافظة على النفس[1].

فالدولة تتحمل المسؤولية في حال إثبات تقصيرها في واجب الحيطة إذا لم تتخذ كل ما يمكنها إتخاذه من تدابير للمحافظة على الأجانب.

وهي تتحمل المسؤولية كذلك في حال صفحها و عفوها عن الثوار ، لأن العفو يفترض قبول الدولة تحمل جميع المسؤوليات التي ولدتها الثورة و الحرب و أن العفو يشبه التصديق اللاحق على الأفعال التي إرتكبها الثوار[2]

أما بالنسبة للأضرار التي تنتج عن المعركة أو الحرب ذاتها ، فهنا تنتفي مسؤولية الدولة ا،و الفقه يبرر ذلك باللجوء إلى فكرة القوة للقاهرة[3]

كما يجب التمييز بين حالتين : إنهزام الثوار ، و إنتصارهم .

1 . إنهزام الثوار: لا تكون الدولة مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها الثوار،وذلك هو تطبيق للقواعد التي تحكم مسؤولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين ، حيث لا تقوم مسؤولية الدولة ما لم يصدر منها إخلالا بالتزاماتها ببذل عناية أو إخلالا بقاعدة من قواعد القانون الدولي [4].

---

[1]– علي صادق أبوهيف . القانون الدولي العام . ص 227،228

[2]– محمد المجذوب . المرجع السابق . ص 261

[3]– محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين . القانون الدولي العام . الدار الجامعية بيروت 1988 ص 172

[4]– حامد سلطان . القانون الدولي العام قي وقت السلم . الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، مصر 1976 ، ص 442

2. إنتصار الثوار: في حالة نجاح الثورة و تحقيق أغراضها و وصول حكومة الثوار محل الحكومة الشرعية ، تكون الدولة مسؤولة عن أعمال الثوار منذ قيام الثورة [1]

وهناك حالتان تتحلل فيهما الدولة إطلاقا من كل مسؤولية عمّا يقع أثناء الثورة أو الحرب الأهلية:

أ . حالة ما إذا اعترفت للثوّار بصفة المحاربين، إذ يتحمل هؤلاء في مواجهة الدول الأجنبية عبء المسؤولية عن كل إخلال يقع منهم بقوانين الحرب.

ب . حالة ما إذا صدر هذا الإعتراف من دول أجنبية ، فترتفع عن الدولة المسؤولية عن الأفعال التي تصدر إضرارا بهذه الدول أو برعاياها لتقع أيضا على عاتق الثوّار(6)...ففي هذه الحالة الأخيرة، إذا ما اعترفت الدولة الموفدة بصفة المحاربين للثوار في الدولة المعتمد لديها،فإنه في حالة تعرض دار البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها لأيّ ضرر نتيجة الثورة،فإن المسؤولية هنا تنتفي عن تلك الدولة الموفدة.

الفـرع الثـاني: آثـار قيـام المسؤوليـة الدوليـة عن إنتهـاك قواعـد حمايـة البعثـات الدبلوماسية

يجمع الفقه على أنه من الآثار الرئيسة للمسؤولية الدولية،الإلتزام بإصلاح ما يقع، على عاتق الدولة المسؤولة، وهو أحد المبادئ الأساسية التي أكّد عليها القضاء الدولي في أكثر من مناسبة[2].

وتتمثل آثار المسؤولية الدولية عن إنتهاك الدول لإلتزاماتها الدولية بشكل عام، وعن إنتهاكها للحصانات والإمتيازات الدبلوماسية بشكل خاص في ثلاثة آثار هي :

[1]– علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام . ص 228

[2]– محمد بوسلطان . مبادئ القانون العام ، الجزء الأول . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر . ص 158

أولا: التّرضيـة: هي أقل آثار المسؤولية وأدناها من حيث تبعة تحمل الإلتزامات الناشئة عن ارتكاب شخص دولي لعمل غير مشروع دوليا، وهي الأثر القانوني المترتب على الإخلال بأحد الإلتزامات الدولية البسيطة التي تقع من الدولة أو أحد موظفيها الرسميّين[1].

والترضية تكون عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، وهي تعني قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرّفات الصادرة عن الموظف المسؤول، أو إحالته للمحاكمة[2]، ومن أمثلتها ما حدث عام 1934، في الولايات المتحدة الأمريكية عندما قام أحد رجال الأمن الأمريكيين بالقبض على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني بتهمة تجاوز الأخيرة للسرعة المقرّرة أثناء قيادته لسيارته، فاحتجّت إيران على هذا التصرف، فقامت الولايات المتحدة بتقديم اعتذار رسمي لإيران ومعاقبة المسؤول عن هذه الواقعة، وذلك لمخالفته حصانات وامتيازات أعضاء البعثات الدبلوماسية المنصوص عليها في القانون الدولي ، والمستقرة في قواعد العرف الدولي حتى قبل إبرام إتفاقية فيينا لعام 1961[3]

ثانيـا: التعويض العيني: إن فكرة التعويض لا تأخذ مفهوم العقوبة الجنائية في القانون الدولي، بل هي إصلاح مادي، والمبدأ الأساسي في هذا الإصلاح هو إزالة آثار الفعل غير المشروع قدر الإمكان، مع إرجاع الأمور إلى الحالة التي تكون عليها لو لم يتم إرتكاب ذلك الفعل، ورد ما أتلف بمثله

ولهذا التعويض العيني أهمية كبرى في حالات الإخلال من جانب الدول بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية، حيث يجب على الفور عند الإعتداء على مقار البعثات الدبلوماسية، أو على وثائق ومحفوظات هذه البعثات، أو على الحقائب الدبلوماسية، أو الأمتعة والأثاث اللاّزم لهذه البعثات لآداء أعمالها الرسمية، أن تقوم الدولة المتسبّبة في ذلك بإعادة كل هذه الأشياء والأملاك والمنقولات إلى الدولة الموفدة لهذه البعثات، وذلك لإعادة

[1]– منتصر سعيد حمودة . المرجع السابق . ص 171

[2]– محمد المجذوب . المرجع السابق . ص 262

[3]– محمد بوسلطان . المرجع السابق . ص 159

الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وهذا ما طالبت به محكمة العدل الدولية إيران في قضية إحتجاز الموظفين الدبلوماسيين و القنصليين الأمريكيين في1979/11/04، حيث طالبت هذه المحكمة الحكومة الإيرانية بردّ السفارة والقنصليات والوثائق التابعة إلى الدولة الموفدة[1]

ثالثا: التعويض المالي: قد يكون التعويض العيني غير كاف، وقد يكون أيضا ليس له محل، فإذا تمثل الضرر في وفاة العضو الدبلوماسي أو في إصابته بعاهة مستديمة، فإن إعادته للحياة أو إعادة العضو الجسدي المفقود منه يعتبر أمرا مستحيلا، وعليه يكون البديل هو التعويض النقدي الذي تقوم فيه الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة أو للدولة التي ينتمي إليها المضرور بجنسيتها[2]

أما تقدير التعويض اللاّزم والمطلوب، سواء من حيث الشكل أو المقدار، فيتمّ بإحدى الطرق الثلاثة التالية: 1. الإتفاق بين الأطراف المتنازعة

2. التحكيم الدولي(محكمة تحكيم دولية)

3. القضاء الدولي(محكمة العدل الدولية).

ومن الأمثلة على التعويض العيني، قضية قصف السفارة الصينية في يوغسلافيا يوم 08 ماي 1999،من طرف الطيران الأمريكي الذي كان ضمن قوّات حفظ السلام في حلف الشمال الأطلسي "الناتو"، والذي أسفر عن مقتل 3 صحفيين صينيين وجرح أكثر من 20 شخص من أعضاء السفارة ، مع تعرّض مقر البعثة الصينية إلى الدمار، حيث توصّل الطرفان إلى اتفاق إلتزمت بموجبه حكومة الولايات المتحدة بدفع مبلغ 4,5 مليون دولار أمريكي كتعويض عن الخسائر البشرية، ومبلغ 28 مليون دولار كتعويض عن الأضرار التي أصابت مقر البعثة الدبلوماسية الصينية جرّاء ذلك القصف.

[1]– منتصر سعيد حمودة . المرجع السابق . ص 182

[2]– عمر صدوق . محاضرات في القانون الدولي العام . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995 . ص 25

خاتمة

إن مسألة الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية، تستمدّ أهميتها الكبيرة من طبيعة مهام البعثة في حدّ ذاتها، فالطابع التمثيلي لتلك المهام، ومقتضيات الوظيفة الدبلوماسية التي تستوجب تمتع دار البعثة وأعضائها بقدر كبير من الحرية والإستقلالية، هي التي جعلت موضوع الحماية هذا محلّ تطور دائم ومستمر شهدته العلاقات الدولية منذ ظهور الدولة في شكلها الأول، إلى غاية عصرنا الحالي، ولعلّ أهم خطوة إتخذتها المجموعة الدولية في مجال إرساء دعائم حماية البعثات الدبلوماسية هي تلك قامت بها الأمم المتحدة ، التي عهدت بمسألة التحضير لتدوين أحكام وقواعد التمثيل الدبلوماسي بصفة عامة، والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية بصفة خاصة إلى لجنة القانون الدولي التابعة لها، بعد أن كانت تلك الأحكام والقواعد تستمدّ وجودها أصلا من العرف الدولي الجاري به العمل، وبعض المعاهدات والإتفاقيات التي كانت في غالبيتها ثنائية الأطراف أو ذات طابع إقليمي...فتمّ تتويج الجهود الدولية للأمم المتحدة بتوقيع إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 18 أفريل 1961، والتي تعدّ اليوم المدوّنة الحقيقية للعلاقات الدبلوماسية، والتي حافظت على القواعد العرفية المعمول بها في مجال قواعد حماية البعثات، مع إدخال بعض الأحكام والحلول الجديدة الكفيلة بالتجاوب مع تطلّعات الدول، والمتغيرات التقنية التي شهدها العالم خلال القرن العشرين، وخصوصا في مجال الإتصالات، وقد تبنّت لجنة القانون الدولي عند إعدادها مشروع هذه الإتفاقية نظرية مقتضيات الوظيفة كأساس للحصانات والإمتيازات المتعلقة بمقر البعثة وذات المبعوث وحرمته الشخصية، كون هذه النظرية هي التي أعطت وبكل موضوعية تبريرا سليما لقواعد حماية البعثة الدبلوماسية بشكل متوافق مع أحكام ومبادئ القانون الدولي العام عموما، والقانون الدبلوماسي خصوصا.

كما توصّلنا من خلال دراسة هذا الموضوع إلى أن جملة الحصانات والإمتيازات المقرّرة للبعثة تكفل إلى حد كبير الحرية والإستقلالية التي تتطلبهما طبيعة الوظيفة الدبلوماسية، خاصة وأنه لا أحد ينكر الدور الأساس الذي أصبح يلعبه اليوم التمثيل الدبلوماسي على جميع الأصعدة السياسية منها والإقتصادية، وحتى الثقافية، إذ هو كما أسلفنا الذكر عصب العلاقات الدولية.

هذه الحصانات والإمتيازات، وإن كان إنتهاكها هو أمر محظور تحت أي داعي، إلاّ أنها وعلى إطلاقها هذا لها حدود وضوابط لا يجوز تخطّيها، كأن يستغل مقر البعثة لأغراض تمس بالأمن القومي للدولة المعتمد لديها، وفي مثل هذه الحالات توصلنا إلى العمل الدولي وكذا أحكام إتفاقية فيينا، حدّدت آليات معالجة مثل هذه الأوضاع، بصورة تكفل في المقام الأول التوفيق بين مصالح الدولة المعتمد لديها وأمنها، وحرمة وحصانة دار البعثة وأعضائها.

كما يمكن أن نستنتج في ملخص بحثنا هذا، أن جهود الأمم المتحدة في إطار تدعيم صور حماية البعثة الدبلوماسية، لم تتوقف عند إتفاقية فيينا لعام 1961، وإنما تواصلت لتتجسّد في توقيع إتفاقية نيويورك لعام 1973، المتعلقة بمعاقبة ومنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين، والتي رسمت معالم حماية دولية جنائية للبعثات الأجنبية المعتمدة لدى الدول، وبعدها إتفاقية منع أخذ الرهائن لعام 1979، والتي وإن كانت الحماية المقررة بموجبها شاملة لكل الأشخاص بغض النظر عن صفتهم، إلاّ أن حماية المبعوثين الدبلوماسيين بصفة خاصة كان من الدوافع الأساسية التي دفعت الأمم المتحدة لتوقيع مثل هذه الإتفاقية.

قائمة المراجع

أوّلا: باللغة العربيـة

النصوص القانونية :

1 . إتفاقية هافانا للتمثيل الدبلوماسي لعام 1928

2 . إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

3 . إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

4 . البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف الصادر عام 1971، والمتعلق بقواعد حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

5 . إتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1973

6 . إتفاقية نيويورك لمنع أخذ الرّهائن لعام 1979

7 . المرسوم رقم 74/64 المؤرخ في: 02 مارس 1964 المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية إلى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

2. الكـــتـب

1. د/ بن عامر تونسي . المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية . منشورات دحلب ، الجزائر 1995

2 د/ محمد سامي عبد الحميد و د/ مصطفى سلامة حسين . القانون الدولي العام . الدار الجامعية ، بيروت 1988

3 . د/ محمد بوسلطان . مبادئ القانون العام ، الجزء الأول . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

4 . د/ محمد طلعت الغنيمي . الوسيط في قانون السلام . منشأة المعارف ، الإسكندرية . 1982

5 . د/ محمد طلعت الغنيمي . قانون السلام . منشأة المعارف بالإسكندرية . مصر 1973

6 . د/منتصر سعيد حمودة /قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية - دار الفكر الجامعي – الإسكندرية 2008

7 . د/ محمد المجذوب . القانون الدولي العام . منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت 2003

8 . د/سهيل حسين الفتلاوي . الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق . الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2006

9 . د/ سهيل حسين الفتلاوي . الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي . مطبعة جامعة بغداد / العراق 1980

10 . الدكتوران/ سهيل حسين الفتلاوي و غالب عوّاد حوامدة . القانون الدولي العام . الجزء الثاني . الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2007

11 . أ/ سمير فرنان بالي . الحصانة الدبلوماسية . منشورات حلبي الحقوقية . الطبعة الأولى . بيروت 2005

12 . شارل روسو . القانون الدولي العام . الطبعة لم تذكر. الأهلية للنشر والتوزيع . بيروت 1979

13 . د/ الشافعي محمد البشير . القانون الدولي العام وقت السلم والحرب . الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1971

14 . د/ علي صادق أبو هيف . القانون الدولي العام . الطبعة الثانية عشر. منشأة المعارف بالإسكندرية 1995

15 . د/ علي صادق أبو هيف . القانون الدبلوماسي ، دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها ، الطبعة الثانية . منشأة المعارف بالإسكندرية 1967

16 . د/ علي صادق أبو هيف . القانون الدبلوماسي - منشأة المعارف بالإسكندرية - الطبعة الثالثة- الإسكندرية 1975

17 . د/عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان . الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي . الطبعة الأولى . شركة العبيكان للأبحاث والتطوير . الرياض 2007

18 . د/ عطا محمد صالح زهرة . أصول العمل الدبلوماسي و القنصلي . الطبعة الأولى دار مجدلاوي للنشر و التوزيع / الأردن 2004

19 . عدنان طه الدوري و د/عبد الأمير عبد العظيم العكيلي . القانون الدولي العام ج 2 . منشورات الجامعة المفتوحة . طرابلس 1994

20 . د/ عبد الواحد محمد الفار . الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها . دار النهضة العربية ، القاهرة 1995

21 . د/ عمر صدوق . محاضرات في القانون الدولي العام . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1995

22 . د/ عبد الكريم علوان . الوسيط في القانون الدولي العام . الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان . الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة والنشر ، عمان 1997

23 . د/حامد سلطان . القانون الدولي العام قي وقت السلم . الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، مصر 1976

24 . د/ نبيل شديد الفاضل رعد . الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية . دراسة مقارنة . الجزء الأول . الطبعة الأولى . المؤسسة الحديثة للكتاب . بيروت 2005

25 . د/ناظم عبد الواحد الجاسور. أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسيية والقنصلية . دار مجدلاوي للنشر والتوزيع . عمان/الأردن 2001

26 . د/ فاضل زكي محمد / الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق - الطبعة الرابعة – مطبعة جامعة بغداد 1978

27 . د/ فؤاد شباط . الدبلوماسية . مطبعة الداودي . دمشق 1986 ص 209

28 . د/ صلاح الدين أحمد حمدي . المسؤولية الدولية . مجلة القانون المقارن . العدد 21 . 1979

29 . د/ صلاح الدين عامر . مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، ماهيته، مصادره . دار النهضة العربية ، مصر

30 . أ/ زغوم كمال . مصادر القانون الدولي . دار العلوم للنشر والتوزيع . باتنة 2004

3 . الرسائل والأبحاث العلمية

1 . فاوي الملاح . سلطات الأمن والإمتيازات والحصانات الدبلوماسية ، رسالة دكتوراه

2 . د/عبد الله الأشعل . قضية الرهائن الأمريكيين في طهران . بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1980 ، العدد 36

3 . د/ صلاح الدين أحمد حمدي . المسؤولية الدولية . مجلة القانون المقارن . العدد 21 . 1979

ثانيا: باللغات الأجنبية

1 - H crotisus , le droit de la guerre et la paix , livre 2 chapitre XVII amsterdame 1924

2- montel agdon , juridical bases of diplomatic immunity , jhon bayrne , 1936

3- philippe cahier , le droit diplomatique contemporain , librairie, droz ., GENEVE 1962

4 - Philippe cahier, le droit diplomatique contemporain, librairie, droz . GENEVE, 1962

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة..... 01

الفصل الأول :الإلتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي 05

المبحث الأول: مصادر الإلتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي 06

المطلب الأول: العرف الدولي 06

المطلب الثاني : المعاهدات و الإتفاقيات الدولية..... 11

الفرع الأول: قبل إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961 11

الفرع الثاني: إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961..... 14

المطلب الثّالث: القوانين الداخلية (التشريعات الوطنية)..... 17

المبحث الثاني: أسس الحماية القانونية للبعثات الدبلوماسية..... 21

المطلب الأول: نظرية الإمتداد الإقليمي..... 23

الفرع الأول: مؤدّى النظرية..... 23

الفرع الثاني: تقييم هذه النظرية 25

المطلب الثاني: نظرية الصفة التمثيلية 28

الفرع الأول: مؤدّى هذه النظرية..... 28

الفرع الثاني: تقييم هذه النظرية..... 29

المطلب الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة..... 30

الفرع الأول: مؤدّى هذه النظرية..... 30

الفرع الثاني: تقييم هذه النظرية..... 32

الفصل الثاني :مظاهر قواعد حماية البعثات الدبلوماسية وآثار إنتهاكها 36

المبحث الأول: مظاهر الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية..... 36

المطلب الأول: الحصانات والإمتيازات المقررة لدار البعثة وتسيير عملها..... 37

الفرع الأول: حصانة مقرّ البعثة الدبلوماسية..... 38

الفرع الثاني: حرمة المحفوظات والوثائق 44

الفرع الثالث: الإمتيازات المتعلقة بسير عمل البعثة الدبلوماسية..... 47

المطلب الثاني: الإمتيازات والحصانات الشّخصية..... 52

الفرع الأول: حرمة الذات والمسكن والأموال 53

الفرع الثاني : الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي..... 59

الفرع الثالث: الإعفاءات المالية..... 69

المطلب الثالث: نطاق قواعد الحماية المقرّرة للبعثات الدبلوماسية..... 73

الفرع الأول: نطاق الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية من حيث الأشخاص..... 73

الفرع الثاني: نطاق الحماية القانونية للبعثة الدبلوماسية من حيث الزمان..... 78

المبحث الثاني: الحماية الدولية للبعثات الدبلوماسية وآثار إنتهاك قواعد حمايتها 80

المطلب الأول: صور الحماية الجنائية الدولية لأعضاء البعثات الدبلوماسية 80

الفرع الأول: صور الحماية الجنائية على ضوء إتفاقية نيويورك لعام 1973 81

الفرع الثاني: الحماية الجنائية على ضوء الإتفاقية المتعلقة بمكافحة أخذ الرّهائن(1979) 84

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية..... 86

الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية في حال إنتهاك قواعد حماية البعثات .. 87

الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية 95

خاتمة..... 100

قائمة المراجع..... 103

مـلخص مذكرة الماستر

كما يستخلص أيضا من موضوع مذكرتنا هذه، أن إنتهاك أيّا من قواعد الحماية القانونية المقرّرة للبعثة الدبلوماسية من قبل الدولة المعتمد لديها يؤدّي إلى قيام المسؤولية الدولية لتلك الدولة تجاه الدولة الموفدة للبعثة، على أساس أن أي انتهاك لمظاهر حماية البعثات الدبلوماسية يعدّ عملا دوليا غير مشروع طبقا لأحكام القانون الدولي العام المنظّمة للمسؤولية الدولية، ويستوي أن يكون ذلك وقت السلم أو النزاع المسلح سواءا كان دوليا أو داخليّا، وينشأ معه حق الدولة الموفدة في المطالبة بإصلاح الضرر المترتب عن ذلك العمل، عن طريق آلية التعويض الذي تختلف صوره إختلاف الضرر ذاته، فقد يكون في شكل ترضية، أو تعويض عيني، أو تعوض مالي...وترجع مسألة تقديره إما لإتفاق الطرفين، أو للتحكيم الدولي، أو لمحكمة العدل الدولية.

الكلمات المفتاحية :

1- بحماية البعثات الدبلوماسية 2- الحصانة القضائية 3- المسؤولية الدولية

Abstract of The master thesis

It is also deduced from the subject of our memorandum that a violation of any of the rules of legal protection established for a diplomatic mission by the receiving state leads to the establishment of the international responsibility of that state towards the country sending the mission, on the basis that any violation of the aspects of the protection of diplomatic missions is an illegal international act according to The provisions of public international law regulating international responsibility, and this is equal to the time of peace or armed conflict, whether international or internal, and with it the right of the sending country to demand repair of the damage resulting from that act, through a compensation mechanism whose forms differ from the same damage, it may be In the form of satisfaction, or compensation in kind, or financial compensation... The issue of his assessment is due either to the agreement of the parties, to international arbitration, or to the International Court of Justice.

key words :

1- Protection of diplomatic missions 2- Judicial immunity 3- International responsibility